الفصل الثالث
أصح الأسانيد
وتخريج ما ورى بها

الإسناد الأول: الزهرى، عن عروة، عن عائشة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد السيدة عائشة[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهرى:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: عروة:

هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، أبو عبد الله المدنى. روى عن عائشة، وآخرين.

وثقه العجلى، وابن سعد، وغيرهما، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وقال قبيصة بن ذؤيب: كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت أعلم الناس.

قال ابن حجر: ثقة، فقيه، مشهور.

قال ابن المدينى: مات عروة سنة إحدى أو اثنتين وتسعين[٣].

---

(١) انظر: (١) من ثالثا فى الفصل الثالث فى الباب الأول.
(٢) انظر: أولاً من الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٣) تهذيب الكمال (٢٠/ ١١) رقم (٣٩٠٤) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩ ـ ٩٥) التذكرة (٢/ ١١٥٨) رقم (٤٥٨٤) ـ التقريب رقم (٤٥٦١).

obeikandl.com

ثالثاً: التعريف بالسيدة عائشة:

ولما كانت السيدة عائشة رضى الله عنها صحابية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى غنى عن بيان حالهم لشرفهم بكونهم صحابة.فلذلك فإنى سأقدم ترجمة موجزة لهم.

ولأن الحديث هنا يختص بأصح أسانيد السيدة عائشة فلابد لنا من تقديم ترجمة لها موجزة للسبب الذى ذكرت.

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق. أم المؤمنين. تزوجها رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع سنين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال الزهرى: لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

قال ابن حجر: هى أفقه النساء مطلقاً.

توفيت سنة سبع وخمسين. وقيل ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع رضى الله عنها[1].

وللزهرى العديد من التلاميذ ثقات وغير ثقات، ولما كان الحديث هنا عن أصح أسانيد عائشة، وبالأخص إسناد الزهرى، عن عروة عنها.

إذن فلابد أن أقتصر على تلاميذ الزهرى الثقات فقط الذين رووا بهذا السند،

---

(١) الإصابة (٤/ ٣٥٩ـ ٣٦١) رقم (٧٠٤) ـ تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٣٦ ـ ٢٧٧) رقم (٧٨٨٥) ـ تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦) رقم (٢٨٤١) التذكرة (٤/ ٢٣٤٥) رقم (٩٩٣١) ـ التقريب رقم (٨٦٣٣).

وقمت بجمع أحاديثهم، وتخريجها وهم:

«أبان بن صالح ـ إبراهيم بن سعد ـ إبراهيم بن أبى عبلة ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية ـ إسماعيل بن أمية ـ أيوب بن موسى ـ خالد بن يزيد المصرى ـ زياد بن سعد ـ سفيان بن عيينة ـ سليمان بن سليم أبو سلمة ـ شعيب بن أبى حمزة ـ صالح بن كيسان ـ عبد الله بن عيسى ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ـ عبد الملك بن جريج ـ عبيد الله بن عمر ـ عقيل بن خالد ـ عمرو بن الحارث ـ ليث ابن سعد ـ مالك بن أنس ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب ـ محمد بن عمرو ابن حَلْحة ـ محمد بن الوليد الزبيدى ـ معمر بن راشد الأنصارى ـ منصور بن المعتمر ـ موسى بن عقبة ـ يحيى بن سعيد الأنصارى ـ يزيد بن رومان ـ يعقوب ابن عتبة ـ يونس بن يزيد».

تعريف تلاميذ الزهرى الذين رووا بهذا السند:

١ ـ أبان بن صالح:

هو أبان بن صالح بن عُمَير القرشى: مولاهم أبو بكر المدنى. وقيل: المكى، روى عن الزهرى، وغيره.

ولد سنة ستين ومات سنة بضع عشرة ومائة بعسقلان، وثقه ابن معين، والعجلى، ويعقوب بن أبى شيبة، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه[١].

٢ ـ إبراهيم بن سعد:

تقدمت ترجمته[٢]

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٩ ـ ١١) رقم (١٣٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٣ ، ٥٤)ـ التذكرة (١/ ٨) رقم (٦) ـ التقريب رقم (١٣٧).

(٢) انظر : رقم (١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

٣ ـ إبراهيم بن أبى عبلة:

هو إبراهيم بن أبى عَبْلَة، واسمه شِمْر بن يقظان العقيلى المقدسى، ويقال: الدمشقى. كان الوليد بن عبد الملك يوجهه إلى بيت المقدس يقسم فيهم العطاء.

روى عن ابن عمر، والزهرى، وغيرهما.

وثقه ابن معين، والنسائى، وابن المدينى، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الأصح[١].

٤ ـ إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية:

تقدمت ترجمته[٢].

٥ ـ إسماعيل بن أمية:

هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعد بن العاص، الأموى، المكى: روى عن أبيه، ونافع، والزهرى، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائى، وابن سعد، وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال غيره: سنة تسع وثلاثين. وقال ابن حجر: ثقة ثبت[٣].

٦ ـ أيوب بن موسى:

هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى، أبو موسى المكى.

روى عن الزهرى، وغيره. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. وذكره ابن حبان

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ١٤٠، ١٤٥) رقم (٢١٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٧٥، ٧٦) ـ التذكرة (١/ ٢٨) رقم (٨٤) ـ التقريب رقم (٢١٣).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٥١).

(٣) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥ ـ ٤٩) رقم (٤٢٦) تهذيب التهذيب (١/ ١٤٤) ـ التذكرة (١/ ١١٠) رقم (٤٠٩) ـ التقريب رقم (٤٢٥).

obeikandl.com

فى «الثقات» وقال الدارقطنى: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ثقتان. وقال ابن عينية: كان أيوب أفقههما. وقال ابن حجر: ثقة، يقال: أصيب مع داود بن على سنة ثلاث وثلاثين ومائة[١].

٧ ـ خالد بن يزيد:

هو خالد بن يزيد الجُمَحِىُّ مولاهم، أبو عبد الرحيم المصرى. روى عن عطاء، والزهرى، وجماعة.

وثقه أبو زرعة، والنسائى، وابن حبان، وقال ابن حجرة: ثقة فقيه. وذكر حرملة أنه توفى سنة تسع وعشرين ومائة[٢].

٨ ـ زياد بن سعد:

تقدمت ترجمته[٣].

٩ ـ سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته[٤].

١٠ ـ شعيب بن أبى حمزة:

تقدمت ترجمته[٥].

١١ ـ صالح بن كيسان:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٧) رقم (٦٢٦) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨) التذكرة (١/ ١٥٨).
رقم (٦١٤) ـ التقريب رقم (٦٢٥).
(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) رقم (١٦٦٦) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٧) التذكرة (١/ ٤٢٣) رقم (١٦٥١) التقريب (١٦٩١).
(٣) انظر: رقم (٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٤) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٥) انظر: رقم (٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٦) انظر: رقم (٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

obeikandl.com

١٢ ـ عبد الله بن عيسى:

هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى، روى عن الزهرى، وغيره. وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن حجر، قال ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة[١].

٣ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى:

تقدمت ترجمته[٢].

توثيق روايات الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة:

وقد قيل فى ترجمته فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: إن فى روايته عن الزهرى شيئًا، وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة، فسنبين روايته بهذا السند هل فيها شىء أو لا.

فبجمع أحاديثه التى رواها الأوزاعى بهذا السند وتخريجها، نجد أنها أحد عشر حديثاً تنطبق عليهم شروط الدراسة وهم:

١ ـ حديث رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود عنه بهذا السند[٣].

٢ ـ حديثان قد رواهما البخارى أحدهما مع ابن ماجه والآخر مع النسائى[٤].

٣ ـ حديث رواه أبو داود، وابن ماجه عنه بهذا السند[٥]، وقد تابعه رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه فى روايته لهذا الحديث.

---

(١) تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٢ ـ ٤١٥) رقم (٣٤٧٣) ـ تهذيب التهذيب (٢ / ٤٠٠ ، ٤٠١) ـ التذكرة (٢/ ٩٠٧) رقم (٣٥١٦) ـ والتقريب رقم (٣٥٢٣).

(٢) انظر : رقم (٨) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الأول.

(٣) حديث رقم (٢٧/ ٨٨٢).

(٤) حديث رقم (٥٩/ ٩١٤) ورقم (٢٠/ ٨٧٥).

(٥) حديث رقم (٢٤/ ٨٧٩).

٤ ـ حديث رواه النسائى، وابن ماجه عنه بهذا السند، وقد تابعه فى روايته لهذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه[١].

٥ ـ حديثان رواهما أبو داود؛ **الأول**: تابعه فى روايته بهذا السند رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه[٢].

والثانى: تابعه فى روايته أيضاً رواة ثقات عند مسلم، وأبى داود.

والحديث له متابعة فى سند هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبى داود[٣].

٦ ـ ثلاثة أحاديث رواها النسائى عنه بهذا السند؛ **الأول** تابعه فى روايته راو ثقة وهو سفيان بن عيينة ـ عند مسلم ، والنسائى.

والحديث له متابعة فى سند عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة عند مسلم، والنسائى ومتابعة فى سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخارى ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه[٤].

والثانى: تابعه فى روايته بهذا السند رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، والنسائى[٥].

والثالث: تابعه فى روايته بهذا السند رواة ثقات عن البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه[٦].

٧ ـ حديث رواه ابن ماجه عن الأوزاعى بهذا السند، وقد تابعه فى روايته رواة

---

(١) انظر : حديث رقم (٧/ ٧٩٠).
(٢) انظر : حديث رقم (٢٧/ ٨١٠).
(٣) انظر : حديث رقم (٧٥/ ٨٥٨).
(٤) انظر : حديث رقم (٣٨/ ٨٢١).
(٥) انظر : حديث رقم (١٧/ ٨٠٠).
(٦) انظر : حديث رقم (١١/ ٧٩٤).

ثـقات عند البخارى، ومسلم[١].

وبهذا نجد أن هذه الأحاديث برواية البخارى ومسلم لبعضها، وبالمتابعات والشواهد لبعضها الآخر قد انتفت عنها تهمة أن يكون فيها شـىء مـن الـضعف أو العلة.

١٤ ـ عبد الملك بن جريج:

تقدمت ترجمته[٢].

١٥ ـ عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته[٣].

١٦ ـ عقيل بن خالد:

تقدمت ترجمته[٤].

١٧ ـ عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته[٥].

١٨ ـ ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته[٦].

وقد تقدم فى ترجمته قول يعقوب بن شيبة عنه: «ثـقة، وفى حديثه عـن الزهـرى بعض الاضطراب».

---

(١) انظر : حديث رقم (٧٦/ ٨٥٩).
(٢) انظر : رقم (١١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) انظر : رقم (١٢) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٤) انظر : رقم (١٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٥) انظر : رقم (١٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٦) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

obeikandl.com

وبجمع أحاديثه وتخريجها والتى نراها عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وهو السند الذى يخص دراستنا، والذى يعد من أصح الأسانيد وجدت أن عدد أحاديثه التى رواها بهذا السند عشرة أحاديث، منهم ستة أحاديث قد رواها البخارى ومسلم[١]، وأربعة أحاديث قد رواها إما البخارى وإما مسلم[٢].

وبرواية الشيخين أو أحدهما لهذه الأحاديث العشرة فقد انتفت عنها شبهة الاضطراب لتحريها أية شبهات.

١٩ ـ مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته[٣].

٢٠ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب:

تقدمت ترجمته[٤].

توثيق روايات ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة:

وقد ذكر ابن المدينى فى ترجمته أنهم كانوا يوهنونه فى أشياء عن الزهرى.

وبجمع أحاديثه وتخريجها وجدت أن أحاديثه التى رواها عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة خمسة أحاديث، أما التى تخص دراستنا وجمعنا، وتنطبق عليها شروط البحث أربعة أحاديث:

ثلاثة منها قد رواها البخارى[٥]، وبرواية البخارى لها انتفت عنها شبهة الوهن

(١) انظر :أحاديث أرقام (٣٥/ ٨١٨) ـ (٤٥/ ٨٢٨) ـ (٦٨/ ٨٥١) ـ (٩١/ ٨٧٤) ـ (٩٢/ ٩٤٧).
(٢) انظر: أحاديث أرقام (٥/ ٧٨٨) ـ (٧/ ٧٩٠) ـ (١٣/ ٧٩٦) ـ (٤٦/ ٨٢٩).
(٣) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٤) انظر : رقم (١٧) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٥) انظر: أحاديث أرقام (٥/ ٧٨٨) ـ (٧/ ٧٩٠) ـ (١٨/ ٨٠١).

لتحرى البخارى فى مثل هذه الأمور.

أما الحديث الرابع: فقد رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وقد تابع ابن أبى ذئب فى روايته لهذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه[١].

وبمتابعة الرواة الثقات لابن أبى ذئب فى روايته لهذا الحديث، فقد انتفت عنه شبهة الوهن.

أما الحديث الخامس: الذى رواه ابن أبى ذئب بهذا السند والذى تركته؛ لأنه لا ينطبق عليه شروط البحث، فقد رواه ابن ماجه[٢].

ولفظه: «عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه».

فقد جاء مختصراً يخل بالمعنى حيث جاء من روايات أخرى: أن صيام عاشوراء قد نسخ مما يدل على أن هذا اختصار يخل بالمعنى.

٢١ ـ محمد بن عمرو:

هو محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدِّيلى المدنى. روى عن الزهرى، وجماعة.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائى، وابن حجر، وقال: من السادسة[٣].

٢٢ ـ محمد بين الوليد الزبيدى:

تقدمت ترجمته[٤].

---

(١) انظر: حديث رقم (٢٤/ ٨٠٧).

(٢) ق (١ / ٥٥٢) ـ (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء ـ رقم (١٧٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٠٤) رقم (٥٥٠٩) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٦٠) ـ التذكرة (٣/ ١٥٧٤) رقم (٦٢٨٧) ـ التقريب رقم (٦١٨٤).

(٤) انظر: رقم (١٨) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى.

٢٣ ـ معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته[١].

٢٤ ـ منصور بن المعتمر:

تقدمت ترجمته[٢].

٢٥ ـ موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته[٣].

٢٦ ـ يحيى بن سعيد الأنصارى:

تقدمت ترجمته[٤].

٢٧ ـ يزيد بن رومان:

هو يزيد بن رومان الأسدى، أبو رَوْح المدنى. روى عن الزهرى، وغيره.

وثقه ابن معين، والنسائى، وابن حبان. وقال ابن سعد، عن الواقدى وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالماً كثير الحديث، ثقة، وقال ابن حجر: ثقة[٥].

٢٨ ـ يعقوب بن عتبة:

هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفى روى عن الزهرى، وعكرمة، وخلق. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائى، والدارقطنى، وابن حجر. وذكره ابن حبان

---

(١) انظر : رقم (١٩) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى.
(٢) انظر : رقم (٢٠) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى.
(٣) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى.
(٤) انظر : رقم (٢٢) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى.
(٥) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٢) رقم (٦٩٨٦) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤١١) ـ التذكرة (٣/ ١٩٠٦) رقم (٧٦٧٤) ـ التقريب رقم (٧٧١٢).

obeikandi.com

فى الثـقات.. وقال خليفة، وجماعة: مات سنة ثمان وعشرين ومائة[١].

٢٩ ـ يونس بن يزيد:

تقدمت ترجمته[٢].

توثيق روايات يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة:

وقد قيل فى ترجمته: إن فى روايتـه عـن الزهـرى وهمـاً قليـلاً وفى حديثـه، عـن الزهرى منكرات.

ونحن هنا بصدد الحديث عن سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة فما يهمنـا إذاً روايات يونس بهذا السند، هل فيها منكرات أو وهم أو لا؟

فبجمع روايات يونس عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وتخريجها، وجدت أنه روى تسعة وأربعين حديثاً؛ منهـا ثمانيـة وأربعـون حـديثاً تنطبـق عليهـا شروط الدراسة، وهم:

١ ـ اثنا عشر حديثاً رواها الشيخان:

منها ستة أحاديث رواها الشيخان؛ مع بعض أئمـة الكتـب الأربعـة[٣]، وسـتة أحاديث رواها الشيخان فقط[٤].

٢ ـ وستة أحاديث رواها البخارى:

---

(١) تهـذيب الكـمال (٣٢/ ٣٥٠) رقـم (٧٠٩٦) ـ تهـذيب التهـذيب (٤/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) ـ التـذكرة (٣/ ١٩٣٢) رقم (٧٧٨٩) ـ التقريب رقم (٧٨٢٥) .

(٢) انظر : رقم (٢٣) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى .

(٣) أحاديـث أرقـام: (٢٧/ ٨١٠) ـ (٤٤/ ٨٢٧) ـ (٥٤/ ٨٣٧) ـ (٦٧/ ٨٥٠) ـ (٦٨/ ٨٥١) ـ (٧٤٩/ ٨٥٧).

(٤) أحاديـث أرقـام: (١/ ٧٨٤) ـ (٣٣/ ٨١٦) ـ (٨٣/ ٨٦٦) ـ (٨٤/ ٨٦٧) ـ (٨٨/ ٨٧١) ـ (٩٣/ ٨٧٦).

منها حديثان رواهما البخارى مع أبى داود[١]، وأربعة أحاديث رواها البخارى فقط[٢].

٣ ـ وثلاثة وعشرون حديثاً رواها مسلم:

منها ستة رواها مع أئمة الكتب الأربعة[٣]، وسبعة عشر حديثاً رواها مسلم فقط[٤].

٤ ـ وأربعة أحاديث رواها أبو داود:

الأول: تابعه فى روايته رجال ثقات عند مسلم، والنسائى[٥].

والثانى: تابعه فى روايته معمر عند مسلم.

والحديث له متابعة فى سند هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبى داود[٦].

والثالث: تابعه فى روايته راو ثقة ـ وهو عقيل ـ عند البخارى[٧].

والرابع: تابعه فى جزء منه رواة ثقات عند البخارى، والنسائى، وبقية الحديث انفرد به يونس بهذا السند، وقد أوردته، لأنه تام مما يوضح معنى الحديث البخارى المختصر.

وقد وجدت له متابعة فى سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند

---

(١) حديث رقم: (٤٩/ ٨٣٢) ـ (٥٢/ ٨٣٥).
(٢) أحاديث أرقام :(٦١/ ٧٩٥) ـ (٧٢/ ٨٤٤) ـ (٨٥/ ٨٦٨)ـ (٨٩/ ٨٧٢).
(٣) أحاديث أرقام : (١٢/ ٧٩٥) ـ (١٩/ ٨٠٢) ـ (٣١/ ٨١٤) ـ (٢٤/ ٨٠٧) ـ (٧١/ ٨٥٤) ـ (٨٢/ ٨٦٥).
(٤) أحاديث أرقام: (٩/ ٧٩٢) ـ (١١/ ٧٩٤) ـ (١٣/ ٧٩٦) ـ (١٤/ ٧٩٧) ـ (١٧/ ٨٠٠) ـ (٢٠/ ٨٠٣) ـ (٢٦/ ٨٠٣) ـ (٢٨/ ٨٠٩) ـ (٣٦/ ٨١٩) ـ (٤٣/ ٨٢٦) ـ (٤٥/ ٨٢٨) (٤٦/ ٨٢٩) ـ (٥٥/ ٨٣٨) ـ (٦٠/ ٨٤٣) ـ (٧٧/ ٨٦٠) ـ (٩١/ ٨٧٤) ـ (٩٢/ ٨٧٥).
(٥) انظر : حديث رقم (٦/ ٧٨٩).
(٦) انظر : حديث رقم (٧٥/ ٨٥٨).
(٧) انظر : حديث رقم (٤٠/ ٨٢٣).

obeikandl.com

مسلم، والنسائى وابن ماجه[١].

٥ ـ وحديثان رواهما النسائى:

الأول: تابع يونس فى روايته رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى[٢].

الثانى: رواه يونس بهذا السند فقط[٣]، ولكن لم ينفرد به فقد جاء عند طريقين عند البخارى: **الأول** من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة[٤].

والثانى: من طريق الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة[٥].

وبهذا فإن هذا الحديث لم ينفرد به يونس، بل تُوبع من طريقين عند البخارى كما وضحت.

٦ ـ حديث رواه ابن ماجه بهذا السند:

ولفظه: «عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»[٦]، ولهذا الحديث متابعة عند مسلم عن طريق الزهرى، عن سعيد بن خالد بن عمرو ابن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال عروة: سمعت عائشة، زوج النبى ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ : « توضؤوا مما مست

---

(١) انظر : حديث رقم (٥٦/ ٨٣٩).
(٢) انظر : حديث رقم (٤١/ ٨٢٤).
(٣) انظر : حديث رقم (٢٩/ ٨١٢).
(٤)خ (٤/ ٣٨) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٢١) باب اللدود. رقم (٥٧٠٩) و (٥٧١٠) و(٥٧١١) .عن على بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبى عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعائشة.
(٥) خ (٣/ ١٨٥) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣). عن يحيى عن بكير ، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة.
(٦) انظر : حديث رقم (٣/ ٧٨٦).

النار»[١].

وللحديث شاهدان عند مسلم أيضاً: **الأول**: من طريق الزهرى، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. فقال: إنما أتوضأ من أثوار أَقِطٍ[٢] أكلتها؛ لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[٣].

والثانى: من طريق الزهرى، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن خارجة بن زيد الأنصارى، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مَسَّت النار»[٤].

أما الحديث التاسع والأربعون فقد رواه الترمذى عنه بهذا السند[٥]، ولم آخذه لأن الترمذى رواه عن الحسين بن محمد الحريرى، عن أبى إسحاق الطالقانى، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى به.

والحسين بن محمد الحريرى، قال عنه الخطيب: إنه مجهول، وقال ابن حجر عنه: مستور[٦] وهو بهذا فقد شرطاً من شروط الدراسة.

وبهذا يتضح أن الثمانية والأربعين حديثاً التى اعتمدتها الدراسة، والتى انطبقت

---

(١) م (١/ ٢٧٣) ـ (٣) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب الوضوء مما مست النار رقم (٩٠/ ٣٥٣). عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهرى، به.

(٢) **أثوار أقط**: الأثوار جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل، والمخيض هو اللبن المستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، والمصل: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذى يعصر منه حين يطبخ، وقال ابن الأثير: الأثوار جمع ثور، وهى قطعة الأقط، وهو لبن جامد متحجر. محمد فؤاد عبد الباقى على هامش صحيح مسلم، وانظر: شرح النووى (٤/ ٥٩).

(٣) م (٢٧٢ ، ٢٧٣). رقم (٩٠/ ٣٥٢) عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز به.

(٤) م (١/ ٢٧٢). رقم (٩٠/ ٣٥١).

(٥) ت (٤/ ٣٨٤) ـ (٢٩) كتاب الطب ـ (٣) باب ما جاء ما يطعم المريض رقم (٢٠٣٩).

(٦) تهذيب الكمال (٦/ ٤٧٥) رقم (١٣٣٥) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) ـ التذكرة (١/ ٣٤٣) رقم (١٣٣١) ـ التقريب رقم (١٣٤٧).

عليها شروطها ليس فيها منكرات أو وهم قليلاً كان أو كثيرًا.

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ٧٨٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْوَحْى الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ فِى النَّوْمِ، فَكَانَ لا يرَى رُؤْيا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يأْتِى حِرَاء فَيتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيالِى ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ[1]، وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ،

[١/ ٧٨٤]خ (٤/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (١) باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة رقم (٦٩٨٢). من طريق عقيل ومعمر، كلاهما عن الزهرى به.ومن طريق عقيل، عن الزهرى به، وفى (١/ ١٤ ، ١٥) ـ (١) كتاب بدء الوحى ـ (٣) باب رقم (٣) نحوه وليس فيه قوله: «فترة حتى حزن النبى ﷺ ـ إلى قوله:« فقال له مثل ذلك»، ومن طريق عقيل ويونس، عن الزهرى به».

وفى (٣/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (١) باب رقم (٤٩٥٣) نحوه وليس فيه: «فيما بلغنا حزناً ـ إلى قوله: مثل ذلك»

ومن طريق عقيل، عن الزهرى به مختصراً، فى (٣/ ٣٢٨) ــ (٢) باب قوله: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ﴾ رقم (٤٩٥٥).

وفى باب: ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ ﴾ رقم (٤٩٥٧) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه معمر، عن الزهرى به.فى (٣) باب قوله: ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ﴾ رقم (٤٩٥٦)، وقد أتى ببعضه.

وفى (٢/ ٤٧٢) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٢١) باب: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢ ﴾ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَـٰرُونَ نَبِيًّا ۝٥٣ ﴾، ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ۝٢٨ ﴾ رقم (٣٣٩٢) من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (١/ ١٤٢/ ١٤٣) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٧٣) باب بدء الوحى إلى الرسول ﷺ رقم (٢٥٢/ ١٦٠) من طريق يونس، عن الزهرى به.(نحوه) إلى قوله: « وإن يدركنى يومك، أنصرك نصراً مؤزراً» وتابعه معمر، عن الزهرى به نحو حديث يونس رقم (٢٥٣/ ١٦٠).

وتابعه عقيل، عن الزهرى به رقم (٢٥٤/ ١٦٠).نحو حديث يونس ومعمر، ولم يذكر أول حديثهما من قوله: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة.

(١) **فجئه الحق** ـ فتح الفاء وكسر الجيم ثم همز، أى: جاءه الحق بغتة .

فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ : « فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى، حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: اقْرَأْ : فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى[١] الثَّانِيةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى[٢]، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى، فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ:« زَمِّلُونِى[٣] زَمِّلُونِى، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[٤]، فَقَالَ: «يا خَدِيجَةُ مَا لِى » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ:« قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى »، فَقَالَتْ لَهُ: كَلا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لا يخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[٥]، وَتَقْرِى الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ[٦]، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِى الْجَاهِلِيةِ، وَكَانَ يكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِى، فَيكْتُبُ بِالْعَرَبِيةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يكْتُبَ، وَكَانَ شَيخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِى، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَى ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِى، مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِى ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٧] الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يا لَيتَنِى فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيا حِينَ يخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَمُخْرِجِى هُمْ؟ » فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِى، وَإِنْ يدْرِكْنِى يوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ ينْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّى، وَفَتَرَ الْوَحْى[٨] فَتْرَةً حَتَّى

(١) **غطنى**: الغط: العصر الشديد والكبس، ومنه الغط فى الماء: الغوص، النهاية، مادة: غطط.
(٢) **أرسلنى**: أطلقنى.
(٣) **زملونى**: أى لفونى ، المصدر السابق مادة: زمل.
(٤) **الروع**: الفزع، المصدر السابق مادة :روع .
(٥) **تحمل الكل**: هو بالفتح: الثقل من كل ما يتكلف، **والكَلُّ**: العِيال، المصدر السابق مادة: كلل .
(٦) **نوائب الحق**: النوائب جمع نائبة، وهى ما ينوب الإنسان: أى ما ينزل به من المهمَّات والحوادث، المصدر السابق، مادة: نوب.
(٧) **الناموس**: صاحب سر الملك، المصدر السابق مادة: نمس .
(٨) **فتر الوحى**: إبطاؤه مدة .

حَزِنَ النَّبِى ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا، كَى يتَرَدَّى مِنْ رُؤوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَى يلْقِى مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: « يا مُحَمَّـدُ، إِنَّـكَ رَسُولُ الله حَقًّا »، فَيسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيرْجِعُ فَإِذَا طَالَـتْ عَلَيـهِ فَـتْرَةُ الْوَحْى غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢/ ٧٨٥) ـ خ : به عن عائشة قالت: قال النبى ﷺ : « مـا أظـن فلانـاً وفلانـاً يعرفان من ديننا شيئاً» قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

(٣/ ٧٨٦) ـ ق : به عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :«توضؤوا مما مـست النار»[(١)].

[٢/ ٧٨٥]خ (٤/ ١٠٤) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٥٩) باب ما يجوز من الظن رقم (٦٠٦٧).مـن طريـق الليث، عن عقيل، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به رقم (٦٠٦٨) (نحوه).

[٣/ ٧٨٦] ق (١/ ١٦٤) ـ (١) كتـاب الطهـارة وسـننها ـ (٦٥) بـاب الوضـوء ممـا غيرت النـار رقـم (٤٨٦).

عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به.

(١) قال الإمام البغوى: أَكْل ما مَسَّتْهُ النارُ لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثـر أهـل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السُّكّر، واحتجوا بـما روى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مسَّتِ النَّارُ، ولو مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ ».

والثور: القطعة من الأقِط، وجمعُه أثوار، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم، وسئل جابر عن الوضوء ممَّا مسَّت النارُ، قال: كنّا لا نجِدُ مثل ذلك إلا قليـلاً، فـإذا نحـن وجـدناه، لم يكُـن لنـا منديـلٌ إلا أكُفُّنـا وسواعدُنا وأقدامُنا، ثم نُصلى ولا نتوضأ.

ورُوى عن جابر أنه قال: كان آخر الأمرين مَنْ رَسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوء ممَّا غَيرَتِ النارُ.

وسُئل ابن عُمر عن الوضوء ممَّا غيرت النار، فقال: الوضوءُ ممّا خرج وليس ممّا دَخَل، لأنه لا يـدخل إلا طَيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء مِـنْ أكـل لحـم الإبـل خاصـةً، وهـو قـول أحمـد وإسحاق، محْتجَّين بما رُوى عن البَراء بن عازِب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء مـن لحُـوم الإبـل، فقال: «توضؤوا منها» وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توَضؤوا منها»، وسُئل عن الصّلاة فى مَبارِك الإبل، فقال: «لا تُصلّوا فى مَبارِك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة فى مَـرابِض الغـنم، فقال: «صلّوا، فيها فإنها بَرَكة».

وذهب عامة الفُقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجبُ الوضوءَ، وتأوَّلوا الحديث على غـسل اليـد والفم للنَّظافة، كما رُوى أنه ﷺ مَضْمَضَ من اللبَن ، وقال:«إنَّ له دَسـماً»، وخـصَّ لحـم الإبـل بـه، لشدَّة زُهومَتِهِ، شرح السنة (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨).

(٤/ ٧٨٧) ـ م : به عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق[1] من الجنابة.

(٥/ ٧٨٨) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبىﷺ من إناء واحد، من قدح، يقال له: الفرق.

[٤/ ٧٨٧] م (١/ ٢٥٥) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد فى حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. رقم (٤٠/ ٣٩١) من طريق مالك، عن الزهرى به.

د (١/ ١٦٥) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٩٧) باب فى مقدار الماء الذى يجرى فى الغسل. رقم (٢٣٨). عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك به. (نحوه).

(١) **الفرق**: أى قدر الفرق، والفرق هو ثلاثة آصع، أما كونه ثلاثة آصع، فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء، شرح النووى (٤/ ٤).

[٥/ ٧٨٨]خ (١/ ١٠١) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (٢) باب غسل الرجل مع امرأته. رقم (٢٥٠) من طريق ابن أبى ذئب، عن الزهرى به

م (١/ ٢٥٥) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٤١/ ٣١٩) :من طريقين عن الليث.

ومن ثلاثة طرق، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهرى به (نحوه). وفى رواية عنه قال: «فى الإناء الواحد» و قال سفيان: « والفرق ثلاثة آصع».

س (١/ ١٢٧) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٤) باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل. رقم (٢٢٨). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه) .

وفى (١/ ١٢٨) ـ (١٤٥) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك رقم (٢٣١)،عن سويد بن نصر، عن عبد الله.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: « قدر الفرق».

تابعه هشام، عن عروة عند النسائى، انظر : حديث رقم (٦/ ٨٨٥).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه أفلح ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، انظر : حديث رقم (١/ ١١٥).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى، والنسائى، انظر: حديث رقم (٢/ ١٠٢٢).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى، وأبى داود، انظر : حديث رقم (١/ ١٠٥٧).

(٦/ ٧٨٩) ـ د : به عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهى أم أنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله، إن الله عز وجل لا يستحيى من الحق[١]، أَرأيت المرأة إذا رأت فى النوم ما يرى الرجل أَتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبى ﷺ:« نعم فلتَغْتَسِل، إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلتُ عليها فقلت: أُفٍ لكِ[٢]، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل على رسول الله ﷺ، فقال: تَربت يمينُك[٣] يا عائشة، ومن أين يكون الشبه».

(٧/ ٧٩٠) ـ خ : به عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة

[٦/ ٧٨٩] د (١/ ١٦٣ ، ١٦٤) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٩٦) باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل رقم (٢٣٧). عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهرى به.

س (١/ ١١٢ ـ ١١٤) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٣١) باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل. رقم (١٩٦).

عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدى ، عن الزهرى به (بمعناه) وليس فيه: «فلتغتسل إذا وجدت الماء».

م (١/ ٢٥١) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (ب) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها. رقم (٣٢/ ٣١٤).

ومن طريق عقيل بن خالد، عن الزهرى به. وقد أحاله على حديث هشام. عن أبيه، عن زينب، عن أبى سلمة، عن أم سلمة. حيث قال: بمعنى حديث هشام. غير أن فيه، قال: قالت عائشة: فقلت لها: أف لكِ، أترى المرأة ذلك؟

ولفظ الحديث: «عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ . فقالت: يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم إذ رأت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ فقال: «تربت يداك. فبم يشبهها ولدها».

(١) **إن الله لا يستحيى من الحق**: قال العلماء: معناه لا يمنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، شرح النووى (٣/ ٢٨٨).

(٢) **أفٍ لك**: معناه: استحقاراً لها، ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجى: والمراد بها هنا الإنكار، المصدر السابق (٣/ ٢٩٠).

(٣) **تربت يمينك**: ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك و ثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشىء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم. المصدر السابق (٣/ ٢٨٥).

[٧/ ٧٩٠] خ (١/ ١٢٢) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (٢٥٦) باب عرق الاستحاضة رقم (٣٢٧)، من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به . =

= م (١/ ٢٦٣) ـ (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم (٦٤/ ٣٣٤). من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهرى به.

ولفظه: « عن عائشة زوج النبى ﷺ: أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن ابن عوف) استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك، فقال رسول الله ﷺ:« إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى».

قالت عائشة: فكانت تغتسل فى مِرْكَن فى حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء.

وتابعه الليث، عن الزهرى به رقم (٦٣/ ٣٣٤) نحو حديث عمرو إلا أنه ليس فيه: «استحيضت سبع سنين »، وقوله: « قالت عائشة: فكانت تغتسل إلى قوله ـ الماء».

وقال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شىء فعلته هى. وقال ابن رمح فى روايته عن الليث: ابنة جحش، ولم يذكر أم حبيبة.

د (١/ ١٩٦) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. رقم (٢٨٥).

وفى (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) ـ (١١) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم (٢٨٨)، كلاهما عن ابن أبى عقيل ومحمد بن سلمة المرادى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهرى به نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهرى عند م.

وليس فى حديث رقم (٢٨٥): « قالت عائشة: فكانت تغتسل فى مركن ـ إلى قوله ـ الماء».

ابن أبى عقيل: هو عبد الغنى بن رفاعة اللخمى، أبو جعفر بن أبى عقيل المصرى، روى عن ابن وهب، وابن عيينة، وجماعة.

قال ابن يونس: كان فقيهاً فرضياً ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

قال ابن يونس: ولد سنة ثلاث وستين ومائة، ومات فى ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢٩) رقم (٣٤٨٨) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩٩) ـ التذكرة (٢/ ١٠٥٦) رقم (٤١٥٤) ـ التقريب رقم (٤١٣٨).

وعن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، عن الليث بن سعد، عن الزهرى به رقم (٢٩٠) نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهرى عند مسلم، وزاد عليه:«قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة ».

ت (١/ ٢٢٩) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٩٦) باب ما جاء فى المستخاضة أنها تغتسل عند كل صلاة. رقم(١٢٩).عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به نحو حديثه عند م.

س (١/ ١١٧، ١١٨) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٤)، باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم (٢٠٣)، عن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعى، عن الزهرى به نحو حديث عمرو ابن الحارث، عن الزهرى، عند مسلم مختصراً.

وفى (١/ ١٢٨) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهرى به رقم (٢٠٥) نحو حديث عمرو بن الحارث عند مسلم وليس فيه قول عائشة: « فكانت تغتسل.... إلخ الحديث».وعن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به رقم (٢٠٦)، نحو رواية ابن أبى الذئب عن الزهرى عند (خ).

ق (١/ ٢٠٥) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٦) باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم (٦٢٦). عن محمد بن يحيى، عن أبى المغيرة، عن الأوزاعى، عن الزهرى به. نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهرى عند مسلم، وزاد عليه بعد قوله: قالت عائشة: =

استحيضت[١] سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة[٢].

(٨/ ٧٩١) ـ س : به عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش

= «فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلى».

(١) **استحيضت**: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وأنه يخرج من عرق، يقال له: العاذل بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم، شرح النووى (٤/ ٢٣ ، ٢٤).

(٢) قال النووى: «وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلاة، ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ ، وهو قول عروة بن الزبير، وأبى سلمة ابن عبد الرحمن، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد».

وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء عن أبى رباح، أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضاً عن على وابن عباس.

وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن المسيب والحسن، قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، والله أعلم. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد عن الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى »، وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شىء ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق، فاغتسلى، ثم صلى» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك – إن شاء الله تعالى – أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها .

هذا كلام الشافعى بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم»، المصدر السابق (٤/ ٢٧ ، ٢٨) .

[٨/ ٧٩١] **س** (١/ ١٢٣) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. رقم (٢١٦)عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبى عدى ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن الزهرى به.

ابن أبى عدى: هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السُّلَمِىّ مولاهم ، أبو عمرو البصرى، ويقال له: القَسْمَلِىّ ، لنزوله فى القَسَاملة، روى عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، وغيره.

وثقه أبو حاتم، والنسائى، وقال ابن سعد: كان ثقه: مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة. ووثقه ابن حبان، وابن حجر.

تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٢١) رقم (٥٠٢٩) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٢) ـ التذكرة (٣/ ١٤٦٦) رقم (٥٦٩٧) ـ التقريب رقم (٥٦٩٧).

ق (١/ ١٩٧) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع =

كانت تستحيض ، فقال لها رسول الله ﷺ :« إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى».

(٩/ ٧٩٢) ـخ :بـه عـن عـائـشة رضى الله عنهـا أن النبـى ﷺ صـلى فى خميصة[١] لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف، قال: «اذهبـوا بخميـصتى هذه إلى أبى جهم، وائتونى بأنبجانية[٢] أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى».

= الصلاة. رقم (٢٨٦).بإسناد الذى قبله (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: « فإنما هو عرق ».
تابعه هشام عـن عروة عند البخارى ومسلـم وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابـن ماجـه. انظر : حديث رقم (٤/ ٩٥٥).

[٩/ ٧٩٢]خ (١/ ١٤١) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٤) بـاب إذا صـلى فى ثـوب لـه أعـلام ، ونظـر إلى علمها. رقم (٣٧٣). من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى به.
وتابعه سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به (نحوه) .فى (١/ ٢٤٥) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩٣) باب الالتفات فى الصلاة رقم (٧٥٢).
وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى بـه.فى (٤/ ٥٩) ـ (٧٧) كتـاب اللبـاس ـ (١٩) بـاب الأكسية والخمائص رقم (٥٨١٧) (نحوه).
وزاد قوله:«... ابن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب»: بعد قوله: «أبى جهم».
م (١/ ٣٩١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٥) باب كراهـة الـصلاة فى ثـوب لـه أعلام رقم (٦١/ ٥٥٦)، من طريقين عن ابن عيينة ، عن الزهرى به (بمعناه).
وتابعه يونس ، عن الزهرى (نحوه) رقم (٦٢/ ٥٥٦).
د (٤/ ٣٢٧ ، ٣٢٨)ـ(٢٦) كتاب اللباس ـ(١١) باب من كرهه رقم(٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣)، عـن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد.
وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة. كلاهما عن الزهرى به.
وأيضاً فى (١/ ٥٦٢) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٦٧) باب النظر فى الصلاة. رقـم (٩١٤).عـن عثمان ابن أبى شيبة ، عن ابن عيينة به . (بمعناه).
س (٢/ ٧٢) ـ (٩) كتاب القبلة ـ(٢) الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام رقم (٧٧١).عـن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة به (بمعناه).
ق (٢/ ١١٧٦) ـ (٣٢) كتاب اللباس ـ (١) باب لباس رسولﷺ. رقـم (٣٥٥٠).عـن أبـى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة به (بمعناه).
تابعه هشام ، عن عروة عند مسلم، انظر : حديث رقم (١٣/ ٨٩٢).

(١) **الخميـصة**: ثـوب مـن خـز ، أو صـوف ، لكنهـا لا تكـون خميـصة إلا أن تكـون سـوداء معلمـة بأعلام.النهاية، مادة خمص.

(٢) **الأنبجانية**: كساء غليظ لا علم له ، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، شرح النووى (٥/ ٦٠).

(١٠/ ٧٩٣)ـ خ : به عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

(١١/ ٧٩٤)ـ خ : به عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر. متلفعات[١] بمروطهن[٢]، ثم ينقلبن الى بيوتهن، حتى يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس[٣] .

[١٠/ ٧٩٣] خ (١/ ١٤٤) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب الصلاة على الفراش. رقم (٣٨٣).من طريق عقيل ، عن الزهرى به.

م (١/ ٣٦٦) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بيد يدى المصلى. رقم (٢٦٧/ ٥١٢).من ثلاثة طرق ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى به (نحوه).إلا أنه زاد بعد قوله: «يصلى» قوله: «صلاته من الليل ». ولم يقل: على فراش أهله.

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند النسائى، انظر: حديث رقم (٦/ ١٠٢٦).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبيد الله ـ عن عائشة عند البخارى ، وأبى داود والنسائى، انظر: حديث رقم (٢/ ١٠٥١).

وتابعه هشام ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود، انظر : حديث رقم (٢٣/ ٩٧٤).

[١١/ ٧٩٤] خ (١/ ١٩٧) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر رقم (٥٧٨).من طريق عقيل ، عن الزهرى به.

وتابعه شعيب ، عن الزهرى به.فى (١/ ١٤٠) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب رقم (٣٧٥) (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: « من الغلس ».

م (١/ ٤٤٥، ٤٤٦) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدرة القراءة فيها. رقم (٢٣٠ / ٦٤٥). من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى به. (بمعناه).إلا أنه ليس فيه: « الغلس ».

وتابعه يونس ، عن الزهرى به رقم (٢٣١ / ٦٤٥) (بمعناه).

س (١/ ٢٧١) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٢٥) باب التغليس فى الحضر. رقم (٥٤٦).عن إسحاق ابن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به. (نحوه).

وفى (٣/ ٨٢) ـ (١٣) كتاب السهو ـ (١٠١) باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة. رقم (١٣٦٢).عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به (بمعناه).

ق (١/ ٢٢٠) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢) باب وقت صلاة الفجر. رقم (٦٦٩).عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

(١) **متلفعات**: هو بالعين المهملة بعد الفاء ، أى متجللات ومتلففات.

(٢) **بمروطهن**: أى بأكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم، شرح النووى (٥/ ٢٠٠).

(٣) **من الغلس**: هو بقايا ظلام الليل.المصدر السابق (٥/ ٢٠١) .

(١٢/ ٧٩٥)ـ م : به عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»، والسجدة إنما هى الركعة.

(١٣/ ٧٩٦)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان النبى ﷺ يصلى

[١٢/ ٧٩٥] م (١/ ٤٢٤) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. رقم (١٦٤/ ٦٠٩) .من طريقين عن يونس ، عن الزهرى به.

س (١/ ٢٧٣)ـ(٦) كتاب المواقيت ـ (٢٨) باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح. رقم (٥٥١). عن محمد بن رافع ، عن زكريا بن عدى ، عن ابن المبارك ، عن يونس به.

زكريا بن عدى: هو زكريا بن عدى التَّيمى ، أبو يحيى الكوفى الحافظ ، نزيل بغداد. روى عن ابن المبارك ، وغيره.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال العجلى: كوفى ثقة ، وقال ابن خراش: ثقة جليل ورع. وقال ابن حجر: ثقة جليل. يحفظ. وقال ابن سعد: مات ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال رقم ـ (١٩٩٤) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٢). التذكرة (١/ ٥١٣) رقم (١٩٩٨)ـ التقريب رقم (٢٠٢٤).

[١٣/ ٧٩٦]خ (١/ ١٨٨) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٤٦).من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به.

وتابعه الليث ، عن الزهرى به رقم (٥٤٥) (نحوه).

وتابعه مالك ، عن الزهرى به.فى (١/ ١٨٢)ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ(١) باب مواقيت الصلاة وفضلها رقم (٥٢٢) (بمعناه).

ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر».

م (١/ ٤٢٦) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس. رقم (١٦٨/ ٦١١).من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به (نحوه).

وقال فى رواية عنه « لم يفئ الفىء بعد. » وفى رواية أخرى قال:« لم يظهر الفىء بعد ».

وتابعه يونس ، عن الزهرى به رقم (١٦٩/ ٦١١). (نحوه).

وتابعه مالك ، عن الزهرى به فى (١/ ٤٢٥ ، ٤٢٦) ـ رقم (١٦٨/ ٦١١).نحو رواية مالك عند (خ).

د (١/ ٢٨٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٥) باب فى وقت صلاة العصر رقم (٤٠٧) عن القعنبى ، عن مالك ، عن الزهرى به . نحو حديث مالك عند (خ).

ت (١/ ٢٩٨) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢٠) باب ما جاء فى تعجيل العصر. رقم (١٥٩) عن قتيبة، عن الليث ، عن الزهرى به . (نحوه).

س (١/ ٢٥٢) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٨) باب تعجيل العصر. رقم (٥٠٥) . عن قتيبة، عن الليث ، عن الزهرى به . (نحوه)

ق (١/ ٢٢٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٥) باب وقت صلاة العصر. رقم (٦٨٣) عن أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به . (نحوه). =

obeikandl.com

العصر والشمس طالعة فى حجرتى[١] ، لم يظهر الفىء بعد[٢]».

(١٤/ ٧٩٧)ـ خ :به عائشة رضى الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب

= تابعه هشام ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم. انظر : حديث رقم (١١/ ٨٩٠).

(١) **طالعة فى حجرتى**: أى ظلها فى الحجرة.

(٢) **لم يظهر الفىء بعد**: أصل الفىء: الرجوع. ومنه، قيل للظل الذى يكون بعد الزوال: فىء ، لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق.النهاية مادة: فيأ .

[١٤/ ٧٩٧] خ (١/ ١٩٥) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٤) باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٦٩) .من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل ، عن الزهرى به. فى (١/ ١٩٤) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٢) باب فضل العشاء. رقم (٥٦٦).(نحوه)إلا أنه زاد بعد قوله: « بالعشاء »، قوله: «و ذلك قبل أن يفشو الإسلام» .

وليس فيه: «قال : ولا تصلى ـ إلى قوله ـ الليل الأول».وتابعه شعيب ، عن الزهرى به.

فى (١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٢) باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس. رقم (٨٦٤).

وفيه: « بالعتمة » بدلاً من: « بالعشاء »، وفيه زيادة: «حتى ناداه عمر الصلاة».

وتابعه معمر ، عن الزهرى به.فى (١/ ٢٧٦) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطُّهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. رقم (٨٦٢).

وليس فيه «...وكانوا يصلون ... إلخ» الحديث.

م (١/ ٤٤١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٢١٨/ ٦٣٨). من طريق يونس ، عن الزهرى به. (نحوه).

وزاد بعد قوله بالعشاء: « وهى التى تدعى العتمة »، وزاد قوله:« وذلك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس »، وزاد حرملة فى روايته: قال ابن شهاب: وذُكر لى أن رسول الله ﷺ قال: « وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسول الله ﷺ » وذاك حين صاح عمر بن الخطاب.

وتابعه عقيل ، عن الزهرى به.

وأحاله على حديث يونس الذى قبله حيث قال: « بهذا الإسناد ومثله. ولم يذكر قول الزهرى » وذكر لى ، وما بعده . رقم (٢١٨ / ٦٣٨).

س (١/ ٢٦٧) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٢١) باب آخر وقت العشاء رقم (٥٣٥).عن عمرو ابن عثمان ، عن أبيه، عن شعيب ، عن الزهرى به (نحوه).

وأيضا فى (١/ ٢٣٩) ـ (٥) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب فضل صلاة العشاء رقم (٤٨٢) (نحوه).عن نصر بن على بن نصر ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه ليس فيه « وكانوا يصلون ـ إلى قوله: ـ الليل الأول» .

الشفق إلى ثلث الليل الأول».

(١٥/ ٧٩٨)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم[1]». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف».

(١٦/ ٧٩٩)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

[١٥/ ٧٩٨] خ (١/ ٢٦٨) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٩) باب الدعاء قبل السلام. رقم (٨٣٢). من طريق شعيب ، عن الزهرى به.

فى (٢/ ١٧٤) ـ (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٠) باب من استعاذ من الدين رقم (٢٣٩٧) (نحوه).من الطريق نفسه ، عن الزهرى به.

وليس فيه: «اللهم إنى أعوذ بك ـ إلى قوله ـ وفتنة الممات»

م (١/ ٤١٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة. رقم (١٢٩/ ٥٨٩)من الطريق السابق ، عن الزهرى به. (نحوه).

س (٣/ ٥٦ ، ٥٧) ـ (١٣) كتاب السهو ـ (٦٤) نوع آخر ـ رقم (١٣٠٩) عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب ، عن الزهرى به. (نحوه).

وفى (٨/ ٢٥٨ ، ٢٥٩)ـ (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (٩) باب الاستعاذه من المغرم والمأثم. رقم (٥٤٦٩).عن محمد بن عثمان بن أبى صفوان ، عن سلمة بن سعيد بن عطية ، عن معمر ، عن الزهرى به. وقد أتى ببعضه.

محمد بن عثمان بن أبى صفوان: هو الثقفى ، البصرى ، وقد نسب إلى جده روى عن أبيه ، وسلمة بن سعيد بن عطية ، وخلق.

وثقه أبو حاتم ، وابن حجر. قال ابن أبى عاصم: مات سنة اثنتين وخمسين.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٨٥) رقم (٥٤٥٧) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤٤) ـ التذكرة (٣/ ١٥٦٣) رقم (٦٢٣٧) ـ التقريب رقم (٦١٣١).

سلمة بن سعيد بن عطية : هو سلمة بن سعيد بن عطية ، ويقال : ابن عطاء البصرى. روى عن معمر بن راشد، وروى عنه محمد بن عثمان بن أبى صفوان وقال : كان خير أهل زمانه. وذكره ابن حبان فى « الثقات» .وقال ابن حجر: صدوق. من التاسعة.

تهذيب الكمال (١١/ ٢٨١ ، ٢٨٢) رقم (٢٤٥٣) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٧٢)ـ التذكرة (١/ ٦٢٧) رقم (٢٤٥١) ـ التقريب رقم (٢٤٩٢)

(١) **المغرم**: من الغرم وهو الدين، شرح النووى (٥/ ١٢٢) .

[١٦/ ٧٩٩]خ (٤/ ٣٢٦) ـ (٩٢) كتاب الفتن ـ (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٩) من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهرى به.

م (١/ ٤١١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة. رقم (١٢٧/ ٥٨٧).من الطريق السابق ، عن الزهرى به (نحوه).

يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال.

(١٧/ ٨٠٠) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم؟ وقال: تأولت ما تأول عثمان[1].

[١٧/ ٨٠٠] خ: (١ / ٣٤٢) ـ (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه. رقم (١٠٩٠).من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به.

وتابعه معمر ، عن الزهرى به فى(٣ / ٧٨) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٨) باب التاريخ من أين أرّخوا التاريخ . رقم (٣٩٣٥).

ولفظه: عن عائشة رضى الله عنها قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى».

م (١/ ٤٧٨) ـ(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١) باب صلاة المسافرين وقصرها . رقم (٣/ ٦٨٥).من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به (نحوه) وفيه زيادة فى قول الزهرى: «تتم فى السفر».

تابعه يونس ، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قد زاد بعد قوله: « صلاة السفر »قوله: « على الفريضة الأولى».

س (١/ ٢٤٤) ـ (٥) كتاب الصلاة ـ (٣) باب كيف فرضت الصلاة. رقم (٤٥٣) . عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه ليس فيه قول الزهرى.

وأيضا عن محمد بن هاشم البعلبكى عن الوليد ، عن أبى عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ أنه سأل الزهرى عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة ، قال: أخبرنى عروة ، عن عائشة به، رقم (٤٥٣) نحو حديث معمر عن الزهرى.

محمد بن هاشم البعلبكى: هو محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكى. روى عن أبيه ، والوليد بن مسلم ، وعدة .

وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر ، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وخمسين.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٢) رقم (٥٦٦٢) ـ تهذيب التهذيب (٣ / ٧٢٠) ـ التذكرة (٣/ ١٦٠٦) رقم (٦٤١٩) ـ التقرب رقم (٦٣٦١).

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى فانتفت عنه تهمة التدليس.

(١) قال ابن حجر: «ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: « كما تأول عثمان »التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة».

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائراً ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، الحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى =

(١٨/ ٨٠١)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى[1] قط ، وإنى لأسبحها.

(١٩/ ٨٠٢)ـ خ : به عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول

= وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب، حيث إن حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

أما اجتهاد عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً. وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشق على « إسناده صحيح »، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبرانى بإسناد جيد عن أبى هريرة أنه سافر مع النبى ﷺ، ومع أبى بكر وعمر، فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة فى السير وفى المقام بمكة، انظر : فتح البارى (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢).

[١٨/ ٨٠١]خ (١/ ٣٥١) ـ (١٩) كتاب التهجد ـ (٥) باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، وطرق النبى ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة. رقم (١١٢٨). من طريق مالك ، عن الزهرى به .

وتابعه ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به.فى (١/ ٣٦٤) ـ (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً. رقم (١١٧٧)

ولفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى ، وإنى لأسبحها.

م (١/ ٤٩٧) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمانى ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها. رقم (٧٧/ ٧١٨). من طريق مالك، عن الزهرى به. (نحوه).

وفيه: «ما رأيت » بدلا من: «ما سبح»، وزاد: « يصلى» قبل قوله: « سبحة الضحى ».

د (٢/ ٦٤)ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠١) باب صلاة الضحى رقم (١٢٩٣). عن القعنبى ، عن مالك ، عن الزهرى به (نحوه).

(١) **السبحة:** النافلة. النهاية، مادة : سبح .

[١٩/ ٨٠٢] خ (٢/ ٦٠) ـ (٣١) كتاب صلاة التراويح ـ (١) باب فضل من قام رمضان رقم (٢٠١٢) من طريق عقيل ، عن الزهرى به.

وفى (١/ ٢٩٣) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٩) باب من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤) .من الطريق نفسه ، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: « فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

قال البخارى: « تابعه يونس » . =

اللهﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: « أما بعد فإنه لم يخف علىَّ مكانكم، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

= وفى (١/ ٣٥٢)ـ (١٩) كتاب التهجد ـ (٥) باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب. رقم (١١٢٩).

تابعه عن مالك ، عن الزهرى به . (بمعناه) .

وليس فيه: « فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » وزاد ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، وزاد أيضا: « وذلك فى رمضان » بعد قوله: «أن تفرض عليكم ».ومن الطريق نفسه ، عن الزهرى به مختصراً

فى (٢/ ٦٠ ، ٦١)ـ (٢١) كتاب صلاة التراويح ـ (١) باب فضل من قام رمضان. رقم (٢٠١١).

م (١/ ٥٢٤)ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٧/ ٧٦١).من طريق مالك ، عن الزهرى به، نحو رواية مالك فى كتاب التهجد عند البخارى.

وتابعه يونس ، عن الزهرى به رقم (١٧٨ / ٧٦١) (نحوه).إلا أنه زاد بعد قوله: « عن أهله » قوله: «فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ»:

وليس فيه: « فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

د (٢/ ١٠٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١٨) باب فى قيام شهر رمضان رقم (١٣٧٣) عن القعنبى ، عن مالك ، عن الزهرى به. (نحوه).

س (٤/ ٤٦٤) ـ (٢) كتاب الصيام ـ (٣٩) باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك. رقم (٢١٩٢). عن زكريا بن يحيى ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحارث ، عن يونس الأيليِّ. عن الزهرى به (بمعناه).

وزاد عليه: « فكان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعن محمد بن خالد بن خلى ، عن بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهرى به رقم (٢١٩٤).

نحو حديث يونس السابق. وفيه: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » بدلا من: « من قام ليلة القدر...»

وفى (٣/ ٢٢٤) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ (٤) باب قيام شهر رمضان. رقم (١٦٠٣).عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . نحو رواية مالك فى كتاب التهجد عن البخارى.

(١) أى: ترك الجماعة فى صلاة التراويح.

(٢٠/ ٨٠٣)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأم، فاقدُروا[١] قدر الجارية[٢] الحديثة السن الحريصة على اللهو.

[٢٠/ ٨٠٣] خ (٣/ ٣٩٦) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١١٤) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. رقم (٥٢٣٦).من طريق الأوزاعى ، عن الزهرى به.

وتابعه صالح بن كيسان ، عن الزهرى به. فى (١/ ١٦٣) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٦٩) باب أصحاب الحراب فى المسجد رقم (٤٥٤) (نحوه) إلى قوله: « يلعبون فى المسجد»، ولم يذكر ما بعده.

وزاد بعد قوله: « النبى ﷺ على باب حجرتى». وهو مختصر إلى قوله:«المسجد» .

وتابعه معمر ، عن الزهرى به.فى (٣/ ٣٨٥) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم (٥١٩٠) (بمعناه).

وقد زاد قوله: « بحرابهم » بعد قوله: « يلعبون » ، وليس فيه:« فى المسجد ».

م (٢/ ٦٠٨) ـ (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٤) باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد. رقم (١٧ / ٨٩٢).من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهرى به (بمعناه).

وجاء متصلاً بالحديث الذى لفظه: « عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها. وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان. ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر. فكشف رسول الله ﷺ عنه. وقال: دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام العيد».

وليس فيه: «فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأم».

وتابعه يونس ، عن الزهرى به. رقم (١٨ / ٨٩٢) (بمعناه)، وزاد قوله:« يقوم على باب حجرتى»، وقوله: « بحرابهم ».

س (٣/ ١٩٥ ، ١٩٦) ـ (١٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٣٥) باب اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك. رقم (١٥٩٥).عن على بن خشرم ـ عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به.(نحوه)

على بن خشرم: هو على بن خَشْرم المَرْوزى. روى عن ابن وهب ، والوليد بن مسلم وابن عيينة ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم.

وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى « الثقات» قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ، أو بعدها ، و قد قارب المائة.

تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٢١) رقم (٤٠٦٤)ـ تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٩ ، ١٦٠) ـ التذكرة (٢ / ١١٩٥) رقم (٤٧٤١) ـ التقريب رقم (٤٧٢٩).

وقد صرح الوليد بالتحديث عن الأوزاعى، فانتفت عنه تهمة التدليس.

(١) **فاقدروا**: هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى ، وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا فى ذلك إلى أن تنتهى.

شرح النووى (٦ / ٢٦٢ ، ٢٦٣).

(٢) **الجارية**: فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما.حاشية الإمام السندى على هامش سنن النسائى (٣/ ١٩٥).

تابعه هشام عن عروة، عند عائشة عن النسائى، انظر : حديث رقم (٢٧/ ٩٧٨).

(٢١/ ٨٠٤)ـ خ : به عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت النبى ﷺ يسترنى، وأنا أنظر الى الحبشة، وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر ، فقال النبى ﷺ:« دعهم، أَمْنًا بنى أرفِدة»[1] يعنى من الأمن.

(٢٢/ ٨٠٥)ـ خ : به عن عائشة « أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان ـ والنبى ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه ـ فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبى عن وجهه، فقال:« دعهما يا أبا بكر: فإنها أيام عيد. وتلك الأيام أيام منى».

(٢٣/ ٨٠٦)ـ خ : به:عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى

[٢١/ ٨٠٤] خ (١/ ٣١٢) كتاب العيدين ـ (٢٥) باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين رقم (٩٨٨).
وأيضاً فى (٢/ ٥١٢) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (١٥) باب قصة الحبشة، وقول النبى ﷺ: « يابنى أَرفِدة »، رقم (٣٥٣٠).من طريق عقيل ، عن الزهرى به.
له شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى، انظر : حديث رقم (٣٠/ ٥٦٨).
(١) **بنو أرفدة**: بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء، وقد تفتح قيل: هو لعب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، حاشية الإمام السندى على هامش سنن النسائى (٣/ ١٩٦).
[٢٢/ ٨٠٥] خ (١/ ٣١٢)ـ (١٣) كتاب العيدين ـ (٢٥) باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين، رقم (٩٨٧) .
وأيضا فى (٢/ ٥١٢)ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (١٥) باب قصة الحبش وقول النبى ﷺ :« يابنى أَرفِدة»، رقم (٣٥٢٩)، كلاهما من طريق عقيل ، عن الزهرى به.
م (٢/ ٦٠٨)ـ (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٤) باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد. رقم (١٧ / ٨٩٢)، من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهرى به(نحوه) وجاء متصلا به قصة الحبشة.
س (٣/ ١٩٥) ـ (١٩) كتاب العيدين ـ (٣٣) باب ضرب الدف يوم العيد. رقم (١٥٩٣).عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر ، عن الزهرى به . (نحوه).
[٢٣/ ٨٠٦] خ (١/ ٣١٤) ـ (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر رقم (٩٩٤).وأيضا فى (١/ ٣٥٠) ـ (١٩) كتاب التهجد ـ (٣) باب طول السجود فى قيام الليل رقم (١١٢٣).كلاهما من طريق شعيب ، عن الزهرى به.
د (٢/ ٨٥، ٨٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١٦) باب فى صلاة الليل. رقم (١٣٣٥) عن القعنبى ، عن مالك ، عن الزهرى به وجاء مختصراً.
ولفظه: عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.
ت (٢/ ٣٠٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٢٥) باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل رقم (٤٤٠).عن إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهرى به. نحو=

إحدى عشرة ركعة[1] كانت تلك صلاة ـ تعنى بالليل ـ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقة الأيمن[2] حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

= رواية مالك عن (د).

وعن قتيبة ، عن مالك به وقال: نحوه رقم (٤٤١).

س (٣/ ٢٣٤) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٣٥) باب كيف الوتر بواحدة. رقم (١٦٩٦) .وفى (٣/ ٢٤٣) ـ (٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة. رقم (١٧٢٦).كلاهما عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند (د).

(١) قال النووى: « قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: (قيام النبى ﷺ بتسع ركعات) وحديث عروة عن عائشة (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتى الفجر إذا جاء المؤذن)، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها (ثلاث عشرة بركعتى الفجر) (كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً) وعنها (كان يصلى ثلاث عشرة ، ثمانياً، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يصلى ركعتى الفجر)، وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنها فى البخارى أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع...».

وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل : هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً فى بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت ، أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره وفى بعض الأوقات عند كبار السن كما قالت: (فلما أسن صلى سبع ركعات) ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواه زيد ابن خالد ، وروتها عائشة بعدها ، هذا فى مسلم ، وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

قال القاضى: ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه. والله أعلم. شرح النووى (٦/ ٢٤ ، ٢٥).

(٢) قال النووى:« قال القاضى عياض: فى هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتى الفجر ، وفى الرواية الأخرى عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتى الفجر، وفى حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر، قال: وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم: أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة وأشار إلى رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة. قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلها . قال: ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلها أنه سنة فكذا بعدها. قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة:(فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع) فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع. هذا كلام القاضى.

والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه »رواه أبو داود والترمذى: بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح. صريح فى =

(٢٤/ ٨٠٧)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يصلى

= الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها ، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعد ، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت ، فلعله كان يضطجع قبل وبعد.

وإذا صح الحديث فى الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد . والثانى: أنه تركه بعد فى بعض الأوقات لبيان الجواز. والله أعلم». المصدر السابق (٦/ ٢٥ـ ٢٧).

[٢٤/ ٨٠٧] خ (٤/ ١٥٤) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٠) باب الضجع على الشق الأيمن رقم (٦٣١٠).من طريق معمر، عن الزهرى به.

وتابعه شعيب، عن الزهرى به.فى (١/ ٢١١)ـ (١٠) كتاب الآذان ـ (١٥) باب من انتظر الإقامة. رقم (٦٢٦)

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

م (١/ ٥٠٨) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل وأن يوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. رقم (١٢٢/ ٧٣٦)

من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهرى به (نحوه) وفيه زيادة: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة» وقال بدلاً من قوله: «يصلى من الليل»: «يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يصدع الفجر».

وتابعه يونس بهذا الإسناد وساق الحديث بمثله، غير أنه لم يذكر: وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن ولم يذكر الإقامة.

وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء. رقم (١٢٢/ ٧٣٦).

د (٢/ ١٨٥ ، ١٨٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١٦) باب فى صلاة الليل. رقم (١٣٦٦).عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى به (نحوه).وفيه زيادة: «يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر» بدلاً من قوله: «يصلى من الليل».

وزاد أيضاً: «يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين».

وقد صرح الوليد بالتحديث عن الأوزاعى، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وعن سليمان بن داود المُهرى، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث.

ويونس سليمان بن يزيد، عن الزهرى به بإسناده ومعناه، قال: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض. رقم (١٣٣٧).

س (٢/ ٣٠) ـ (٧) كتاب الآذان ـ (٤١) إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة رقم (٦٨٥). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب ويونس وعمرو بن الحارث عن الزهرى به. وهى=

من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن[1] حتى يجيء المؤذن فيؤذنه.

(٢٥/ ٨٠٨)ـ س : به عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتى الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

(٢٦/ ٨٠٩)ـ م : به أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته ـ تعنى عروة ـ ؛ أن

= كرواية سليمان بن داود عن أبى داود وفيه زيادة: «حتى يأتيه المؤذن بالإقامة فيخرج معه».
وأيضاً فى (٣/ ٢٨٠) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٨٥) باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن رقم (١٧٦١). عن عمرو بن منصور، عن على بن عياش، عن شعيب، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة».
ق (١/ ٤٣٢) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٨١) باب ما جاء فى كم يصلى بالليل. رقم (١٣٥٨). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن شبابة، عن ابن أبى ذئب. وعن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، عن الوليد، عن الأوزاعى، كلاهما، عن الزهرى به.
ولفظه :«وهذا حديث أبى بكر» . عن عائشة قالت:«كان النبى ﷺ يصلى، ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة. يسلم فى كل اثنتين ويوتر بواحدة. ويسجد فيهن سجدة. بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين».
وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى فانتفت عنه تهمة التدليس.
وأيضاً فى (١/ ٣٧٢) ـ (١١٦) باب ما جاء فى الوتر ركعة ـ رقم (١١٧٧)عن أبى بكر بن أبى شيبة به، وجاء مختصراً.
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يسلم فى كل ثنتين، ويوتر بواحدة».

(١) انظر : التعليق عليه فى الحديث السابق.

[٢٥/ ٨٠٨] س (٣/ ٢٤٩) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ (٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر. رقم (١٧٤٩). عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ليث، عن عقيل، عن الزهرى به

يوسف بن سعيد: هو يوسف بن سعيد المِصِّيصى، نزيل أنطاكية، روى عن حجاج بن محمد، وخلق.
وقال النسائى: ثقة حافظ. وقال ابن أبى حاتم: كتب إلىَّ بعض حديثه، وهو صدوق ثقة. وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: مات بعد سنة خمس وستين. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: قبل ذلك.
تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٣٠) رقم (٧١٣٨) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٦) التذكرة (٣/ ١٩٤١) رقم (٧٨٣٥) ـ التقريب رقم (٧٨٦٦).

[٢٦/ ٨٠٩] م (١/ ٥٤٢) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣١) باب أمر من نعس فى =

الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرَّت بها وعندها رسول اللهﷺ. فقلت: هذه الحولاء بنت تويت. وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول اللهﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

(٨١٠/٢٧) ـ خ: به عن عائشة قالت: خسفت الشمس فى حياة النبى ﷺ

= صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٢٢٠/ ٧٨٥). من طريق يونس، عن الزهرى به.

[٨١٠/٢٧] خ (١/ ٣٢٩) ـ (١٦) كتاب الكسوف ـ (٤) باب خطبة الإمام فى الكسوف رقم (١٠٤٦). من طريق عقيل ويونس، كلاهما عن الزهرى به. ومن طريق عقيل، عن الزهرى به فى (١/ ٣٢٩، ٣٣٠) ـ (٥) باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ رقم (١٠٤٧) (نحوه) إلا أنه قال: «فخطب الناس، فقال فى كسوف الشمس والقمر» بدلاً من قوله: «ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال»

وتابعها معمر، عن الزهرى به (نحوه) فى (١/ ٣٣٣، ٣٣٤) ـ (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته. رقم (١٠٥٨).

وزاد بعد قوله: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»، قوله: «ولكنهما آيتان من آيات الله يريها عباده». وليس فيه: «فأثنى على الله بما هو أهله».

ومن طريق الأوزاعى، عن الزهرى به فى (١/ ٣٣٥) ـ (١٩) باب الجهر بالقراءة فى الكسوف. رقم (١٠٦٥) مختصراً.

ومن طريق عقيل، عن الزهرى به فى (٢/ ٤٢١) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٤) باب صفة الشمس والقمر. رقم (٣٢٠٣) نحو حديثه رقم (١٠٤٧) السابق.

ومن طريق يونس، عن الزهرى به. فى (١/ ٣٧٤) ـ (٢١) كتاب العمل فى الصلاة ـ (١١) باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة رقم (١٢١٢).

ولفظه: «قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبى ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع، فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك فى الثانية. ثم قال: إنهما آيات من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفْرج عنكم، لقد رأيت فى منامى هذا كل شىء وُعِدْتُهُ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحى وهو الذى سيب السوائب».

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به. فى (٣/ ٢٢٦) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٣) باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ رقم (٤٦٢٤). نحو حديثه الساق مختصراً فذكر فيه رؤيته ﷺ جهنم فقط.

م (٢/ ٦١٩) ـ (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف رقم (٣/ ٩٠١). من طريق =

= يونس، عن الزهرى به. نحو حديث يونس عن البخارى .

وزاد فى آخره:«وقال أيضاً: «فصلوا حتى يفرَّج الله عنكم». وقال رسول الله ﷺ : «رأيت فى منامى هذا كل شىء وعدتم، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أقَدَّم». (وقال المرادى: أتقدم)».

ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً . حين رأيتمونى تأخرت. ورأيت فيها ابن لُحَىٍّ. وهو الذى سيب السوائب«. وانتهى حديث أبى الطاهر عند قوله: «فافزعوا للصلاة». ولم يذكر ما بعده».

وتابعه الأوزاعى، عن الزهرى به فى (٢/ ٦٢٠) رقم (٤/ ٩٠١). مختصراً نحو رواية الأوزاعى، عن الزهرى عند (خ) .

د (١/ ٦٩٧ ، ٦٩٨) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦٢) باب من قال: أربع ركعات رقم (١١٨٠) عن ابن السرح ومحمد بن سلمة المرادى، كلاهما من ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به. نحو رواية يونس وعقيل، عن الزهرى عند خ إلى قوله: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»وفى (١/ ٧٠٢)ـ (٢٦٣) باب القراءة فى صلاة الكسوف رقم (١١٨٨).عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعى، عن الزهرى به.

مختصراً، ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف».

ت (٢/ ٤٤٩)ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٩٦) باب ما جاء فى صلاة الكسوف. رقم (٥٦١) عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، عن يزيد بن زرَيع، عن معمر، عن الزهرى به. مختصراً.

س (٣/ ١٢٨) ـ (١٦) كتاب الكسوف ـ (٧) باب الصفوف فى صلاة الكسوف رقم (١٤٦٦). عن محمد بن خالد خَلِىّ، عن بشر بن شعيب بن أبى حمزة، عن أبيه، عن الزهرى به مختصراً.

محمد بن خالد: هو محمد بن خالد بن خَلِىّ الكلاعِى، أبو الحسين الحِمْصى روى عن أبيه، وبشر ابن شعيب، وغيرهما. وثقه النسائى، وقال ابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٢٥/ ١٣٧) رقم (٥١٧٦) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٥٢ ، ٥٥٣) ـ التذكرة (٣/ ١٥٠١) رقم (٥٩٧٠) ـ التقريب رقم (٥٨٤٤).

بشر بن شعيب: هو بشر بن شعيب بن أبى حمزة، أبو القاسم الحمصى. روى عن أبيه. قال أبو زرعة. سماعه كسماع أبى اليمان، إنما كان إجازة. وذكر أبو اليمان عن شعيب أنه قال حين حضرته الوفاة: هذه كتبى قد صححتها فمن أراد أن يسمعها من ابنى فليسمعها؛ فإنه قد سمعها منى. وقال ابن حجر: صدوق. قال ابن حبان فى «الثقات»: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

تهذيب الكمال (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٩) رقم (٦٩١) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) ـ التذكرة (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) رقم(٦٧٧) ـ التقريب رقم (٦٨٨) . وفى (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢) ـ (١١) نوع آخر منه عن عائشة ـ رقم (١٤٧٢).عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به.نحو رواية عقيل ويونس، عن الزهرى عند البخارى، وزاد عليها ما فى رواية يونس ـ فقط ـ عند البخارى فى رؤيته ﷺ الجنة وجهنم وعمر بن لحى.

ق (١/ ٤٠١) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٥٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف رقم (١٢٦٣). عن أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به =

فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: « سمع الله لمن حمده » فقام، ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

(٢٨/ ٨١١)ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

(٢٩/ ٨١٢)ـ س : به عن عائشة أن أبا بكر قَبَّل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت.

= نحو رواية يونس، عن الزهرى عند (خ).
وفيه: «كسفت» بدلاً من: «خسفت».
تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣٠/ ٩٠٩).

[٢٨/ ٨١١]خ (٣/ ١٨٧) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٥) باب وفاة النبى ﷺ. رقم (٤٤٦٦). من طريق عقيل، عن الزهرى به.
م (٤/ ١٨٢٥) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٢) باب كم سن النبى ﷺ يوم قبض رقم (١١٥/ ٢٣٤٩). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).
وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) رقم (١١٥/ ٢٣٤٩).
ت (٥/ ٦٠٦) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (١٣) باب فى سن النبى ﷺ كم كان حين مات. رقم (٣٦٥٤).عن العباس العنبرى، والحسين بن مهدى، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهرى به. (نحوه).

[٢٩/ ٨١٢] س (٤/ ١١) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (١١) تقبيل الميت رقم (١٨٣٩).عن أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به.

(٣٠/ ٨١٣) ـ س : به عن عائشة قالت: كُفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب سَحُولية[١] بيض.

(٣١/ ٨١٤) ـ م : به عن عائشة قالت: دخل علَىّ رسول الله ﷺ وعندى امرأة من اليهود. وهى تقول: هل شعرتِ أنكم تفتنون فى القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفْتن يهودُ»، قالت عائشة: فلبثنا ليالى، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعَرْتِ أنه أوحى إلىَّ أنكم تُفْتنون فى القبور؟» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ، بعد يستعيذ من عذاب القبر.

(٣٢/ ٨١٥) ـ م : به عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها»[٢].

(٣٣/ ٨١٦) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يدركه الفجر

[٣٠/ ٨١٣] س (٤/ ٣٥) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٣٩) باب كفن النبى ﷺ رقم (١٨٩٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.
تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٣٥/ ٩١٤).

(١) **سحولية**: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار؛ لأنه يسحلها: أى يغسلها. أو إلى سَحُول وهى قرية باليمن: وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقى، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى جميع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.النهاية مادة: سحل .

[٣١/ ٨١٤] م (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر رقم (١٢٣/ ٥٨٤). من طريق يونس، عن الزهرى به
س (٤/ ١٠٤) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (١١٥) باب التعوذ من عذاب القبر رقم (٢٠٦٤).عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه) وليس فيه: «هل شعرت»(سواء فى قول اليهودية أو فى قول رسول الله ﷺ).

[٣٢/ ٨١٥] م (٢/ ١١٢٧) ـ (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة، وتحريمه فى غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (٦٥/ ١٤٩١) من طريق ابن عيينة، عن الزهرى به.

(٢) ق (١/ ٦٧٤) ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم (٢٠٨٥). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

[٣٣/ ٨١٦] خ (٢/ ٣٩) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب اغتسال الصائم رقم (١٩٣٠) من طريق يونس، عن الزهرى به. =

جنباً فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم.

(٨١٧/ ٣٤) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها، قالت: أن النبى ﷺ: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٨١٨/ ٣٥) ـ خ : عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: وإن كان

= م (٢/ ٧٨٠) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم (٧٦/ ١١٠٩). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

له شاهد عند أم سلمة عند الإمام أحمد، انظر : حديث رقم (١/ ١٢١٣) ورقم (٢/ ١٢١٤).

[٨١٧/ ٣٤]خ (٢/ ٦٥) ـ (٣٣) كتاب الاعتكاف ـ (١) باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ رقم (٢٠٢٦).

من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٢/ ٨٣٠) ـ (١٤) كتاب الاعتكاف ـ (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (٥/ ١١٧٢). من الطريق السابق. عن الزهرى به (نحوه) .

د (٢/ ٨٢٩) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٧٧) باب الاعتكاف. رقم (٢٤٦٢).عن قتيبة بن سعيد، عن الليث عن عقيل به. (نحوه).

ت (٣/ ١٤٨) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٧١) باب ما جاء فى الاعتكاف رقم (٧٩٠).عن محمود ابن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «ثم اعتكف أزواجه من بعده».

تابعه هشام، عن عروة عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكره ما جاء بعده انظر : حديث رقم (٤٢/ ٩٩٢).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند مسلم نحو ما سبق، انظر: حديث رقم (١٠/ ١٠٣٠).

وله شاهد عند أبى هريرة. من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عنه عند الترمذى إلى قوله: «حتى توفاه الله تعالى»، ولم يذكر ما بعده، انظر : حديث رقم (٤١/ ٥٧٩).

[٨١٨/ ٣٥] خ (٢/ ٦٦) ـ (٣٣) كتاب الاعتكاف ـ (٣) باب لا يدْخُل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩) من طريق الليث، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن الزهرى به فى (٢/ ٧١) ـ (١٩) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. رقم (٢٠٤٦).

ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها» أنها كانت ترجل النبى ﷺ وهى حائض، وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه.

م (١/ ٢٤٤) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه. رقم (٧/ ٢٩٧)،من طريق الليث، عن الزهرى به. نحو=

رسول الله ليدخل رأسه وهو فى المسجد فأرجَّله[1]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

(٣٦/ ٨١٩) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر

= حديث الليث عن الزهرى عند البخارى، وزاد فى أوله: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

د (٢/ ٨٣٣ ، ٨٣٤) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٧٩) باب المعتكف يدخل البيت لحاجة رقم (٢٤٦٨).عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، كلاهما عن الليث، عن الزهرى (نحوه)

ت (٣/ ١٥٨ ، ١٥٩) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا. رقم (٨٠٥) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه) وعن أبى مصعب المدنى، عن مالك، عن الزهرى به. (نحوه) رقم (٨٠٤)

س (١/ ١٤٨) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها رقم (٢٧٨). عن قتيبة بن سعيد. وعن على بن شعيب، عن معن، كلاهما عن مالك عن الزهرى به.

وقد أحاله على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، انظر : حديث رقم (٥/ ٨٨٤).

ق (١/ ٥٦٥) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (٦٣) باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم (١٧٧٦)عن محمد بن رمح، عن الليث، عن الزهرى به، نحو حديث الليث عند مسلم.

تابعه الأسود عن عائشة عند البخارى، والنسائى إلى قوله فأرجله، انظر : حديث رقم (٣/ ١٠٥٩).

وتابعه هشام عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه. نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٥/ ٨٨٤).

(١) **فأرجله**: التَرَجُّل، والتَّرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

[٣٦/ ٨١٩] **خ** (٢/ ٥٨) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠١). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه ابن عيينة، عن الزهرى به. فى (٣/ ١٩٧) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾رقم (٤٥٠٢) (نحوه).

وتابعه عقيل، عن الزهرى به.فى (١/ ٤٩١) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ رقم (١٥٩٢).

ولفظه: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة. فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: « من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

م (٢/ ٩٧٢) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء. رقم (١١٤/ ١١٢٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. (بمعناه).

وتابعه يونس، عن الزهرى به (نحوه) رقم (١١٥/ ١١٢٥) . =

بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(٣٧/ ٨٢٠) ـ س : عن عائشة قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذْكر كان إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسُه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

= تابعه هشام عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٤٠/ ٩١٩).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى انظر : حديث رقم (٢٥/ ٢٠٤).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، انظر : حديث رقم (٤٧/ ٣٠٧).

[٣٧/ ٨٢٠] **س** (٤/ ١٢٥، ١٢٦) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (٢) باب الفضل والجود فى شهر رمضان رقم (٢٠٩٦). عن محمد بن إسماعيل البخارى، عن حفص بن عمر بن الحارث، عن حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهرى به.

محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفى مولاهم، أبو عبد الله بن أبى الحسن البخارى الحافظ العلم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، والمُعَوَّل على صحيحه فى أقطار البلدان. روى عن الإمام أحمد، وابن المدينى، وابن نمير، وقتيبة، وحفص بن عمر بن الحارث، وخلق كثير.

وروى عن البخارى أنه قال: أخرجت هذا الكتاب ـ يعنى الصحيح ـ من زهاء ستمائة ألف حديث. وقال الفَرْبرى: قال لى البخارى: ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين. وقال محمد بن بشار بُنْدار: حفاظ الدنيا أربعة، أبو زرعة بالرّى، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدَّارمى بسمرقند، والبخارى ببخارى.

وقال ابن عدى: كان ابن صاعد إذا ذكر محمد بن إسماعيل يقول: الكبش النطاح، وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. وقال يعقوب بن إبراهيم الدَّورقى: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

قال ابن حجر: جبل الحفظ، وإمام الدنيا فى فقه الحديث. ولد فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وتوفى يوم السبت لغرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

تهذيب الكمال (٣/ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥) رقم (٥٨٥٦) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٨ ـ ٥١١) ـ التذكرة (٣/ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥) رقم (٥٨٥٦) ـ التقريب رقم (٥٧٢٧).

حفص بن عمر: هو حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة الأزدى، النمرى، أبو عمر الحَوُضى البصرى. روى عن هشام الدستوائى، وحماد بن زيد، وخلق.

قال أحمد: ثبت، ثبت، مُتْقِن لا يؤخذ عليه حرف واحد، وقال أبو حاتم: صدوق متقن. قال ابن حجر: ثقة، ثبت.

قال البخارى: مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/ ٢٦-٢٩) رقم (١٣٩٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) ـ التذكرة (١/ ٣٥٦) رقم (١٣٨٥) ـ التقريب رقم (١٤١٢).

(٣٨/ ٨٢١) ـ م : به عن عائشة رضى الله عنها، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لِحِرمه حين أحرم(١). ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢)!

(٣٩/ ٨٢٢) ـ م : به عن عائشة رضى الله عنها، قالت: دخل النبى ﷺ على

[٣٨/ ٨٢١] م (٢/ ٨٤٦) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣١/ ١١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

س (٥/ ١٣٧) ـ (٢٤) كتاب الحج (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام. رقم (٢٦٨٧) عن سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى، عن ابن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قد زاد: «بعدما رمى جمرة العقبة».

وعن عيسى بن محمد أبى عُمير، عن ضمرة، عن الأوزاعى، عن الزهرى به. رقم (٥٦٨٨).ولفظه: «طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله، وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا ـ تعنى ليس له بقاء».

عيسى بن محمد: هو عيسى بن محمد، أبو عُمَير بن النحاس الرَّمْلى. روى عن ابن عيينة، وضمرة، وخلق، وثقه النسائى، وأبو زُرعة. وقال ابن معين: ثقة من أحفظ الناس لحديث ضَمْرة. قال ابن حجر. ثقة فاضل، وقال مسلمة: توفى سنة ثمان وخمسين، وهو ثقة.

تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٣) رقم (٤٦٥٢) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) ـ التذكرة (٢/ ١٣٣٤) رقم (٥٣٣٦) التقريب. رقم (٥٣٢١) .

ضمرة: هو ضمرة بن ربيعة الرملى. روى عن الثورى، والأوزاعى، وغيرهما وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً، قال ابن سعد: مات فى أول رمضان سنة اثنتين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٣/ ٣١٦-٣٢١) رقم (٢٩٣٨) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) رقم (٢٩٥٦) ـ التذكرة (٢/ ٧٦٠) رقم (٢٩٥٦) التقريب رقم (٢٩٨٨).

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه أفلح ـ عن عائشة عند مسلم، انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٤٤).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبيد الله بن عمر ـ عن عائشة عند مسلم ، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٥٥).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم. وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٤/ ١٠٣٤).

(١) **لحرمه**: بضم الحاء وكسرها، والمراد بحرمه الإحرام بالحج. وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق الصحابة، والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء.

(٢) **ولحله قبل أن يطوف**: فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.شرح النووى (٨/ ١٣٩ ، ١٤٠)

[٣٩/ ٨٢٢] م (٢/ ٨٦٨) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. رقم (١٠٥/ ١٢٠٧). من طريق معمر، عن الزهرى به.

س (٥/ ١٨٣) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٦٠) باب كيف يقول إذا اشترط. رقم (٢٧٦٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه). تابعه هشام، عند عروة عن البخارى، =

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج. وأنا شاكية. فقال النبى ﷺ: «حجى، واشترطى أن مَحِلى حيث حبستنى»[(١)].

(٨٢٣/٤٠) ـ خ: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهَدْىَ ولحللت مع الناس حين حَلُّوا»[(٢)].

(٨٢٤/٤١) ـ خ: به عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: خرجنا

= ومسلم، والنسائى، انظر: حديث رقم (٤٧/ ٩٢٦).

(١) **فيه دلالة لمن قال**: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر فى إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود، وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. شرح النووى (٨/ ١٨٤، ١٨٥).

[٨٢٣/٤٠] خ (٤/ ٣٤٩) ـ (٩٤) كتاب التمنى ـ (٣) باب قول النبى ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت» رقم (٧٢٢٩). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

د (٢/ ٣٨٤) ـ (٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب فى إفراد الحج رقم (١٧٨٤). عن محمد بن يحيى الذهلى، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «ما سقت الهدى» ثم قال: وقال محمد: أحسبه قال: «ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة». قال: أمروا وأن يكون أمر الناس واحداً.

(٢) **قال الخطابى**: إنما أراد بهذا القول والله أعلم استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الإيتساء به والكون معه على كل حال من أحواله فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا فى أنفسهم من ذلك وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به وأنه لولا أن سنة من ساق الهدى أن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان أسوتهم فى الإحلال يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، معالم السنن (٢/ ١٤٢).

[٨٢٤/٤١] خ (١/ ٤٧٩، ٤٨٠) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٣١) باب كيف تهل الحائض والنُّفَساء. رقم (١٥٥٦). من طريق مالك، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه عن الزهرى به فى (١/ ٥٠) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٧) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) (نحوه). ومن الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه). فى (٣/ ١٧٢) ـ (٦٤) كتاب المغازى (٧٧) باب حجة الوداع. رقم (٤٣٩٥). وليس فى الروايتين السابقتين قوله: «ولم أطف بالبيت ـ إلى قوله: ـ ودعى العمرة ففعلت».

وفى (١/ ١١٩، ١٢٠) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (١٨) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة. رقم (٣١٩).

تابعه عقيل، عن الزهرى به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك ـ إلى قوله ـ طوافاً واحداً».

وأيضاً فى (١/ ١١٨) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (١٥) باب امتشاط المرأة عن غسلها من المحيض. رقم (٣١٦). =

مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبى ﷺ:« من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

= تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به. مختصراً.
وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. فى (٤/ ٥) ـ (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب الأضحية للمسافر والنساء. رقم (٥٥٤٨) وقد أتى بجزء منه.
ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهرى به فى (٤/ ٨) ـ (١٠) باب من ذبح ضحية غيره ـ رقم (٥٥٥٩) (نحوه).
م (٢/ ٨٧٠) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١١١ / ١٢١١). من طريق مالك، عن الزهرى به (نحوه).
وتابعه عقيل بن خالد، عن الزهرى به فى (٢/ ٨٧٠ ، ٨٧١). رقم (١١٢ / ١٢١١) (بمعناه).
وتابعه معمر، عن الزهرى به فى (٢/ ٨٧١). رقم (١١٣/ ١٢١١) (بمعناه).
وليس فى رواية عقيل ومعمر قوله: «قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ـ إلى قوله ـ طوافاً واحداً».
وتابعه ابن عيينة، عن الزهرى به فى (٢/ ٨٧١) رقم (١١٤/ ١٢١١) وقد أتى بجزء منه.
د (٢/ ٣٨١ ، ٣٨٢) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٢٣) باب فى إفراد الحج رقم (١٧٨١). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه) .
وفى (٢/ ٤٥٠) ـ (٥٤) باب طواف القارن ـ رقم (١٨٩٦) عن قتيبة ، عن مالك، عن الزهرى به.
ولفظه:«أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة».
س (٥/ ١٦٥-١٦٧) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٥٨) باب فى المُهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج. رقم (٢٧٦٤). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).
وفى (٥/ ٢٤٦) ـ (١٨٦) باب ما يفعل من أهلّ بعمرة وأهدى رقم (٢٩٩١). عن محمد بن حاتم المصيصى، عن سُويد، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهرى به وقد أتى بجزء منه.
وفى (١/ ١٣٢) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٥١) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام. رقم (٢٤٢). عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك به نحو رواية عقيل وعمر عند البخارى.
أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القَيسىّ أبو عمرو، المصرى، الفقيه. روى عن مالك، والليث، وجماعة.
قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأى، والنظر. وقال ابن حجر: ثقة فقيه.
قال ابن يونس: ولد سنة خمس وأربعين ومائة، ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين.
تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٦-٢٩٩) رقم (٥٣٣) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١٨٢) ـ التذكرة (١/ ١٣٤) رقم (٥١٣) التقريب رقم (٥٣٣).
تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه. إلى قوله: «هذه مكان عمرتى»، ولم يذكر ما جاء بعده، انظر : حديث رقم (٤٨/ ٩٢٦).

فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال:« انقضى رأسك وامتشطى وأهلّى بالحج ودعى العمرة»، ففعلت. فلما قضينا الحج، أرسلنى النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً .

(٤٢/ ٨٢٥) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها أخبرته ـ أى عروة ـ عن النبى ﷺ فى تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه.

وقد أحال بقية الحديث على حديث الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، وقد ورد فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر[(١)].

(٤٣/ ٨٢٦) ـ خ : عن عروة قال: سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها:

[٤٢/ ٨٢٥]خ (١/ ٥١٧) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٤) باب من ساق البُدْن معه رقم (١٦٩١ ، ١٦٩٢). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٢/ ٩٠١ ، ٩٠٢) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام من الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. رقم (١٧٥/ ١٢٢٨). من الطريق السابق، عن الزهرى به، وقد أحاله أيضاً على حديث سالم، عن ابن عمر الذى قبله رقم (١٧٤/ ١٢٢٧)، وقد ورد فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمرو، انظر : حديث رقم (٤١).

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى .

(١) انظر : حديث رقم (٤١).

[٤٣/ ٨٢٦]خ (١/ ٥٠٤) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله. رقم (١٦٤٣). من طريق شعيب، عن الزهرى، عن عروة، قال: سألت عائشة .. وذكر الحديث.

وتابعه سفيان، عن الزهرى به مختصراً. فى (٣/ ٢٩٩) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٥٣) سورة والنجم. رقم (٤٨٦١).

م (٢/ ٩٢٩) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. رقم (٢٦١ / ١٢٧٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه)، وليس فيه قول عائشة: «وقد سن رسول الله... إلى آخر الحديث».

وتابعه عقيل، عن الزهرى به فى (٢/ ٩٢٩ ، ٩٣٠) رقم (٢٦٢/ ١٢٧٧) (نحوه). =

أرأيت قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة :١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختى، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار، كانوا قبل أن يسْلموا يهلُّون لمناة[1] الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. قالت عائشة رضى الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

(٤٤/ ٨٢٧) ـ خ : عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال:« خمس فواسق

= وتابعه يونس، عن الزهرى به رقم (٢٦٣/ ١٢٧٧) مختصراً.

ت (٥/ ٢٠٩) ـ (٤٨) كتاب التفسير ـ (٣) باب «ومن سورة البقرة» رقم (٢٩٦٥).عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. (نحوه).

س (٥/ ٢٣٨،٢٣٧) ـ (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٦٨) باب ذكر الصفا والمروة رقم (٢٩٦٧).عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. مختصراً.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود (نحوه) ولم يذكر: «قالت عائشة رضى الله عنها: وقد سن ـ إلى قوله ـ إن يترك الطواف بينهما»، انظر : حديث رقم (٥٣/ ١٠٠٤).

(١) **مناة**: صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديداً.شرح النووى (٩/ ٣١).

[٤٤/ ٨٢٧]خ (٢/ ٤٤٦) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٦) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم. رقم (٣٣١٤). من طريق معمر، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى به.فى (٢/ ١١) ـ (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٢٦) (نحوه).

وفيه: «الحِدَأة» بدلاً من: «الحديا».

م (٢/ ٨٥٧) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم. رقم (٦٩/ ١١٩٨). من طريق معمر، عن الزهرى به. (نحوه).

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى بهذا الإسناد. قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث معمر السابق. رقم (٧٠/ ١١٩٨). =

يقتلن فى الحرم: الفأرة، والعقرب والحُدَيا، والغراب، والكلب العقور[1]».

(٨٢٨/٤٥) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

= وتابعه يونس، عن الزهرى به رقم (٧١/ ١١٩٨) نحو حديث يونس.
ت (٣/ ١٨٨) ـ (٧) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما يقْتل المحرم من الدواب رقم (٨٣٧).عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن معمر به نحو حديث معمر عند مسلم رقم (٧٠/ ١١٩٨).
س (٥/ ٢٠٩ ، ٢١٠) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (١١٦) باب قتل العقرب رقم (٢٨٨٧).
عن عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّى القطان، عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبان بن صالح، عن الزهرى به.
وقال فى أوله: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم ... وذكر نحو حديث يونس عند البخارى.
عبد الرحمن بن خالد: هو عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان، أبو بكر. روى عن حجاج بن محمد، وغيره.
قال النسائى: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، قال ابن حجر: صدوق. وقال أبو على الحَّرانىُّ: مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (١٧/ ٧٨) رقم (٣٨٠٧) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٠) ـ التذكرة (٢/ ٩٨٤) رقم (٣٨٥٩) التقريب رقم (٣٨٥١).
وفى (٥/ ٢١٠) ـ (١١٧) باب قتل الفأرة فى الحرام. رقم (٢٨٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية أبان إلا أنه لم يذكر: «والحرم».
وفى (١١٨) باب قتل الحدأة فى الحرم. رقم (٢٨٩٠). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر به. (نحوه) إلا أنه قال: «الحدأة» وزاد قوله: «والحرم».
تابعه هشام عن عروة عند مسلم، والنسائى، انظر : حديث رقم (٤٩/ ٩٢٨).
له شاهد عن ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى انظر : حديث رقم (٣٧).
ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند النسائى، ومسلم، انظر : حديث رقم (٢٨/ ٢٠٧).
ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والموطأ، انظر : حديث رقم (٢٩/ ١٢٧).
ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٥٥/ ٣١٥).

(١) **الكلب العقور**: وهو كل سَبُع يعْقر: أى يجرح ويقْتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلباً لاشتراكها فى السَّبعية والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية مادة: عقر .

[٨٢٨/٤٥]خ (١/ ٥١٨) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٧) باب قتل القلائد للبُدْن والبقر. رقم (١٦٩٨). من طريق الليث، عن الزهرى به .
م (٢/ ٩٥٧) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليد وفتل قلائده، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شىء بذلك، رقم (٣٥٩/ ١٣٢١) . من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه). =

يهدى من المدينة، فأفتل قلائد هَدْيه[1]، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

(٨٢٩/ ٤٦) ـ خ : به أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن صفية بنت حُيىّ

= وتابعه يونس، عن الزهرى به. وأحاله مسلم على حديث الليث الذى قبله، حيث قال: «مثله» رقم (٣٥٩/ ١٣٢١).

وتابعه سفيان، عن الزهرى به.

ومن طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كأنى انظر، إلى أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بنحو حديث الليث. رقم (٣٦٠/ ١٣٢١).

د (٢/ ٣٦٦) ـ (٥) كتاب مناسك الحج ـ (١٧) باب من بعث بهدية وأقام. رقم (١٧٥٨).عن يزيد بن خالد الرملى الهمدانى وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

س (٥/ ١٧٥) ـ (٧٢) باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً. رقم (٢٧٩٤).عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة، كلاهما عن سفيان، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «يُهدى من المدينة».

وفى (٥/ ١٧١) ـ (٦٥) باب فتل القلائد. رقم (٢٧٧٥).عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

ق (٢/ ١٠٣٣) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٩٤) باب تقليد البدن. رقم (٣٠٩٤).عن محمد بن رمح، عن الليث، عن الزهرى به. (نحوه).

تابعه القاسم ـ فيما رواه عن أفلح ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلمٌ وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه. إلا أنه ليس فيه: «يهدى من المدينة» وقال فيه: «ثم قلدها وأشعرها وأهداها»، انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٤٨).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن ـ عن عائشة عند مسلم، والترمذى، والنسائى إلى أنه ليس فيه: «يهدى من المدينة». انظر : حديث رقم (١٥/ ١٠٣٥).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى، والترمذى، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٥/ ١٠٦١).

(١) **فأفتل قلائد هدية**: من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته، والقلائد جمع قلادة، والمراد بها ما يعلق من الخيوط المفتولة وغيرها علامة لها، والهدى مما يهدى إلى الحرم من النعم.محمد فؤاد عبد الباقى هامش مسلم (٢ / ٩٥٧).

[٨٢٩/ ٤٦] خ (٣/ ١٧٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٧) باب حجة الوداع. رقم (٤٤٠١).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م: (٢/ ٩٦٤) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) كتاب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨٢ـ ١٢١١). من طريق الليث، عن الزهرى به. (نحوه) إلا أنه قال: «بعدما أفاضت»بدلاً من: «حجة الوداع».

وزاد: «ثم حاضت بعد الإفاضة»، بعد قوله: «وطافت بالبيت».

وتابعه يونس، عن الزهرى به رقم (٣٨٣/ ١٢١١) بمثل حديث الليث.

ق: (٢/ ١٠٢١) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٣) باب الحائض قبل أن تنفر قبل أن تودع. رقم (٣٠٧٢).عن أبى بكر أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة.

وعن محمد بن رمح، عن الليث، كلاهما عن الزهرى به (نحوه). =

زوج النبى ﷺ حاضت[1] فى حجة الوداع، فقال النبى ﷺ:« أحابستنا هى؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت فقال: النبى ﷺ:« فلتنفر».

(٤٧/ ٨٣٠) ـ م :به:عن عائشة؛ أنها لم تكن تفعل ذلك.وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه[2].

(٤٨/ ٨٣١) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى.

= تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبى داود، انظر : حديث رقم (٥٤/ ٩٣٣).
وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، انظر : حديث رقم (١٧/ ١٠٣٧).
وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه أفلح ـ عند عائشة عن مسلم، انظر : حديث رقم (٧/ ١٠٤٩).

(١) حاضت صفية أم المؤمنين رضى الله عنها قبل طواف الوداع، فلما أراد النبى ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظننى إلا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع، فإنى لم أطف للوداع، وقد حضت، ولا يمكننى الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبى ﷺ: «أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر، قالت: بلى قال: يكفيك ذلك»؛ لأنه هو الطواف الذى هو ركن ولابد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض.شرح النووى (٨/ ٢١٣ ، ٢١٤)

[٤٧/ ٨٣٠]م: (٢/ ٩٥١) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، والصلاة به. من طريق معمر، عن الزهرى، عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.
وبه عن الزهرى. عن عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وذكر الحديث. رقم (٣٤٠/ ١٣١١).
تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٥٧/ ٩٣٦).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند الترمذى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٧٠/ ٣٣٠).
ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، انظر : حديث رقم (٣٢/ ٢١١).

(٢) **أسمح لخروجه**: أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة. شرح النووى (٩/ ٨٦).

[٤٨/ ٨٣١]خ (٢/ ٥٨) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيام التشريق رقم (١٩٩٩). من طريق مالك ، عن الزهرى به.
وقال البخارى: تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.
له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى.

(٤٩/ ٨٣٢) ـ خ : به عن عروة أن عائشة زوج النبى ﷺ، أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم، قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنُك يا فلان، تسمَّى من أحبَّت باسمه، فيلحق به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته[1] به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

(٥٠/ ٨٣٣) ـ م : عن عائشة قالت: ما غرت للنبى ﷺ على امرأة من نسائه، ما

[٤٩/ ٨٣٢]خ (٣/ ٣٧٠) ـ (٣٦) ـ باب من قال: لا نكاح إلا بولى لقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر وقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ رقم (٥١٢٧)، من طريق يونس، عن الزهرى به.

د (٢/ ٧٠٢، ٧٠٣) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٣) باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية رقم (٢٢٧٢). على أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس به.

(١) فالتاطته: أى استلحقته، وأصل اللواط الإلصاق. معالم السنن (٣/ ٢٣٩)

[٥٠/ ٨٣٣] م (٤/ ١٨٨٩) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٢) باب فضائل أم المؤمنين خديجة=

غرت على خديجة. لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط.

(٥١/ ٨٣٤) ـ م : به عن عائشة. قالت: لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت.

(٥٢/ ٨٣٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يوْمَهَا وَلَيلَتَهَا غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ تَبْتَغِى بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ .

(٥٣/ ٨٣٦) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِى بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ

= رضى الله عنها رقم (٧٦/ ٢٤٣٥) من طريق معمر، عن الزهرى به.
تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه.انظر : حديث رقم (١١١/ ٩٩٠)

[٥١/ ٨٣٤]م (٤/ ١٨٨٩) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٢) باب فضائل أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها رقم (٧٧/ ٢٤٣٦). من طريق معمر، عن الزهرى به

[٥٢/ ٨٣٥]خ (٢/ ٢٣٥) ـ (٥١) كتاب الهبة ـ (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ رقم (٢٥٩٣).من طريق يونس، عن الزهرى به. ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه).
فى (٢/ ٢٦٤) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣٠) باب القُرْعة فى المشكلات رقم وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ رقم (٢٦٨٨).
د (٢/ ٦٠٣) ـ (٦) كتاب النكاح ـ (٣٩) باب فى القسم بين النساء. رقم (٢١٣٨) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به إلى قوله: «وليلتها لعائشة»، ولم يذكر ما بعدها. وليس فيه: «وليلتها» بعد قوله: «يومها».
ق (١/ ٦٣٣) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٤٧) باب القسمة بين النساء رقم (١٩٧٠) .
وأيضاً فى (٢/ ٧٨٦) ـ (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٠) باب القضاء بالقرعة رقم (٢٣٤٧)، كلاهما عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهرى به. إلى قوله: «أقرع بين نسائه»، ولم يذكر ما بعده.
تابعه هشام، عن عروة عند البخارى فى أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، انظر : حديث رقم (٦١/ ٩٤٠).

[٥٣/ ٨٣٦] م (٢/ ١٠٣٩) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (٧١/ ١٤٢٢). من طريق معمر، عن الزهرى به. =

وَزُفَّتْ إِلَيهِ وَهِى بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِى بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ[1].

(٥٤/ ٨٣٧) ـ خ :به عن عروة أنه سأل عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَ لَهَا: يا أُمَّتَاهْ

= تابعه هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والنسائى وفيه قصة، وقال: «ست سنين» بدلاً من: «سبع سنين»، انظر : حديث رقم (٦٠/ ٩٣٩).

وعند النسائى (نحوه) إلا أنه قال: «ست»، بدلاً من «سبع»، انظر : حديث رقم (٥٩/ ٩٣٨).

(١) **وهى بنت سبع سنين**: هكذا جاءت فى رواية الزهرى، وفى حديث هشام، عن عروة، عنها قالت: «تزوجت رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين» .

قال النووى:«فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففى رواية اقتصرت على السنين، وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها».شرح النووى (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

[٥٤/ ٨٣٧]خ (٣/ ٣٧٣) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٣) باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ رقم (٥١٤٠) من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى بـه.فى (٣/ ٣٥٤) ـ (١) بـاب الترغيب فى النكـاح لقولـه تعـالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيـة. رقـم (٥٠٦٣) (نحـوه) إلى قولـه: «وأمـروا بنكـاح سواهن من النساء» ولم يذكر ما جاء بعده.

وأيضاً فى (٣/ ٣٦٢) ـ (١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربـع لقولـه تعـالى:﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ رقم (٥٠٩٨). عن محمد بن سلام، عن عبدة، عن هشام، عن عروة به .

ولفظه «عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ قالت: هى اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها فيتزوجها على مالها ويسىء صحبتها، ولا يعدل فى مالها فليتزوج مـا طـاب لـه مـن النـساء سواها مثنى وثلاث ورباع».

وفى (٣/ ٣٧٠) ـ (٣٦) باب من قال: لا نكاح إلا بولى. رقم (٥١٢٨).

وفى (٢/ ٢٩٤) ـ (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ رقم (٢٧٦٣).

وفى (٤/ ٢٩٠)ـ (٩٠) كتاب الحيـل ـ (٨) بـاب مـا ينهـى عـن الاحتيـال للـولى فى اليتيمـة المرغوبة، وألا يكمل صداقها. رقم (٦٩٦٥)، كلاهما من طريق شعيب، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

فى (٢/ ٢٠٦) ـ (٤٧) كتاب الشركة ـ (٧) باب شركة اليتيم وأهل الميراث. رقم (٢٤٩٤)

وفى (٣/ ٢١٥) ـ (٦٥) كتـاب التفـسير ـ (٤) سـورة النـساء ـ (١) بـاب:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ـ رقم (٤٥٧٤).

م (٤/ ٢٣١٤)ـ (٥٤) كتاب التفسير ـ رقم (٦/ ٣٠١٨) من طريق يونس ـ عن الزهـرى بـه (نحوه)

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به بمثل حديث يونس، عن الزهرى. رقم (٦/ ٣٠١٨)

د (٢/ ٥٥٥) ـ (٦) كتاب النكـاح ـ (١٣) بـاب مـا يكـره أن يجمـع بيـنهن مـن النـساء رقـم (٢٠٦٨). عن أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، عـن ابـن وهـب، عـن يـونس، عـن الزهـرى بـه (نحوه) .

س (٦/ ١١٥، ١١٦)ـ(٢٦) كتاب النكـاح ـ(٦٦) بـاب القـسط فى الأصـدقة رقـم (٣٣٤٦). عـن يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود المهرى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس عن الزهرى به (نحوه). =

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يا بْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيرِيدُ أَنْ ينْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إلا أَنْ يقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يتْرُكُونَهَا حِينَ يرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ ينْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إلا أَنْ يقْسِطُوا لَهَا وَيعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

(٥٥/ ٨٣٨) ـ خ : به عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَى أَفْلَحُ أَخُو

= تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم انظر : حديث رقم (١٢٦/ ١٠٠٥).

[٥٥/ ٨٣٨] خ (٣/ ٢٨٠) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٣٣) سورة الأحزاب ـ (٩) باب: ﴿ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ۝٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ۝٥٥ ﴾ رقم (٤٧٩٦).من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به (نحوه).فى (٤/ ١٢٠) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩٣) باب قول النبى ﷺ : «تربت يمينك» و «عقرى، حلقى» رقم (٦١٥٦).

وتابعه مالك، عن الزهرى به مختصراً.فى (٣/ ٣٦٣) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب لبن الفحل. رقم (٥١٠٣).

م (٢/ ١٠٦٩) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. رقم (٣/ ١٤٤٥).عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهرى به. مختصراً.

وعن أبى بكر بن أبى شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهرى به. مختصرًا. رقم (٤/ ١٤٤٥).

وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به. رقم (٥/ ١٤٤٥).وليس فيه: «فإنه عمك، تربت يمينك».

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به رقم (٦/ ١٤٤٥) (نحوه).

س (٦/ ١٠٣) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٥٢) باب لبن الفحل. رقم (٣٣١٦). عن هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك، عن الزهرى به مختصراً. =

أَبِى الْقُعَيسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِى ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِى، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِى امْرَأَةُ أَبِى الْقُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِى ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيسِ، اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذنين عَمّكِ» قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ، لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِى، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِى امْرَأَةُ أَبِى الْقُعَيسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِى لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يمِينُكِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ».

(٥٦/ ٨٣٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ

= وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن الزهرى به.فى (٦/ ١٠٣ ، ١٠٤) رقم (٣٣١٧) نحوه إلا أنه ليس فيه قول عروة.

ق (١/ ٦٢٧) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب لبن الفحل، رقم (١٩٤٨).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهرى به مختصراً.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٦٥/ ٩٤٤).

[٥٦/ ٨٣٩]خ (٣/ ٣٦٠) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ رقم (٥٠٨٨). من طريق شعيب، من الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به.فى (٣/ ٩١) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب. رقم (٤٠٠٠) (نحوه).

وليس فيه:«.. فقالت: يا رسول الله ـ إلى قوله: ـ ما قد علمت».

س (٦/ ٦٣ ، ٦٤) ـ (٢٦) كتاب النكاح (٨) تزوج المولى العربية. رقم (٣٢٢٣).عن عمران بن بكار بن راشد، عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى به إلى قوله: «كان مولى وأخاً فى الدين»، ولم يذكر ما بعده.

وفى (٦/ ٦٤) ـ رقم (٣٢٢٤) عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبى بكر ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن الزهرى به.(بمعناه)، وليس فيه ما قالته امرأة أبى حذيفة للرسول ﷺ وردها عليه.

محمد بن نصر: هو محمد بن نصر النيسابورى الفَرّاء. روى عن أيوب بن سليمان بن بلال، وغيره. وثقه النسائى، وابن حجر، وقال: من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٥٣) رقم (٥٦٥٥) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٧١٧)، التذكرة (٣/ ١٦٠٤) رقم (٦٤٠٨) ـ التقريب رقم (٦٣٥١).

أيوب بن سليمان: هو أيوب بن سليمان بن بلال، المدنى، أبو يحيى. روى عن عبد الحميد بن أبى=

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِى ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى، لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِى ﷺ زَيدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلا فِى الْجَاهِلِيةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِى الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو

= أويس، وغيره. وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان فى: «الثقات» وقال: سمع مالكاً، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة، لينه الساجى بلا دليل.

تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٢ ، ٤٧٣) رقم (٦١٤) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) ـ التذكرة (١/ ١٢٥) رقم (٦٠٢) ـ التقريب رقم (٦١٣).

أبو بكر بن أبى أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحى. أبو بكر بن أبى أويس المدنى الأعشى، روى عن سليمان بن بلال، والثورى، ومالك، وغيرهم. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين، وقال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (١٦/ ٤٤٤) رقم (٣٧٢١) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧٧) ـ التذكرة (٢/ ٩٦٣)، رقم (٣٧٦٩) ـ التقريب رقم (٣٧٦٧).

د (٢/ ٥٤٩) ـ (٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب من حَرّم به، رقم (٢٠٦١) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهرى به.

ولفظه: عن عائشة زوج النبى ﷺ وأم سلمة أن أبا حُذيفة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية، دعاه الناس إليه ووُرِّث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً فى الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى، ثم العامرى، وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، ويرانى فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه، فقال لها النبى ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد، وقُلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رُخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس.

وقد أوردت هذا الحديث؛ لأن حديث البخارى مختصر.

وهذا الحديث له متابعة فى سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فيما يخص رضاعة سالم عند مسلم، والنسائى، وابن ماجه.

ولفظه: عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبى ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، انظر: حديث رقم (١٠٣٨/ ١٨)».

الْقُرَشِى، ثُمَّ العَامِرِى، وَهِى امْرَأَةُ أَبِى حُذَيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِى ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٨٤٠/ ٥٧) ـ م : به عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً، دَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ بَدَأَ بِى، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلا تَدْخُلَ عَلَينَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ:« إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: يا عَائِشَةُ، إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيكِ أَلا تَعْجَلِى فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيكِ، ثُمَّ قَرَأَ: عَلَى الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ »حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾»قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَالله أَنَّ أَبَوَى لَمْ يكُونَا لِيأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَى، فَإِنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

(٨٤١/ ٥٨) ـ خ : به عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة[1].

[٨٤٠/ ٥٧] م (٢/ ١١٣) ـ (١٨) كتاب الطلاق ـ (٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه. رقم (٣٥/ ١٤٧٥). من طريق معمر، عن الزهرى به.

س (٦/ ١٦٠) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب التوقيت فى الخيار رقم (٣٤٤٠). عن محمد ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر به.

وأوله:«لما نزلت: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ دخل على النبى ﷺ بدأ بى ... الحديث».

محمد بن ثور: هو محمد بن ثور الصنعانى العابد، روى عن ابن جريج، ومعمر بن راشد، وغيرهما. وثقه ابن معين، والنسائى، وغيرهما، وذكره ابن حبان فى: «الثقات» وقال: مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها بقليل. وقال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦١) رقم (٥١٠٨) ـــ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢٧) ـــ التذكرة (٦/ ١٤٨٦) رقم (٥٩٠٥) ـ التقريب رقم (٥٧٧٥).

ق (١/ ٦٦٢) ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب الرجل يخير امرأته رقم (٢٠٥٣). عن محمد ابن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر به، نحو حديثه عند النسائى.

له شاهد عند عمر من طريق الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر عند النسائى دون قصة التخيير، انظر : حديث رقم (١/ ١٠٦٦).

[٨٤١/ ٥٨] خ (٣/ ٤١٩) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٢) باب المطلقة إذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم، أو تبدو على أهلها بفاحشة. رقم (٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨). من طريق ابن جريج، عن الزهرى به.

(١) قال ابن حجر: «فاطمة هى بنت قيس بن خالد، وهى أخت الضحاك بن قيس الذى ولى العراق =

(٥٩/ ٨٤٢) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ[1]، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِى بِأَهْلِكِ».

(٦٠/ ٨٤٣) ـ خ : به «عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهَّ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِى طَلَّقَ

= ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهى أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص ـ ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع على لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة، بقيت لها، وأمر ابنى عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك، وشكت إلى النبى ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها فى البخارى، وإنما ترجم لها، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها».

أما عائشة رضى الله عنها فبينت أن فاطمة بنت قيس حدثت بقضاء رسول الله ﷺ دون ملابساته، أو دون سببه.فبينت أن فاطمة بنت قيس كانت فى مكان ضال لا أنيس له ، موحش قفر.

فقد روى ابن أبى الزناد، عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبى ﷺ.

ولرواية ابن أبى الزناد هذه شاهد من رواية أبى أسامة، عن هشام بن عروة، لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجى طلقنى ثلاثاً، فأخالف أن يقتحم علىّ، فأمرها فتحولت».

قال ابن حجر «فرتب ـ أى البخارى ـ الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فخشى من القول، ولم ير بين الأمرين فى قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معاً فى شأنها».انظر : فتح البارى (٩/ ٣٨٧-٣٩٠).

[٥٩/ ٨٤٢]خ (٣/ ٤٠١) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (3) باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ رقم (٥٢٥٤)، من طريق الأوزاعى، حيَث قال: سألت الزهرى: أى أزواج النبى ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرنى عروة عن عائشة أنه. وساق الحديث.

ق (١/ ٦٦١) ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام رقم (٢٠٥٠).عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، عن الوليد، عن الأوزاعى عن الزهرى به (نحوه).

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى حيث جاء فى سنن ابن ماجه:« .. ثنا الوليد، ثنا الأوزاعى...»

(١) اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحبيل، وهى من كندة، فتح البارى (٩/ ٢٦٩).

[٦٠/ ٨٤٣] خ (٤/ ١٠٧) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٦٨) ـ باب التبسم والضحك رقم (٦٠٨٤). من طريق معمر ، عن الزهرى به.

وتابعه ابن عيينة، عن الزهرى به.فى (٢/ ٢٤٧) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩).(نحوه)، وفيه زيادة بعد قوله:« ويذوق عسيلتك»، « قوله: «فصار سنة بعده»وليس فيه: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم». =

امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلاقَهَا[١]، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيﷺ ،فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَالله مَا مَعَهُ يا رَسُولَ الله، إِلا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ[٢] ـ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ـ قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لِيؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَا يزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ:« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيذُوقَ عُسَيلَتَكِ»[٣].

= وفى (٣/ ٤٠٢) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ، لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ رقم (٥٢٦٠).

تابعه عقيل، عن الزهرى به.وجاء مختصراً فليس فيه قصة أبى بكر وخالد بن سعيد «وتبسم رسول الله ﷺ».

م (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها رقم (١١١/ ١٤٣٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

وتابعه يونس، عن الزهرى به. رقم (١١٢/ ١٤٣٣).(نحوه) لا أنه زاد: «فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً».

وتابعه معمر، عن الزهرى به، رقم (١١٣/ ١٤٣٣) نحو حديث يونس السابق.

ت (٣/ ٤١٧ ، ٤١٨) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٢٧) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر؛ فيطلقها قبل أن يدخل بها رقم (١١١٨).عن ابن أبى عمر، وإسحاق بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. (نحوه) وليس فيه قصة أبى بكر وخالد بن سعيد بن العاص، وتبسم رسول اللهﷺ .

س (٦/ ١٤٦/ ١٤٧) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) طلاق البتة رقم (٣٤٠٩). عن عمرو بن على، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى به. (نحوه) وليس فيه:«وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

ق (١/ ٦٢١) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ رقم (١٩٣٢).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. (نحوه). وليس فيه قصة أبى بكر وخالد بن سعيد بن العاص.

(١) **فبت طلاقها**: أى طلقها ثلاثاً.

(٢) **الهُدْبة**: هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهى طرفه الذى لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها.

(٣) قوله ﷺ : «**لا حَتَّى تَذُوقِى عُسَيلَتَهُ وَيذُوقَ عُسَيلَتَكِ**»، وقال النووى: هو بضم العين وفتح السين، =

(٦١/ ٨٤٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، وَالله مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَى أَنْ يذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَى أَنْ يعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَى مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنِ الَّذِى لَهُ عِيالَنَا، قَالَ لَهَا:« لا حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

(٦٢/ ٨٤٥) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِى ﷺ يبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ، فَيخْرُصُ النَّخْلَ[1]، حِينَ يطِيبُ قَبْلَ أَنْ يؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يخَيرُ يهُودَ، يأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يدْفَعُونَهُ إِلَيهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَى تُحْصَى الزَّكَاةُ، قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

= تصغير عسلة، وهى كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنث العسيلة. لأن فى العسل نعتين التذكير والتأنيث.

وقيل: أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط، وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضى عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم،شرح النووى (١٠/ ٤).

[٦١/ ٨٤٤]خ (٤/ ٣٣٣) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٤) من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذ لم يخَفِ الظنون والتُّهمة، رقم (٧١٦١). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى به.فى (٣/ ٤٢٦) ـ (٦٩) كتاب النفقات ـ (٤) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد. رقم (٥٣٥٩) (نحوه) دون قصة الخباء.

وفى (٢/ ١٩٥) ـ (٤٦) كتاب المظالم والغضب ـ (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وَجَد مال ظالمه. رقم (٢٤٦٠).من طريق شعيب، عن الزهرى به (نحوه) دون قصة الخباء.

م (٣/ ١٣٣٩) ـ (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٤) باب قضية هند. رقم (٨/ ١٧١٤). من طريق معمر، عن الزهرى به. (نحوه).

د (٣/ ٨٠٤٠) ـ (١٧) كتاب البيوع والإجازات ـ (٨١) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده. رقم (٣٥٣٣). عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر به. دون قصة الخباء.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٧٠/ ٩٤٩).

[٦٢/ ٨٤٥] د (٣/ ٦٦٩) ـ (١٧) كتاب البيوع ـ (٣٦) باب فى الخرص. رقم (٣٤١٣). عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهرى به.

(١)**فيخرص النخل**: الخرص: الحَزْرُ وهو من الظن، لأن الحزر، إنما هو تقدير بظن، لسان العرب، مادة: خرص .

(٦٣/ ٨٤٦) ـ ت : به عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

(٦٤/ ٨٤٧) ـ م : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ (قَالَتْ: بَدَأَ بِى) فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلا تَدْخُلَ عَلَينَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ:«إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٦٥/ ٨٤٨) ـ خ : به، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ

[٦٣/ ٨٤٦] ت (٤/ ٢٠٧) ـ (٢٧) كتاب الأشربة (٢١) باب ما جاء أيُّ الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ رقم (١٨٩٥). عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهرى به.

[٦٤/ ٨٤٧] م (٢/ ٧٦٣) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم (٢٢/ ١٠٨٣). من طريق معمر، عن الزهرى، أن النبى ﷺ أقسم ألا يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهرى: فأخبرنى عروة عن عائشة، وذكر الحديث.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به.فى (٢/ ١١٣) ـ (١٨) كتاب الطلاق ـ (٥) باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم:٤] وإن تظاهرا عليه رقم (٣٥/ ١٤٧٥)، وقد ضُمَّ إليه حديث تخييره ﷺ أزواجه.

ت: (٥/ ٤٢٣) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٦٦) باب: «ومن سورة التحريم» رقم (٣٣١٨). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به، وأتى بطرف منه، وضم إليه حديث التخيير نحو حديث مسلم فى الطلاق.

س (٤/ ١٣٦، ١٣٧) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٤) باب كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر عن عائشة رقم (٢١٣١)، عن نصر بن على الجَهْضَمىُّ عَنَ عبد الأعلى، عن معمرَ عن الزهرى به (بمعناه) .

[٦٥/ ٨٤٨] خ (٣/ ٤٣٩) ـ (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٢٥) باب التلبينة . رقم (٥٤١٧). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به.فى (٤/ ٣٤) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٨) باب التلبينة للمريض. رقم (٥٦٨٩).

ولفظه: «عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر نحوه».

م (٤/ ١٧٣٦) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٠) باب التلبينة، مجمة لفؤاد المريض، رقم (٩٠/ ٢٢١٦). من طريق عقيل، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، انظر : حديث رقم (٧٨/ ٩٥٧).

أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[١] مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيد فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ[٢] عَلَيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ:«التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[٣] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

(٦٦/ ٨٤٩) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ، بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلاحَّهُ[٤] رَجُلٌ فِى صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِى ﷺ، فَقَالَ: الْقَوَدُ[٥] يا رَسُولَ الله، فَقَالَ:« لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يرْضَوْا بِهِ فَقَالَ:«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« إِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلاءِ أَتَوْنِى يرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يكُفُّوا، فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ، قَالَ:« أَرَضِيتُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:« فَإِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ، قَالَ:« أَرَضِيتُمْ» قَالُوا: نَعَمْ .

---

(١) **ببرمة**: البُرْمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهى فى الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.
النهاية مادة: برم

(٢) **التلبينة**: بفتح التاء وهى حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: ربما جعل فيه عسل، قال الهروى وغيره. سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وفيه استحباب التلبينة للمحزون، شرح النووى (١٤/ ٢٩٢).

(٣) **مجمة**: بفتح الميم، والجيم، ويقال: بضم الميم، وكسر الجيم، أى تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم، وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط، المصدر السابق، الموضع نفسه.

[٦٦/ ٨٤٩] **س** (٨/ ٣٥) ـ (٤٥) كتاب القسامة ـ (٢٥، ٢٦) باب السلطان يصاب على يده. رقم (٤٧٧٨). عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.
ق (٢/ ٨٨١) ـ (٢١) كتاب الديات ـ (١٠) باب الجارح يفتدى بالقود. رقم (٢٦٣٨) عن محمد بن يحيى النيسابورى، من عبد الرزاق به. (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «إن هؤلاء الليثيين»، وزاد أيضاً: «ثم دعاهم فزادهم»، وقال: «فلاجَّه» بدلاً من: «فلاحه».

(٤) **فلاحّه**: بتشديد الحاء أو بتشديد الجيم (فلاجَّه) أى نازعه وخاصمه .حاشية الإمام السندى على هامش سنن النسائى (٨/ ٣٥).

(٥) **القود**: القصاص، النهاية: مادة: قود

(٦٧/ ٨٥٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ ، قَالَ:« تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ».

(٦٨/ ٨٥١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، أَنَّ قُرَيشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ

[٦٧/ ٨٥٠]خ (٤/ ٢٤٩) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، وفى كم تقطع؟ رقم (٦٧٩٠). من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (٣/ ١٣١٢) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (٢/ ١٦٨٤). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

وفيه زيادة «فصاعداً».

د (٤/ ٥٤٦) ـ (٣٢) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما يقطع فيه السارق ـ رقم (٤٣٨٣) عن أحمد بن صالح ووهب بن بيان وابن السرح، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية يونس عند مسلم.

[٦٨/ ٨٥١] خ (٢/ ٤٩٩) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٥٤) باب ـ رقم (٣٤٧٥). من طريق الليث ، عن الزهرى به.

وفى (٣/ ٢٨) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٨) باب ذكر أسامة بن زيد. رقم (٣٧٣٢). من الطريق نفسه، عن الزهرى به وقد أتى بطرف منه.

وعن على، عن سفيان قال: ذهبت أسأل الزهرى، عن حديث المخزومية، فصاح بى، قلت لسفيان: فَلَم تحمله عن أحد، قال: وجدته فى كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهرى به. رقم (٣٧٣٣) مختصراً.

وفى (٣/ ١٥٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٣) باب ـ رقم (٤٣٠٤) .

تابعه يونس، عن الزهرى به. ولفظه: «عن عروة: «أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله ﷺ فقال:« أتكلمنى فى حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لى يا رسول الله، فلما كان العشى، قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:« أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها. فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت عائشة. فكانت تأتينى بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه).فى (٢/ ٢٥٠) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزانى. رقم (٢٦٤٨).

ومن طريق الليث أيضاً، عن الزهرى به.فى (٤/ ٢٤٨) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (١١) باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (٦٧٨٧)، وقد أتى بطرف منه.

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به مختصراً فى (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رُفع إلى السلطان. رقم (٦٧٨٨).

وتابعه يونس، عن الزهرى به.فى (٤/ ٢٥٠)ـ (١٤) باب توبة السارق رقم (٦٨٠٠) .وقد أتى بطرف منه.

م (٣/ ١٣١٥) ـ (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة=

الْمَخْزُومِيةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يجْتَرِئُ عَلَيهِ إلا ابْنُ زَيدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ»، الله ثُمَّ قَامَ: فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ:« إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الْحَدّ، وَايمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يدَهَا».

(٦٩/ ٨٥٢)ـ د : به عن عائشة رضى الله عنها، وقد أحاله بإسناده، ومعناه على

= فى الحدود. رقم (٨/ ١٦٨٨). من طريق الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهرى به رقم (٩/ ١٦٨٨) (نحوه).

ولكنه زاد فى آخره: «م أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها»وزاد: «قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتينى بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وفى (٣/ ١٣١٦) قم (١٠/ ١٦٨٨).

تابعه معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده. فأمر النبى ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس السابقتين.

د (٤/ ٥٣٧) ـ (٣٢) كتاب الحدود ـ (٤) باب فى الحد يشفع فيه. رقم (٤٣٧٣).عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى، كلاهما عن الليث، عن الزهرى به. (نحوه).

وعن عباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن يحيى النيسابورى، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

وقال فى أوله: «عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها، وقص نحو حديث الليث، قال: فقطع النبى ﷺ يدها».

ت (٤/ ٣٧، ٣٨) ـ (١٥) كتاب الحدود ـ (٦) باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود. رقم (١٤٣٠). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به. (نحوه).

ق (٢/ ٨٥١) ـ (٢٠) كتاب الحدود ـ (٦) باب الشفاعة فى الحدود. رقم (٢٥٤٧). عن محمد ابن رمح، عن الليث، عن الزهرى به. (نحوه).

له شاهد عند ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عنه عند أبى داود، والنسائى.

[٦٩/ ٨٥٢] د (٤/ ٣٥٧) ـ (٢٦) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب فى قوله الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ رقم (٤١٠٣). عن ابن السرح . عن خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم، عن عقيل، عن الزهرى به.

وقد أحاله بإسناده ومعناه على ـ الحديث الذى قبله ـ حديث قرة بن عبد الرحمن المعافرى.

ملحوظة: وهذا توثيق لحديث قرة لأنه ورد بأصح الأسانيد، حيث قيل عن قرة إنه ضعيف، ما يدل على أن الأحاديث التى وردت بأصح الأسانيد قد توثق أحاديث أخرى لا تعد من أصح الأسانيد، وفى إسنادها ضعف.

حديث قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى، عن عروة ولفظه: أنها قالت: يرحم الله المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾،شققن أكنف[١] ـ وفى رواية أكثف ـ مروطهن[٢] فاختمرن بها.

(٧٠/ ٨٥٣) ـ **س** :بـــه عَـــنْ عَائِـــشَةَ: «أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ رَأَى عَلَيـــهَا مَسَكَتَى[٣] ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْـتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ[٤]، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

---

(١) **الأكنف**: تريد الأستر والأصفق منها، ومن هذا قيل: للوعاء الذى يحرز فيه الشىء: كِنْف، والبناء الساتر لما وراءه: كنيف.

(٢) **مروطهن**: المروط واحدها مرط وهو كساء يؤتزر به. معالم السنن (٤/ ١٨٤).

[٧٠/ ٨٥٣] **س** (٨/ ١٥٩) ـ(٤٨) كتاب الزينة ـ(٣٩) باب الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب. رقم (٥١٤٣).عن الربيع بن سليمان بن داود،عن إسحاق بن بكر بن مضر،عن أبيه،عن عمرو بن الحارث، عن الزهرى به.

الربيع بن سليمان: هو الربيع بن سليمان بن داود الجِيزىُّ، أبو محمد الأزدى، المصرى الأعرج، روى عن إسحاق بن بكر، وابن وهب، وعدة. وثقه ابن يونس وقال: توفى يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٩/ ٨٦ ، ٨٧) رقم (١٨٦٣) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٩٢ ، ٥٩٣) ـ التذكرة (١/ ٤٧٥) رقم(١٨٥٨) ـ التقريب رقم (١٨٩٣).

إسحاق بن بكر: هو إسحاق بن بكر بن مُضر المصرى. روى عن أبيه.قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وكان يجلس فى حلقة الليث، ويفتى بقوله، وكان ثقة. توفى سنة ثمان عشرة ومائتين. وقال ابن حجر: صدوق ثقة.

تهذيب الكمال (٢/ ٤١٣ ، ٤١٤) رقم (٣٤٣) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١١٧) ـ التذكرة (١/ ٩١) رقم (٣٢٨) ـ التقريب رقم (٣٤٣).

بكر بن مضر: هو بكر بن مُضْر المصرى، العابد، روى عن عمرو بن الحارث، وغيره.وثقه أحمد، ويحيى، والعجلى، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت، قيل: مات سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠) رقم (٧٥٦) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٦) ـ التذكرة (١/ ١٩٠) رقم (٧٤٤)، التقريب رقم (٧٥١).

(٣) **مسكتى**: المَسَكة بالتحريك: السِّوارُ من الذَّبْلِ، وهى قرون الأوعال.

(٤) **الورق**: بكسر الراء: الفضة.

(٧١/ ٨٥٤) ـ خ : به عن عروة أن عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِى ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِى ﷺ يمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ : «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايعْتُكُنَّ» لا، وَالله مَا مَسَّتْ يدُ رَسُولِ الله ﷺ يدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيرَ أَنَّهُ بَايعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَالله مَا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلا بِمَا أَمَرَهُ الله يقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيهِنَّ:« قَدْ بَايعْتُكُنَّ كَلامًا».

[٧١/ ٨٥٤] خ (٣/ ٤٠٩) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى. رقم (٥٢٨٨). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به فى (٣/ ٢٧٣) ـ (٥٤) كتاب الشروط ـ (١) باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة رقم (٢٧١٣) (نحوه).وتابعه معمر، عن الزهرى به مختصراً.فى(٤/ ٣٤٥) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٤٩) باب بيعة النساء. رقم (٧٢١٤).

م (٣/ ١٤٨٩) ـ (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢١) باب كيفية بيعة النساء رقم (٨٨/ ١٨٦٦). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه) وتابعه مالك، عن الزهرى به. رقم (٨٩ / ١٨٦٦)

ولفظه: «عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء. قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته»، قال: «اذهبى، فقد بايعتك».

د (٣/ ٣٥٢) ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٩) باب ما جاء فى البيعة. رقم (٢٩٤١). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند (م).

ت (٥/ ٤١١) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٦١) باب«ومن سورة الممتحنة» رقم (٣٣٠٦) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه)

ق (٢/ ٩٥٩ ، ٩٦٠) ـ (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٣) باب بيعة النساء رقم (٢٨٧٥)، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

obeikandl.com

(٧٢/ ٨٥٥)ـ خ : به عن عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِى أَنَّ حِرْفَتِى لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤنَةِ أَهْلِى وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيأْكُلُ آلُ أَبِى بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[1]».

(٧٣/ ٨٥٦)ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِى ﷺ كُنَّ يخْرُجْنَ بِاللَّيلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ[2]، وَهُوَ صَعِيدٌ[3] أَفْيحُ[4]، فَكَانَ عُمَرُ يقُولُ لِلنَّبِى ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِى ﷺ لَيلَةً مِنَ اللَّيالِى عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ ينْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ الله آيةَ الْحِجَابِ».

(٧٤/ ٨٥٧) ـ خ : بـه، عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِى الله عَنْهَـا أَنَّ النَّبِـى ﷺ قَـالَ

[٧٢/ ٨٥٥] خ (٢/ ٨٠) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٥) باب كسب الرجلِ وعمله بيده رقم (٢٠٧٠) من طريق يونس، عن الزهرى به.

(١) **وأحترف للمسلمين فيه**: قال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوى: المعنى: أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم. فتح البارى (٤/ ٣٥٧).

[٧٣/ ٨٥٦] خ (١/ ٦٩) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (١٣) باب خروج النساء إلى البراز. رقم (١٤٦). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

وتابعه صالح بن كيسان ، عن الزهرى به.فى (٤/ ١٣٨) ـ (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب آية الحجاب. رقم (٦٢٤٠) (بمعناه) وليس فيه: «وهو صعيد أفيح».

م (٤/ ١٧٠٩ ، ١٧١٠) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان. رقم (١٨/ ٢١٧٠) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به (نحوه) رقم (١٨/ ٢١٧٠).

(٢) **المناصع**: هى المواضع التى يتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة، واحدها: مَنْصَع؛ لأنه يبْرَزُ إليها ويظْهر. وقال الأزهرى: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة. النهاية مادة: نصع .

(٣) **الصعيد**: الأرض المستوية والمرتفعة

(٤) **أفيح**: كل موضع واسع، يقال له: أفيح. النهاية: مادة: فيح .

[٧٤/ ٨٥٧]خ (٢/ ٤٤٥) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال رقم (٣٣٠٦) من طريق يونس، عن الزهرى به.

تابعه مالك ، عن الزهرى به.فى (٢/ ١٢) ـ (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ (١٨٣١) (نحوه) إلى قوله: «أمر بقتله»، ولم يذكر ما بعده.

م (٤/ ١٧٥٨) ـ (٣٩) كتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ. رقم (١٤٥/ ٢٢٣٩). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «أمر بقتله»ولم يذكر فى رواية عنه قوله: «ولم أسمعه أمر بقتله».

س (٥/ ٢٠٩) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (١١٥) باب قتل الوزغ. رقم (٢٨٨٦). عن وهب =

لِلْوَزَغِ[١]: « الْفُوَيسِقُ[٢] »، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

(٨٥٨/٧٥) ـ م : به عن عائشة. قالت: كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث[٣] فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة. قال: فدخل النبى ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع. وإذا أدبرت أدبرت بثمان[٤]،

= ابن بيان، عن ابن وهب، عن مالك ويونس، كلاهما عن الزهرى به. مختصراً ولفظه: «الوزغ فويسق».

ق (٢/ ١٠٧٦) ـ (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٢) باب قتل الوزغ رقم (٣٢٣٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهرى به، وفيه: «الفويسقة» بدل الفويسق، وليس فيه: «ولم أسمعه أمر بقتله» ولا ما زعم سعد بن أبى وقاص إليه.

(١) **الوَزَغ**: جمع وَزَغَةٍ، بالتحريك، وهى التى يقال لها: سامُّ أبرص، وجمعها أَوْزَاغ وَوُزْغَان . النهاية مادة:وزغ.

(٢) **الفويسق**: تصغير فاسق، لخروجها على الناس وإفسادها . المصدر السابق مادة: فسق.

[٨٥٨/٧٥] م (٤/ ١٧٦) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب رقم (٣٣/ ٢١٨١). من طريق معمر، عن الزهرى به.

د (٤/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) ـ (٢٦) كتاب اللباس ـ (٣٦) باب فى قوله:﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ [النور:٣١] رقم (٤١٠٧). عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن الزهرى به (نحوه). وعن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٤١٠٩).وزاد: «وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم».وعن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى، عن الزهرى به. رقم (٤١١٠) نحوه فى هذه القصة. وزاد عليه: «فقيل: يا رسول الله ، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل فى كل جمعة مرتين، فيسأل، ثم يرجع».

عمر بن عبد الواحد: هو عمر بن عبد الواحد بن قيس السُّلمى الدمشقى روى عن الأوزاعى، ومالك، وعدة. وثقه ابن سعد، والعجلى، ودُحَيم، وابن حجر، وغيرهم، قيل: مات سنة مائتين، وقد نيف على الثمانين.

تهذيب الكمال (٢١/ ٤٤٨) رقم (٤٢٨٠) ــ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢) ـ التذكرة (٢/ ١٢٤٤)، رقم (٤٩٥٣) ـ التقريب رقم (٤٩٤٣).

تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبى داود، انظر : حديث رقم (٩٥/ ٩٧٤).

(٣) **المخنث**: هو بكسر النون وفتحها، وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه، وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، شرح النووى (١٤/ ٢٣٣).

(٤) **إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان**: قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله تقبل بأربع، وتدبر بثمان، أى أربع عكن، وثمان عكن. قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان فإذ أدبرت صارت الأطراف ثمانية، قالوا: وإنما ذكر فقال: بثمان وكان أصله أن يقول: بثمانية، فإن المراد الأطراف، وهى مذكرة، لأنه لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال».

قال النووى: وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين، فقد بين سببه فى هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه =

فقال النبى ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن» قالت: فحجبوه.

(٧٦/ ٨٥٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِى ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ إِنَّ الله رَفِيقٌ يحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ:«قُلْتُ: وَعَلَيكُمْ».

(٧٧/ ٨٦٠) ـ خ : به، عن عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِى ﷺ، قَالَتْ: قَالَ

= من أولى الإربة، فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبين أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء، فى هذا المعنى. المصدر السابق (١٤ / ٢٣٣ ، ٢٣٤).

[٧٦/ ٨٥٩]خ (٤ / ٢٨٠) ـ (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ (٤) باب إذا عرّض الذمىُّ أو غيره بسب النبى ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم. رقم (٦٩٢٧). من طريق ابن عيينة، عن الزهرى به.

وتابعه معمر، عن الزهرى به. فى (٤/ ١٧٠ ، ١٧١) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٨) باب الدعاء على المشركين. رقم (٦٣٩٥) ـ (بمعناه). وليس فيه قوله: «رفيق».

وتابعه شعيب، عن الزهرى به. فى (٤/ ١٤٢) ـ (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٢٢) باب كيف الرد على أهل الذِّمّة بالسلام. رقم (٦٢٥٦) ـ (بمعناه).

وليس فيه قوله: «رفيق». وليس فيه الواو: فى «وعليكم»

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهرى به. فى (٤/ ٩٥) ـ (٧٨) ـ كتاب الأدب ـ (٣٥) باب الرفق فى الأمر كله. رقم (٦٠٢٤). (بمعناه) وليس فيه: «رفيق».

م (٤/ ١٧٠٦) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٤) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ـ وكيف يرد عليهم. رقم (١٠/ ٢١٦٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. من طريق صالح ومعمر كلاهما عن الزهرى به. رقم (١٠/ ٢١٦٥). وفى حديثهما جميعاً: قال رسول الله ﷺ : «وقد قلت: عليكم» ولم يذكروا الواو.

ق (٢/ ١٢١٦) ـ (٣٣) كتاب الأدب ـ (٩) باب الرفق. رقم (٣٦٨٩). وعن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن سليمان، عن الأوزاعى، عن الزهرى به، وجاء مختصراً حيث اقتصر على قول رسول الله ﷺ : «إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله».

الوليد بن سليمان: هو الوليد بن سليمان بن أبى السائب الدمشقى. روى عن الأوزاعى، وغيره، وثقه دحيم، وأبو داود، والعجلى، وقال أبو حاتم: هو من ثقات مشيخة دمشق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة.

تهذيب الكمال (٣١/ ١٨) رقم (٦٧٠٨) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٦) ـ التذكرة (٣/ ١٨٤١)، رقم (٧٣٩٨) ـ التقريب رقم (٧٤٢٧).

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى، حيث جاء فى سنن ابن ماجه«... ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى...»، وبهذا، فقد انتفت عنه تهمة التدليس.

[٧٧/ ٨٦٠] خ (٤/ ٢٣) ـ (٧٥) كتاب المرضى ـ (١) باب ما جاء فى كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ رقم (٥٦٤٠)، من طريق شعيب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

م (٤/ ١٩٩٢) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. رقم (٤٨/ ٢٥٧٢). من طريق مالك =

رَسُولُ الله ﷺ : «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلا كَفَّرَالله بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يشَاكُهَا» .

(٧٨/ ٨٦١)ـد : به، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ خَادِمًا وَلا امْرَأَةً قَطُّ.

(٧٩/ ٨٦٢) ـم : به، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ(١) مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

(٨٠/ ٨٦٣) ـخ : عن عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِى ﷺ ،قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى قَطُّ إِلا وَهُمَا يدِينَانِ الدِّينَ(٢)، وَلَمْ يمُرَّ عَلَينَا يوْمٌ إِلا يأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَى النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيةً، فَلَمَّا ابْتُلِى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ

= ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهرى به (نحوه)، رقم (٤٩/ ٢٥٧٢)، تابعه هشام، عن عروة عند مسلم، انظر : حديث رقم (٩١/ ٩٧٠).

[٧٨/ ٨٦١] د (٥/ ١٤٢) ـ(٣٥) كتاب الأدب ـ(٥) باب فى التجاوز فى الأمر رقم (٤٧٨٦)،عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى به.

تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند مسلم، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٩٨/ ٩٧٧).

[٧٩/ ٨٦٢] م (٤/ ٥٣) ـ(٥٣) كتاب الزهد والرقاق ـ(١٠) باب فى أحاديث متفرقة رقم (٦٠/ ٢٩٩٦). من طريق معمر، عن الزهرى به.

(١) **المارج**: اللهب المختلط بسواد النار.شرح النووى (١٨/ ١٦٧).

[٨٠/ ٨٦٣] خ (٣/ ٦٨/ ٦٩) ـ(٣) كتاب مناقب الأنصار ـ(٤٥) باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم (٣٩٠٥).من طريق عقيل، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل، عن الزهرى به. فى (٢/ ١٤٢) ـ(٣٩) كتاب الكفالة ـ(٤) باب جوار أبى بكر فى عهد النبى ﷺ وعَقْده. رقم (٢٢٩٧) (نحوه).

وتابعه معمر، عن الزهرى به.

وفى (٢/ ١٣٠/ ١٣١) ـ(٣٧) كتاب الإجارة ـ(٣) باب استئجار المشركين عن الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبى ﷺ يهود خيبر، رقم (٢٢٦٣) وقد أتى بجزء منه.

ومن طريق عقيل، عن الزهرى به. فى (٤) باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ـأو بعد شهر أو بعد سنة جازوهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل. رقم (٢٢٦٤) مختصراً، وفى (١/ ١٦٩ ، ١٧٠) ـ(٨) كتاب الصلاة ـ(٨٦) باب المسجد يكون فى الطريق ضرر بالناس. رقم (٤٧٦) مختصراً.

وتابعه معمر، عن الزهرى به. فى (٤/ ٥٧ ، ٥٨) ـ(٧٧) كتاب اللباس ـ(١٦) باب التقنع. رقم ، (٥٨٠٧) وقد أتى بجزء منه.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى فى قوله: «لم أعقل أبوى ـ إلى قوله: ـبكرة وعشية»، وفى قوله: «قالت عائشة: فبينما نحن جلوس فى بيت ـإلى قوله: ـأذن لى فى الخروج»، انظر : حديث، رقم (١٠٣/ ٩٨٢) .

وتابعه أيضاً هشام، عن عروة عند البخارى، انظر : حديث رقم (١٠٤/ ٩٨٣).

(٢) **أى** : أنها لم تر أبويها أبا بكر وأم رومان ـ منذ عقلت ـإلا مسلمين.

الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ[١] لَقِيهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ يا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِى قَوْمِى، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِى الأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّى .

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يا أَبَا بَكْرٍ لا يخْرُجُ وَلا يخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِى الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيةً فِى أَشْرَافِ قُرَيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلا يخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلا يكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيصِلُ الرَّحِمَ، وَيحْمِلُ الْكَلَّ، وَيقْرِى الضَّيفَ، وَيعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيعْبُدْ رَبَّهُ فِى دَارِهِ، فَلْيصَلِّ فِيهَا، وَلْيقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلا يؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلا يسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِى بَكْرٍ.

فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يعْبُدُ رَبَّهُ فِى دَارِهِ وَلا يسْتَعْلِنُ بِصَلاتِهِ، وَلا يقْرَأُ فِى غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِى بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ[٢]، وَكَانَ يصَلِّى فِيهِ، وَيقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيتَقَذَفُ[٣] عَلَيهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يعْجَبُونَ مِنْهُ، وَينْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً لا يمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يعْبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يعْبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلا أَنْ يعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يرُدَّ إِلَيكَ

---

(١) **برك الغماد**: أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى كسر أوله، وأما الغماد: فهو بكسر المعجمة، وقد تضم وبتخفيف الميم، وحكى ابن فارس فيها ضم الغين، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمين.

(٢) **بفناء داره**: بكسر الفاء وتخفيف النون، وبالمد أى أمامها.

(٣) **فيتقذف**: بالمثناة والقاف والذال المعجمة الثقيلة، تقدم فى الكفالة بلفظ:«فيتقصف»، أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض، فيكاد ينكسر، وأطلق بتقصف مبالغة.

ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ[١]، وَلَسْنَا بِمُقِرِّينَ لأَبِى بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ[٢]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِى عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذِمَّتِى، فَإِنِّى لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخْفِرْتُ فِى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّى أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ الله عَز وَجَلَّ .

وَالنَّبِى ﷺ يوْمَئِذٍ بِمَكَّة فَقَالَ النَّبِى ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّى أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لابَتَينِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ»[٣] فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «عَلَى رِسْلِكَ[٤] فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يؤْذَنَ لِى» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِى أَنْتَ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَه[٥] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، لِيصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ[٦] وَهُوَ الْخَبَطُ[٧] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٨].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَينَمَا نَحْنُ يوْمًا جُلُوسٌ فِى بَيتِ

---

(١) **نُخْفِرك**: بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أى نقدر بك، يقال خفره إذا حفظه، وأخفره إذا عذر به.
فتح البارى (٧/ ٢٧٥).

(٢) **ولسنا بمقرين لأبى بكر الاستعلان**: أى لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذى ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا فى دينه.

(٣) **بين لابتين وهما الحرتان**: هذا مدرج فى الخبر، وهو من تفسير الزهرى، والحرة أرض حجارتها سوداء.

(٤) **على رسلك**: بكسر أوله أى: على مهلك، والرسل السير الرفيق.

(٥) **فحبس أبو بكر نفسه**: أى منعها من الهجرة.

(٦) **ورق السمر**: بفتح المهملة وضم الميم .

(٧) **وهو الخبط**: مدرج أيضاً فى الخبر، وهو من تفسير الزهرى، ويقال السمر: شجرة أم غيلان، وقيل: السمر: ورق الطلح، والخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس.
المصدر السابق (٧/ ٢٧٦).

(٨) **أربعة أشهر**: فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحبة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ.المصدر السابق (٧/ ٢٧٦ ، ٢٧٧).

أَبِى بَكْرٍ فِى نَحْرِ[١] الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِى بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَقَنِّعًا[٢] فِى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِى وَأُمِّى، وَالله مَا جَاءَ بِهِ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ لأَبِى بَكْرٍ: « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِى أَنْتَ يا رَسُولَ الله، قَالَ فَإِنِّى قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُرُوجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ، بِأَبِى أَنْتَ يا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِى أَنْتَ يا رَسُولَ الله إِحْدَى رَاحِلَتَى هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«بِالثَّمَنِ» قَالَتْ عَائِشَةُ:«فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ[٣]»، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِى جِرَابٍ[٤]، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[٥] .

قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِى جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ يبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِى بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ[٦] لَقِنٌ[٧] فَيدْلِجُ[٨] مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يسْمَعُ أَمْرًا يكْتَادَانِ[٩] بِهِ إِلا

---

(١) **فى نحر الظهيرة**: أى أول الزوال وهو أشد ما يكون فى حرارة النهار، والغالب فى أيام الحر القيلولة فيها.

(٢) **متقنعاً**: أى مغطياً رأسه، المصدر السابق (٧/ ٢٧٧) .

(٣) **أحث الجهاز**: أحث بالمهملة، والمثلثة أفعل تفضيل من الحث وهو الإسراع.

(٤) **وصنعنا لهما سفرة فى جراب**: أى زاداً فى جراب، لأن أصل السفرة فى اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر، ثم استعمل فى وعاء الزاد، ومثله المزادة للماء، وكذلك الراوية، فاستعملت السفرة فى هذا الخبر على أصل اللغة وأفاد الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة.

(٥) **ذات النطاق**: بكسر النون، والنطاق ما يشد به الوسط، وسميت ذات النطاقين؛ لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتجعل فى الآخر الزاد.المصدر السابق (٧/ ٢٧٨).

(٦) **ثقف**: بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وبعدها فاء: الحاذق، تقول: ثقفت الشىء إذا أقمت عوجه.

(٧) **لقن**: بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن: السريع الفهم .

(٨) **فيدلج**: بتشديد الدال بعدها جيم، أى: يخرج بسحر إلى مكة.المصدر السابق (٧/ ٢٧٩).

(٩) **يكتادان**: أى يطلب لهما فيه المكروه، وهو من الكيد.

وَعَاهُ، حَتَّى يأْتِيهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ، حِينَ يخْتَلِطُ الظَّلامُ وَيرْعَى عَلَيهِمَا، عَامِرُ ابْنُ فُهَيرَةَ[١] مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيبِيتَانِ فِى رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا[٢] وَرَضِيفِهِمَا[٣]، حَتَّى ينْعِقَ[٤] بِهَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يفْعَلُ ذَلِكَ فِى كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيالِى الثَّلاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِى الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِى عَبْدِ بْنِ عَدِى هَادِيا خِرِّيتًا[٥]، وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايةِ[٦] قَدْ غَمَسَ حِلْفًا[٧] فِى آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِى، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

(٨١/ ٨٦٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

---

(١) **عامر بن فهيرة**: ذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة، فأسلم فأعتقه. المصدر السابق (٧/ ٢٨٠).

(٢) **مِنْحة**: بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة، أى: غنم فيها لبن، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً. النهاية، مادة منح.

(٣) **ورضيفهما**: بفتح الراء، وكسر المعجمة بوزن رغيف؛ أى: اللبن المرضوف أى التى وضعت فيها الحجارة المحماة بالشمس أو النار، لينعقد وتزول رخاوته، وهو بالرفع، ويجوز الجر.

(٤) **ينعق**: بكسر العين المهملة أى: يصيح بغنمه، والنعيق: صوت الراعى إذا زجر الغنم.

(٥) **خِرِّيتاً**: بكسر العجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة.

(٦) **والخريت الماهر بالهداية**: هو مدرج فى الخبر من كلام الزهرى.

(٧) **قد غمس حلفاً**: بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفاً) بكسر المهملة وسكون اللام أى كان حليفاً، ويكون إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق؛ أو فى شىء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف. فتح البارى (٧/ ٢٨٠).

[٨١/ ٨٦٤]خ (٢/ ٥١٩) ـ (كتاب المناقب ـ (٢٣) باب صفة النبى ﷺ رقم (٣٥٦٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

د (٤/ ٦٤) ـ (١٩) كتاب العلم ـ (٧) باب فى سرد الحديث. رقم (١٢٣٩) رقم (٣٦٥٤). عن محمد بن منصور الطوسى، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها، وهى تصلى، فجعل يقول: اسمعى يا ربة الحجرة، مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إن كان رسول الله ﷺ يحدث .. وذكر الحديث».

تابعه هشام، عن عروة عند مسلم، انظر : حديث رقم (١٠٠/ ٩٧٩).

(٨٢/ ٨٦٥) ـ م : به أن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلا يعْجِبُكَ أَبُو هُرَيرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يحَدِّثُ عَنِ النَّبِي ﷺ يسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِي سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يكُنْ يسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

(٨٣/ ٨٦٦) ـ خ : به، عن عروة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِي ﷺ: حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِي ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيكَ يوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يوْمِ أُحُدٍ قَالَ: « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ [1]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ الله قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ وَقَدْ بَعَثَ الله إِلَيكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَينِ»[2]، فَقَالَ النَّبِي ﷺ:«بَلْ أَرْجُو أَنْ يخْرِجَ الله مِنْ أَصْلابِهِمْ، مَنْ

[٨٢/ ٨٦٥] م (٤/ ١٩٤٠) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٥) باب من فضائل أبى هريرة الدوسى ﷺ رقم (١٦٠/ ٢٤٩٣). من طريق يونس، عن الزهرى به.

د (٤/ ٦٥) ـ (١٩) كتاب العلم ـ (٧) باب فى سرد الحديث رقم (٣٦٥٥) .عن سليمان بن داود المهرى، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

[٨٣/ ٨٦٦]خ (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة فى السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. رقم (٣٢٣١). من طريق يونس، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه ، عن الزهرى به. وقد أتى بجزء منه. فى (٤/ ٣٨١، ٣٨٢) ـ (٩٧) كتاب التوحيد (٩) باب وكان الله سميعاً بصيراً. رقم (٧٣٨٩).

م (٣/ ١٤٢٠ ، ١٤٢١) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٣٩) باب ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم (١١١/ ١٧٩٥). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

(١) **قرن الثعالب**: هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن: كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. شرح النووى (١٢/ ٢١٥).

(٢) **الأخشبان**: هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا مكة، أبو قبيس والجبل الذى يقابله.=

يعْبُدُ اللهَّ وَحْدَهُ لا يشْرِكُ بِهِ شَيئًا».

(٨٤/ ٨٦٧) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهَّ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خُيرَ النَّبِى ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلا اخْتَارَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَالله مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِى شَىءٍ يؤْتَى إِلَيهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فَينْتَقِمُ لله.

(٨٥/ ٨٦٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، يقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِى قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيشٍ:

= المصدر السابق (١٢/ ٢١٥، ٢١٦).

[٨٤/ ٨٦٧]خ (٤/ ٢٤٨) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (١١) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله. رقم (٦٧٨٦) من طريق عقيل، عن الزهرى به.

وتابعه يونس، عن الزهرى به فى (٤/ ٢٦٣) ـ (٤٢) باب كم التعزير والأدب. رقم (٦٨٥٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه مالك، عن الزهرى به (نحوه). فى (٢/ ٥١٨) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٣٢) باب صفة النبى ﷺ رقم (٣٥٦٠) (نحوه) إلى أنه قال: «إلا أن تنتهك حرمة الله» وقال: «كان أبعد الناس منه». ومن الطريق السابق، عن الزهرى به نحو رواية مالك السابقة.

وفى (٤/ ١١٤) ـ (٧٨) باب الأدب ـ (٨٠) باب قول النبى ﷺ : « يسروا ولا تعسروا» رقم (٦١٢٦).

م (٤/ ١٨١٣) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. رقم (٧٧/ ٢٣٢٧) من طريق مالك، عن الزهرى به. نحو رواية عند البخارى إلا أنه ليس منه: «فينتقم لله». وتابعه منصور، عن الزهرى به. نحو حديث مالك السابق عند مسلم رقم (٧٧/ ٢٣٢٧). وتابعه يونس، عن الزهرى به نحو حديث مالك السابق عند مسلم. رقم (٧٧/ ٢٣٢٧).

د (٥/ ١٤٢) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٥) باب فى التجاوز فى الأمر. رقم (٤٧٨٥). عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند البخارى.

تابعه هشام، عن عروة عن عائشة عند مسلم إلى قوله: «كان أبعدهما منه» ولم يذكر ما بعده، انظر : حديث رقم (٩٧/ ١٣٣٦).

[٨٥/ ٨٦٨] خ (٣/ ٧٥) ـ (٦٣) كتاب الأنصار ـ (٤٥) هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم (٣٩٢١). من طريق يونس، عن الزهرى به.

obeikandl.com

وماذا بالقليب قليب بدر ... من الشيزى[١] تُزَينُ بالسَّنام
وماذا بالقليب قليب بدر ... من القينات[٢] والشّرْب[٣] الكرام
تحيينا السلامة أم بكر ... وهل لى بعد قومى من سلام
تُحدّثنا الرسول بأن سنحيا ... وكيف حياة أصداء[٤] وهام[٥]

(٨٦/ ٨٦٩) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ فِى مَرَضِهِ: «ادْعِى لِى أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى وَيأْبَى الله وَالْمُؤْمِنُونَ إِلا أَبَا بَكْرٍ».

(٨٧/ ٨٧٠) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِى ﷺ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِى ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ينْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِى وَهُنَّ ينْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِى ﷺ: «أَتُحِبِّينِى؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا» قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِى شَيئًا، فَارْجِعِى إِلَيهِ، فَقَالَتْ: وَالله لا أَرْجِعُ إِلَيهِ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلْنَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِى

---

(١) **الشِيزى**: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاى مقصور، وهو شجر تصنع منه الجفان والقصاع التى يعمل فيها الثريد، قال الأصمعى: هى من شجر الجوز تَسَّود بالدسم. ومعنى البيت. ماذا بالقليب من الكرام أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الإبل.

(٢) **القينات**: المغنيات: الإماء مطلقاً.

(٣) **الشرب**: جمع شارب: أراد بهم الندامى.

(٤) **أصداء**: جمع صدى وهو ذكر البوم.

(٥) **وهام**: جمع هامة وهى جمجمة الرأس يريد الشاعر أن الإنسان إذا صار كذلك كيف تعود إليه الحياة؟ وكان أهل الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول: اسقونى، اسقونى. وإذا أدرك بثأره طارت فذهبت.انظر : فتح البارى (٧/ ٣٠٤).

[٨٦/ ٨٦٩] م (٤/ ١٨٥٧) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق ﷺ . رقم (١١/ ٢٣٨٧).من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

[٨٧/ ٨٧٠] س (٧/ ٦٧ ، ٦٨) ـ (٣٦) كتاب عشرة النساء ـ (٣) حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض رقم (٣٩٤٦). عن محمد بن رافع النيسابورى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ، فَقَالَتْ: أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنَنِى وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى تَشْتِمُنِى فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِى ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ، يأْذَنُ لِى مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمْتُنِى حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِى ﷺ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيرًا وَلا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِى كُلِّ شَىءٍ يتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى مِنْ زَينَبَ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ(١) كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيأَةَ(٢)».

(٨٨/ ٨٧١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِى ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ

---

(١) **سورة من حدة**: أى ثورة من حدة. ومنه يقال للمُعَرْبد سَوَّار: النهاية مادة: سور.

(٢) **الفيأة**: بوزن الفِيعة: الحالة من الرجوع عن الشىء الذى يكون قد لابسه الإنسان وباشره. المصدر السابق مادة: فيأ

[٨٨/ ٨٧١] خ (٣/ ١٢٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٤) باب حديث الإفك. رقم (٤١٤١).

وفى (٣/ ٢٤٤) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٣) باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ رقم (٤٦٩٠)، وقد أتى بجزء منه.

وفى (٤/ ٢٢١) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٣) باب قول الرجل: لعمر الله. رقم (٦٦٦٢) وقد أتى بجزء منه.

وفى (٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) ـ (١٨) باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية وفى الغضب. رقم (٦٦٧٩)، وقد أتى بجزء منه.

وفى (٤/ ٣٧٦) ـ (٧٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٢٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] رقم (٧٣٦٩) وقد أتى بجزء منه، جميعهم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

وتابعه يونس بن يزيد، عن الزهرى به.فى (٢/ ٣٢٦) ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٦٤) باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون نسائه. رقم (٢٨٧٩)وفى (٤/ ٤٠٣) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ رقم (٧٥٠٠).وفى (٢/ ٢٤٦) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢) باب إذا عَدَّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً، رقم (٢٦٣٧). وفى (٣/ ٩٦) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب رقم (٤٠٢٥)، وفى (٤/ ٢٢١) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٣) باب قول الرجل: لعمر الله رقم (٦٦٦٢)، وفى (٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) ـ (١٨) باب اليمين فيما لا يملك، وفى المعصية، وفى الغضب رقم (٦٦٧٩).وفى (٣/ ٢٦٤) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٦) باب: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ـ إلى قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ رقم (٤٧٥٠). نحو حديث =

الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنِى عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيننَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِى هَوْدَجِى[1] وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ

= صالح بن كيسان، عن الزهرى فى كتاب المغازى.

وفى (٤/ ٤١٥) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٥٢) باب قول النبى ﷺ:« الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» برقم (٧٥٤٥)، وقد أتى بجزء منه

وقد أتى فى هذه الكتب جميعاً بجزء من الحديث.

وتابعه فليح بن سليمان، عن الزهرى به.فى (٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٦) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً رقم (٢٦٦١).(نحوه) إلى قوله: «فعصمها الله بالورع»، ولم يذكر ما بعده.

وتابعه معمر، عن الزهرى به فى (٣/ ٢٦٤) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٥) باب:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور] رقم (٤٧٤٩). ولفظه: عن عائشة رضى الله عنها قالت: «عبد الله بن سلول».

م (٤/ ٢١٢٩:٢١٣٦) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (١٠) باب فى حديث الإفك، وقبول توبة القاذف. رقم (٥٦/ ٢٧٧٠). من طريق يونس ومعمر، كلاهما عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «اجتهلته الحمية» بدلاً من: «احتملته الحمية».إلى قوله: «من حديث هؤلاء الرهط» ولم يذكر ما بعده.

وفى (٤/ ١٢٣٧) ـ رقم (٥٧/ ٢٧٧٠).

تابعهما فليح بن سليمان وصالح بن كيسان، كلاهما عن الزهرى به نحو حديث يونس ومعمر السابق.

د (٥/ ١٠٣ ، ١٠٤) ـ (٣٤) كتاب السنة ـ (٢٢) باب فى القرآن رقم (٤٧٣٥).

عن سليمان بن داود المهرى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى به.

وقد أتى بجزء منه.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، وبدأ حديث هشام بن عروة من قيامه ﷺ خطيباً على المنبر ـ إلى آخر الحديث، ولم يذكر ما قبل ذلك، انظر : حديث رقم (١١٤/ ٩٩٣).

(١) **هَوْدَجى**: الهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن.

فتح البارى (٨/ ٣١٢).

دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِى، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِى، فَلَمَسْتُ صَدْرِى، فَإِذَا عِقْدٌ[١] لِى مِنْ جَزْعٍ[٢] ظَفَار[٣] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى، فَحَبَسَنِى ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ[٤] الَّذِينَ كَانُوا يرَحِّلُونِى، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِى، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيهِ وَهُمْ يحْسِبُونَ أَنِّى فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يهْبُلْنَ[٥] وَلَمْ يغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلا مُجِيبٌ، فَتَيمَّمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيفْقِدُونِى، فَيرْجِعُونَ إِلَى، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَينِى فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِى ثُمَّ الذَّكْوَانِى مِنْ وَرَاءِ الْجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِى حِينَ رَآنِى، وَكَانَ رَآنِى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِى، فَخَمَّرْتُ وَجْهِى[٦] بِجِلْبَابِى، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يدِهَا[٧]، فَقُمْتُ إِلَيهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَينَا الْجَيشَ مُوغِرِينَ[٨] فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ.

---

(١) **عقد**: بكسر العين قلادة تعلق فى العنق للتزين بها.

(٢) **من جزع. بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها مهملة**: خرز معروف فى سواده بياض كالعروق.

(٣) **ظَفَار**: بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر، فهى مدينة باليمن وقيل: سميت به المدينة وهى أقصى اليمن إلى جهة الهند.
المصدر السابق (٨/ ٣١٣).

(٤) **وأقبل الرهط**: هو عدد من ثلاثة إلى عشرة. المصدر السابق (٨/ ٣١٤).

(٥) **يهبلن**: قال النووى: ضبطوه على أوجه. أشهرها ضم الياء، وفتح الهاء والباء المشددة أى يثقلن باللحم والشحم. شرح النووى (١٧/ ١٥٨).

(٦) **فخمرت وجهى**: أى غطيت وجهى.

(٧) **فوطئ على يدها**: أى ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها.

(٨) **موغرين**: بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين، وهى شدة الحر لما تكون الشمس فى كبد السماء، ومنه أخذ وغر الصدر، وهو=

قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ[1] عَبْدُالله بْنُ أُبَى ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يشَاعُ وَيتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيقِرُّهُ وَيسْتَمِعُهُ وَيسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيضًا إِلا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِى نَاسٍ آخَرِينَ لا عِلْمَ لِى بِهِمْ غَيرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يقَالُ لَهُ: عَبْدُالله بْنُ أُبَى ابْنُ سَلُولَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِى قَالَ:

فَإِنَّ أَبِى وَوَالِدَهُ وَعِرْضِى ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يفِيضُونَ فِى قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَىءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى إِنَّمَا يدْخُلُ عَلَى رَسُولُ اللهﷺ فَيسَلِّمُ، ثُمَّ يقُولُ: « كَيفَ تِيكُمْ »، ثُمَّ ينْصَرِفُ، فَذَلِكَ يرِيبُنِى، وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلا لَيلا إِلَى لَيلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيوتِنَا.

قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِى الْبَرِّيةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِى ابْنَةُ أَبِى رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيتِى حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا،

= توقده من الغيظ بالحقد، وأوغر فلان إذا دخل فى ذلك الوقت كأصبح وأمسى. فتح البارى (٨/ ٣١٨).

(١) **وكان الذى تولى كبر الإفك**: أى تصدق لذلك وتقلده، وكبره أى كبر الإفك وكبر الشىء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء: وهى قراءة جيدة فى العربية، وقيل: المعنى الذى تولى إثمه. المصدر السابق (٨/ ٣١٩).

فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مسطح، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: أَي هَنْتَاهْ[١] وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ، قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ :«كَيفَ تِيكُمْ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَي، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

قَالَتْ: يا بُنَيةُ هَوِّنِي عَلَيكِ، فَوَالله لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً[٢] عِنْدَ رَجُلٍ يحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلا أَكَثَّرْنَ عَلَيهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيتُ تِلْكَ اللَّيلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْي[٣] يسْأَلُهُمَا وَيسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالَّذِي يعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيرًا، وَأَمَّا عَلِي فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، لَمْ يضَيقِ الله عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « أَي بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يرِيبُكِ؟ » قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيتُ عَلَيهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيرَ أَنَّهَا جَارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[٤] فَتَأْكُلُهُ.

---

(١) **هنتاه**: بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة، وقد تضم أي هذه. وقيل امرأة، وقيل: بلهى، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس.

(٢) **وضيئة**: بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة. المصدر السابق (٨/ ٣٢٢).

(٣) **حين استلبث الوحي**: بالرفع أي طال لبث نزوله، وبالنصب أي استبطأ النبي ﷺ نزوله. المصدر السابق (٨/ ٣٢٤).

(٤) **سوى أنها جارية حديثه السن تنام على عجين أهلها فتأتي الداجن**: قال ابن حجر في رواية ابن إسحاق: «ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني، وآمرها أن تحفظه فتنام عنه »، وفي رواية مقسم: «ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، ففعلت، فجاءت الشاة فأكلتها»، وهو يفسر المراد بقوله في رواية =

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَى[1]، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِى عَنْهُ أَذَاهُ فِى أَهْلِى، وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلا خَيرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلا مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلا خَيرًا، وَمَا يدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلا مَعِى».

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يا رَسُولَ الله، أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيةُ[2]، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ

= الباب: «حتى تأتى الداجن» وهى بدال مهملة ثم جيم: الشاة التى تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعى، وقيل: هى كل ما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طيراً، قال ابن المنير فى الحاشية: هذا من الاستثناء البديع الذى يراد به المبالغة فى نفى العيب، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذى رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات، وكذا فى قولها فى رواية هشام بن عروة: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر»، أى كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب، وفى رواية ابن حاطب عن علقمة: « فقالت الجارية الحبشية: والله لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله، قالت: فعجب الناس من فقهها». المصدر السابق (٨/ ٣٢٦).

(١) **فاستعذر من عبد الله بن أبىّ** : أى طلب من يعذره منه، أى ينصفه

قال الخطابى: يحتمل أن يكون معناه من يقوم يعذرنى فيما رمى أهلى به من المكروه، ومن يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه؟ ورجح النووى هذا الثانى، وقيل: معنى من يعذرنى من ينصرنى، والعزيز الناصر. وقيل: المراد من ينتقم لى منه؛ وهو كالذى قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك فيه. المصدر السابق (٨/ ٣٢٧).

(٢) **احتملته الحمية: كذا للأكثر** «احتملته» بمهملة ثم مثناة ثم جيم أى: أغضبته، وفى رواية معمر عند مسلم: «اجتهلته» بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشى، أى حملته على الجهل. المصدر السابق (٨/ ٣٢٩).

عَلَى المِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيتُ يوْمِى ذَلِكَ كُلَّهُ لا يرْقَأُ لِى دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْم، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَاى عِنْدِى وَقَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيوْمًا لا يرْقَأُ لِى دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْم، حَتَّى إِنِّى لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِى، فَبَينَا أَبَوَاى جَالِسَانِ عِنْدِى، وَأَنَا أَبْكِى، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى قَالَتْ: فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهﷺ عَلَينَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يجْلِسْ عِنْدِى مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لا يوحَى إِلَيهِ فِى شَأْنِى بِشَىءٍ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ:« أَمَّا بَعْدُ، يا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِى عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيبَرِّئُكِ الله وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِى الله وَتُوبِى إِلَيهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ تَابَ الله عَلَيهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِى، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِى: أَجِبْ رَسُولَ اللهﷺ عَنِّى فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِى: وَالله مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّى: أَجِيبِى رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّى: وَالله مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّى وَالله، لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِى أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّى بَرِيئَةٌ لا تُصَدِّقُونِى، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَالله يعْلَمُ أَنِّى مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّى، فَوَالله لا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلًا إِلا أَبَا يوسُفَ حِينَ قَالَ:﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يوسف].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِى، وَالله يعْلَمُ أَنِّى حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَّ مُبَرِّئِى بِبَرَاءَتِى، وَلَكِنْ وَالله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الله مُنْزِلٌ فِى شَأْنِى وَحْيا يتْلَى لَشَأْنِى فِى نَفْسِى كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يتَكَلَّمَ الله فِى بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يرَى رَسُولُ الله ﷺ فِى النَّوْمِ رُؤْيا يبَرِّئُنِى الله بِهَا، فَوَالله مَا رَامَ رَسُولُ الله ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيتِ

حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيتَحَدَّرُ مِنْهُ مِـنَ الْعَـرَقِ مِثْلُ الْجُمانِ، وَهُوَ فِى يوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيهِ، قَالَـتْ: فَـسُرِّى عَـنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ:« يا عَائِشَةُ، أَمَّـا الله فَقَدْ بَرَّأَكِ».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِى أُمِّى: قُومِى إِلَيهِ، فَقُلْتُ: وَالله لا أَقُومُ إِلَيـهِ، فَـإِنِّى لا أَحْمَـدُ إِلا الله عَـزَّ وَجَـلَّ، قَالَـتْ: وَأَنْـزَلَ الله تَعَـالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور:١١] الْعَشْرَ الآياتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله هَذَا فِى بَرَاءَتِى، قَالَ أَبُو بَكْـرٍ الـصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ ينْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَالله لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَـلَى وَالله إِنِّـى لأُحِـبُّ أَنْ يغْفِرَالله لِى، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ ينْفِقُ عَلَيهِ، وَقَالَ: وَالله لا أَنْزِعُهَـا مِنْـهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ سَأَلَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَـنْ أَمْـرِى، فَقَـالَ لِزَينَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيتِ» فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أَحْمِـى سَـمْعِى وَبَـصَرِى، وَالله مَا عَلِمْتُ إِلا خَيرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِى الَّتِـى كَانَـتْ تُـسَامِينِى مِـنْ أَزْوَاجِ النَّبِـى ﷺ فَعَصَمَهَاالله بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِى بَلَغَنِى مِنْ حَدِيثِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالله إِنَّ الرَّجُـلَ الَّـذِى قِيـلَ لَـهُ مَـا قِيـلَ لَيقُـولُ: سُبْحَانَ الله، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُـمَّ قُتِـلَ بَعْـدَ ذَلِكَ فِى سَبِيلِ الله .

(٨٩/ ٨٧٢) ـخ : عـن عَائِـشَةَ رَضِى الله عَنْهَـا زَوْجَ النَّبِـى ﷺ تَقُـولُ: أَرْسَـلَ

[٨٩/ ٨٧٢]خ (٣/ ٩٩) ـ(٦٤) كتاب المغازى ـ(١٤) باب حديث بنى النضير، ومخرج رسول الله ﷺ=

أَزْوَاجُ النَّبِى ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ يسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلا تَتَّقِينَ اللهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَة ـ يرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ـ إِنَّمَا يأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى هَذَا المَالِ»، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِى ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيدِ عَلِى مَنَعَهَا عَلِى عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيهَا، ثُمَّ كَانَ بِيدِ حَسَنِ بْنِ عَلِى، ثُمَّ بِيدِ حُسَينِ بْنِ عَلِى، ثُمَّ بِيدِ عَلِى بْنِ حُسَينٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلاهُمَا كَانَا يتَدَاوَلانِهَا، ثُمَّ بِيدِ زَيدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِى صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ حقا.

(٨٧٣/ ٩٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

= فى دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ. رقم (٤٠٣٤) من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وتابعه مالك، عن الزهرى به.فى (٤/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣) باب قول النبى ﷺ : « لا نورث. ما تركنا صدقة ». رقم (٦٧٣٠)

ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر، يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة».

وتابعه يونس، عن الزهرى به رقم (٦٧٢٧) نحو رواية مالك ولكنها مختصرة. حيث اقتصر فيه على قوله ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة» .

م (٣/ ١٣٧٩) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦) باب قول النبى ﷺ :«لا نورث ما تركنا، فهو صدقة رقم (٥١/ ١٧٥٨)». من طريق مالك، عن الزهرى به نحو روايته عند خ .

د (٣/ ٣٨١) ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٩) باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. رقم (٢٩٧٦). عن القعنبى، عن مالك به، نحو روايته عند البخارى.

[٨٧٣/ ٩٠] خ (٢/ ٢٨٨) ـ (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٤) باب قول الموصى لوصَّيه: تعاهد وَلَدى وما يجوز للوصى من الدعوى. رقم (٢٧٤٥). من طريق مالك، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به فى (٢/ ٧٥) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣) باب تفسير المشبَّهات رقم (٢٠٥٣) (نحوه).

وتابعه الليث، عن الزهرى به.فى (٢/ ١١٨) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٠) باب شراء المملوك من الحربى وهبته. رقم (٢٢١٨) (نحوه) إلا أنه قال: «فلم تره سودة قط» بدلاً من قول: «فما رآها حتى لقى الله»وفى (٤/ ٢٤١) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٨) باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم (٦٧٤٩). من طريق مالك، عن الزهرى به.

وتابعه الليث، عن الزهرى به فى (٤/ ٢٤٣) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٨) باب من ادعى أخاً أو ابن أخ رقم (٦٧٦٥).

وأيضاً فى (٤/ ٣٣٨) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٩) باب من قضى له بحق أخيه، فلا يأخذه،=

= فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرِّم حلالاً. رقم (٧١٨٢). من طريق مالك، عن الزهري به.
وفى (٢/ ١٨٢) ـ (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٦) باب دعوى الوصى للميت رقم (٢٤٢١).
تابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه). إلا أنه ليس فيه: «وللعاهر الحجر» وقوله: «فما رآها حتى لقى الله» .
وتابعه شعيب، عن الزهرى به.فى (٢/ ٢١٧) ـ (٤٩) كتاب العتق ـ (٨) باب أم الولد. رقم (٢٥٣٣) (نحوه) .
وليس فيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقوله:«فما رآها حتى لقى الله»، وفيه زيادة: «وكانت سودة زوج النبى ﷺ».
وفى (٣/ ١٥٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٣) باب ـ رقم (٤٣٠٣) من طريق مالك ويونس، كلاهما عن الزهرى به.
وقال الزهرى: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وليس فيه فما رآه حتى لقى الله .
وفى (٤/ ٢٥٤) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب للعاهر الحجر. رقم (٦٨١٧) من طريق الليث، عن الزهرى به. مختصراً.
م (٢/ ١٠٨٠ ، ١٠٨١) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، رقم (٣٦/ ١٤٥٧). من طريق الليث، عن الزهرى به (بمعناه)، ولم يذكر الليث فى رواية عنه قوله: «يا عَبْد».
وتابعه ابن عيينة ومعمر كلاهما عن الزهرى به. بهذا الإسناد نحوه. غير أن معمراً وابن عيينة فى حديثهما «الولد للفراش»ولم يذكرا: «وللعاهر الحجر».
د (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٤) باب الولد للفراش. رقم (٢٢٧٣). عن سعيد بن منصور ومسدد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) وليس فى حديثهما «فما رآها حتى لقى الله»
وزاد مسدد فى حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد».
سعيد بن منصور: هو سعيد بن منصور بن شعبة الخُرَاسانى الحافظ، أحد الأعلام. روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وغيرهم.
وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن خراش. وقال أحمد: من أهل الفضل والصدق. وقال أبو حاتم: من المتقنين الأثبات، ممن جمع، وصَنَّف.
وقال ابن حجر: ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به. وقال أبو داود وغيره: مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال (١١/ ٧٧ ـ ٨٢) رقم (٢٣٦١) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥ ، ٤٦) ـ التذكرة (١/ ٦٠٥ ، ٦٠٦) رقم (٢٣٦٨) ـ التقريب قم (٢٣٩٩).
س (٦/ ١٨٠) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. رقم (٣٤٨٤). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به. (نحوه).
وأيضاً فى (٦/ ١٨١) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٩) باب فراش الأمة رقم (٣٤٨٧) .
وليس فيه: «وللعاهر الحجر»، وقوله: «فما رآها حتى لقى الله».
ق (١/ ٦٤٦) ـ (٥٩) كتاب النكاح ـ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر رقم (٢٠٠٤). عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «وللعاهر الحجر» وقوله: «فما رآها حتى لقى الله».
له شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والترمذى، والنسائى،=

عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِى: قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَى فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِى وَابْنُ أَمَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهﷺ: فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ الله، ابْنُ أَخِى كَانَ عَهِدَ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:« احْتَجِبِى مِنْهُ[1]»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِى الله.

(٩١/ ٨٧٤) ـ خ : به عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: دخل علىَّ رسول

= وابن ماجه.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر»، انظر : حديث رقم (٤٤/ ٥٨٢).

(١) **ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبى منه:** فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه فى ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.شرح النووى (١٠/ ٥٧)

[٩١/ ٨٧٤]خ (٤/ ٢٤٤) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣١) باب القائف رقم (٦٧٧٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

وتابعه الليث، عن الزهرى به رقم (٦٧٧١) وتابعه ابن جريج، عن الزهرى به، وجاء مختصراً، فى (٢/ ٥١٧) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٣) باب صفة النبى ﷺ رقم (٣٥٥٥).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.فى (٣/ ٢٨) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٧) باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى ﷺ. رقم (٣٧٣١).

ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ قائف والنبى ﷺ شاهد وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فُسرَّ بذلك النبى ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة».

م (٢/ ١٠٨١ ، ١٠٨٢) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد. رقم (٣٨/ ١٤٥٩). من طريق الليث. عن الزهرى به.وليس فيه: «.. وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ..».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به رقم (٣٩/ ١٤٥٩).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به رقم (٤٠/ ١٤٥٩) نحو رواية براهيم بن سعد عند البخارى.

وتابعه يونس ومعمر وابن جريج كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم. وزاد فى حديث يونس: «وكان مجزز قائفاً» رقم (٤٠/ ١٤٥٩).

د (٢/ ٦٩٨ ، ٦٩٩) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب فى القافة. رقم (٢٢٦٧). عن مسدد =

الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة، أم تَرى أن مُجَزِّزاً المُدْلجيَّ دخل علىَّ، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غَطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بَعْضُهَا مِنْ بَعْض».

(٨٧٥/ ٩٢) ـ خ : به أَنَّ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا

= وعثمان بن أبى شيبة (المعنى) وابن السرح ، جميعهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. رقم (٢٢٦٧). وعن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به بإسناده ومعناه، قال: قالت: دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه. رقم (٢٢٦٨).

ت (٤/ ٤٤٠) ـ (٣٢) كتاب الولاء والهبة ـ (٥) باب ما جاء فى القافة. رقم (٢١٢٩) عن قتيبة، عن الليث، وعن سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهرى به.وليس فى حديث الليث: « وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما».

وفى حديث الليث وابن عيينة زيادة وهى: « دخل عليها مسرور تبرق أسارير وجهه».

س (٦/ ٤٩٥ ، ٤٩٦) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥١) باب القافة. رقم (٣٤٩٣) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به. وهى كروايته عند الترمذى.

وأيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهرى به رقم (٣٤٩٤).

ق (٢/ ٧٨٧) ـ (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب القافة رقم (٢٣٤٩) عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، عن ابن عيينة، عن الزهرى به. (نحوه).

[٨٧٥/ ٩٢]خ (٢/ ٢٢٥) ـ (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله. رقم (٢٥٦١). من طريق الليث، عن الزهرى به.ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به فى (٢/ ٢٧٤) ـ (٥٤) كتاب الشروط ـ (٣) باب الشروط فى البيع. رقم (٢٧١٧) (نحوه) إلى قوله: «فإنما الولاء لمن أعتق»، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه شعيب، عن الزهرى به فى (٢/ ١٠٣) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٧) باب الشراء والبيع مع النساء. رقم (٢١٥٥) مختصراً. وقد زاد بعد قوله: « قام رسول الله ﷺ » قوله: «من العشى فأثنى على الله بما هو أهله».

م (٢/ ١١١٤) ـ (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٦/ ١٠٥٤). من طريق الليث، عن الزهرى به. (نحوه) .

وتابعه يونس، عن الزهرى به فى (٢/ ١١٤ ، ١١٥). رقم (٧/ ١٥٠٤).

وقد أحاله بمعناه على حديث الليث وزاد عن قوله: «فقال: لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى». وقال فى الحديث، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد.

د (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨) ـ (٢٣) كتاب العتق ـ (٢) باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. رقم (٣٩٢٩).عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

ت (٤/ ٤٣٦) ـ (٣) كتاب الوصايا ـ (٧) باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت. رقم (٢١٢٤). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «شرط الله أحق وأوثق».

س (٧/ ٣٠٥) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع المكاتب رقم (٤٦٥٥). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه). =

فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:« ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[1]»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: « مَا بَالُ أُنَاسٍ يشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ

= وفى (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦) ـ (٨٥) باب المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً. رقم (٤٦٥٦). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث جميعهم عن الزهرى به (نحوه).

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، انظر : حديث رقم (٢٢/ ١٠٤٢).

وتابعه الأسود، عن عائشة عند خ ، ت ، د، انظر : حديث رقم (٨/ ١٠٦٤).

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (١٣٥/ ١٠١٤).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والموطأ، انظر : حديث رقم (٧٠/ ١٦٨).

(١) **فإنما الولاء لمن أعتق**: قال النووى: إنها كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة، وأقر النبى ﷺ بيعها، فاحتج به طائفة من العلماء فى أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء، والنخعى، وأحمد، ومالك فى رواية عنه. وقال ابن مسعود، وربيعة، وأبو حنيفة، والشافعى، وبعض المالكية، ومالك فى رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. والله أعلم.

وقال النووى أيضاً: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. وفى هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة. وبهذا كله قال مالك، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: ومن أسلم على يديه رجل فولاؤه له. وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة. يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.

دليل الجمهور حديث: (إنما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه. وهذا مذهب الشافعى وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته، ففى كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث. شرح النووى (١٠/ ١٩٦ ـ ٢٠٠).

فِي كِتَابِ الله[1]، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ الله، فَلَيسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ، مَرَّةٍ شَرْطُ الله أَحَقُّ ،وَأَوْثَقُ».

(٨٧٦/٩٣) ـ خ : به عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ

---

(١) **ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله**: قال الخطابى: يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه، ولم يرد أنها ليست فى كتاب الله مذكوراً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول ﷺ، واعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى والله أعلم. معالم السنن (٤/ ٦١).

[٨٧٦/٩٣]خ (٣/ ١٨٣) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته رقم (٤٤٣٩) من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه مالك، عن الزهرى به.فى (٣/ ٣٤٤) ـ (٦٦) كتاب فضائل القرآن ـ (١٤) باب فضل المعوذات. رقم (٥٠١٦)

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها».

وتابعه معمر، عن الزهرى به.

وفى (٤/ ٤٢ ، ٤٣) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٣٢) باب الرقى بالقرآن والمعوذات رقم (٥٧٣٥).

ولفظه: «أن النبى ﷺ ينْفث على نفسه ـ فى المرض الذى مات فيه ـ بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه لبركتها» فسألت الزهرى ـ يعنى عروة ـ كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

ومن الطريق السابق، عن الزهرى به. نحو رواية معمر السابقة فى (٤/ ٤٥ ، ٤٦) ـ (٤١) باب المرأة ترقى الرجل رقم (٥٧٥١) .

م (٤/ ١٧٢٣) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث رقم (٥١/ ٢١٩٢). من طريق مالك، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند (خ).

وفى (٤/ ١٧٢٣ ، ١٧٢٤) رقم (٥١/ ٢١٩٢).

تابعه يونس ومعمر وزياد بن سعد، ثلاثتهم عن ابن شهاب بإسناد مالك نحو حديثه. وليس فى حديث أحد منهم: رجاء بركتها إلا فى حديث مالك. وفى حديث يونس وزياد: أن النبى ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده.

د (٤/ ٢٢٤) ـ (٢٢) كتاب الطب ـ (١٩) باب كيف الرقى؟ رقم (٣٩٠٢) عن القعنبى، عن مالك، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند (خ).

ق (٢/ ١١٦٦) ـ (٣١) كتاب الطب ـ (٣٨) باب النفث فى الرقية. رقم (٣٥٢٩) .عن سهل بن أبى سهل، عن معن بن عيسى. وعن محمد بن يحيى، عن بشر بن عمر. كلاهما عن مالك، عن الزهرى به.

بشر بن عمر: هو بشر بن عمر الزّهْرانى، أبو محمد البصرى. روى عن شعبة، ومالك، وهمام وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: توفى بالبصرة سنة سبع ومائتين، وكان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة. =

إِذَا اشْتَكَى [1] نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ [2] الَّتِى كَانَ ينْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيدِ النَّبِى ﷺ عَنْهُ.

(٨٧٧/ ٩٤) ـ خ : به «عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ

= تهذيب الكمال (٤/ ١٣٨ ـ ١٤٠) رقم (٧٠١) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٠ ، ٢٣١) ـ التذكرة (١/ ١٧٧) رقم (٦٨٧) ـ التقريب رقم (٦٩٨).

وعن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن ميمون الرَّقى وسهل بن أبى سهل، ثلاثتهم عن مالك، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند البخارى.

(١) **اشتكى**: مرض

(٢) **بالمعوذات**: المراد بالمعوذات سورة ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليباً، وهذا هو المعتمد. فتح البارى (٧/ ٧٣٨).

[٨٧٧/ ٩٤]خ (٣/ ٣٤٤) ـ (٦٦) كتاب فضائل القرآن (١٤) باب فضل المعوذات ـ رقم (٥٠١٧)من طريق عقيل بن خالد، عن الزهرى به.ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به (نحوه) مختصراً .فى (٤/ ١٥٧) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (١٢) باب التعوذ والقراءة عند المنام رقم (٦٣١٩).

وتابعه يونس، عن الزهرى به.فى (٤/ ٤٥) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٣٩) باب النفث فى الرقية. رقم (٥٧٤٨).

ولفظه: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به».

د (٥/ ٣٠٣) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١٠٧) باب ما يقول عند النوم. رقم (٥٠٥٦). عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمدانى، كلاهما عن المفضل، عن عقيل به (نحوه).

ت (٥/ ٤٧٣) ـ (٤٩) كتاب الدعوات ـ (٢١) باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام. رقم (٣٤٠٢).عن قتيبة، عن المفضل بن فَضَالة، عن عقيل به (نحوه).المفضل بن فضالة: هو المفضل بن فَضَالة بن عبيد الزُّعَينىّ، أبو معاوية المصرى. روى عن عقيل بن خالد، وغيره.وثقه ابن معين، وابن يونس، وقال أبو حاتم وابن خراش. صدوق فى الحديث.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل، عابد. قال البخارى: مات فى شوال سنة إحدى وثمانين.

تهذيب الكمال (٢٨/ ٤١٥) رقم (٦١٥١) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٠ ، ١٤١) ـ التذكرة (٣/ ١٧٠٦) ـ رقم(٦٨٣٣) ـ التقريب رقم (٦٨٥٨)

ق (٢/ ١٢٧٥) ـ (٣٤) كتاب الدعاء ـ (١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه. رقم (٣٨٧٥).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن يونس بن محمد، وسعيد بن شرحبيل، عن الليث بن سعد، عن عقيل به، مختصراً.

يونس بن محمد: هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادى، أبو محمد المُؤَدِّب. روى عن الحمادين، والليث، وخلق.وثقه ابن معين وقال يعقوب بن أبى شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم صدوق. وقال =

جَمَعَ كَفَّيهِ، ثُـمَّ نَفَـثَ فِيهِـمَا فَقَـرَأَ فِيهِـمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يبْدَأُ بِهِـمَا عَـلَى رَأْسِـهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

(٨٧٨/٩٥) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَـمِعَ النَّبِـى ﷺ قِـرَاءَةَ أَبِـى مُوسَـى، فَقَالَ:« لَقَدْ أُوتِى هَذَا مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ[1] دَاوُدَ عليه السلام ».

(٨٧٩/٩٦) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت له: ـ يعنى عروة بـن الـزبير ـ وَهُوَ يسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ أَكُـذِبُوا أَمْ كُـذِّبُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ: قَالَتْ: أَجَلْ، لَعَمْرِى لَقَدِ اسْتَيقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ، قَالَـتْ: مَعَـاذَ الله، لَمْ تَكُـنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الآيةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّـذِينَ آمَنُـوا بِـرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيهِمُ الْبَلاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ؛ حَتَّى إِذَا اسْـتَيَأَسَ الرُّسُـلُ مِمَّـنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ الله عِنْدَ ذَلِكَ.

= ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة سبع ـ وقيل: ثمان ـ ومائتين.
تهـذيب الكـمال (٣٢/ ٥٤٠) رقـم (٧١٨٤) ـ تهـذيب التهـذيب (٤/ ٤٧٣) ـ التـذكرة (٣/ ١٩٥١) رقم (٧٨٨٢) ـ التقريب رقم (٧٩١٤).
سعيد بن شرحبيل: هو سعيد بن شُرَحبيل الكِنْدى الكوفى، روى عن الليث، وغيره.قال الدارقطنى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، من قدماء العاشرة.
تهـذيب الكـمال (١٠/ ٤٩٩ ، ٥٠٠) رقـم (٢٢٩٧) ـ تهـذيب التهـذيب (٢/ ٢٦) ـ التـذكرة (١/ ٥٩٠) رقم (٢٣٠٤) ـ التقريب رقم (٢٣٣٥)
[٨٧٨/٩٥] س (٢/ ٥٢٣) ـ (١١) كتاب الافتتاح ـ (٨٣) تزيين القرآن بالصوت رقـم (١٠٢٠) عـن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.
(١) شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بـصوت المزمـار، وداود هـو النبـى عليه السلام ، وإليـه المنتهـى فى حـسن الصوت بالقراءة. النهاية مادة: زمر
[٨٧٩/٩٦] خ (٣/ ٢٤٥) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١٢) سورة يوسف ـ (٦) باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ رقم (٤٦٩٥) و (٤٦٩٦). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.
وتابعه شعيب، عن الزهرى به.
وأحاله بهذا الإسناد على الحديث الذى قبله حديث صالح بن كيسان.
وتابعه عقيل، عن الزهرى به.فى (٢/ ٤٧١) ـ (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (١٩) بـاب قـول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ . رقم (٣٣٨٩) (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: «عند ذلك».

الإسناد الثانى: هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة

وقد أوردت أقوال الأئمة فى أنه يعد من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً:عروة:

وقد سبق أن قدمت ترجمته[٢].

ثانياً: هشام بن عروة:

هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى. روى عن أبيه عروة، وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهما قال عثمان الدارمى: قلت لابن معين هشام: أحب إليك عن أبيه أو الزهرى، قال: كلاهما ولم يفضل.

قال البخارى عن ابن المدينى: له نحو أربعمائة حديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث حجة ، وكذلك وثقه أبو حاتم وغيره.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة خمسين وأربعين ومائة[٣].

ولما كان لهشام بن عروة العديد من التلاميذ ما بين ثقات وغير ثقات فقد اقتصرت على الثقات فقط وأوردت ما روى لهم من أحاديث مع تخرجها وهم:

أبان بن يزيد العطار ـ إبراهيم بن حميد الرؤاسى ـ إبراهيم بن محمد الفزارى ـ أنس بن عياض ـ أيوب السختيانى ـ جرير بن عبد الحميد ـ حفص بن غياث ـ

(١) انظر : رقم (١) من ثالثًا فى الفصل الثالث فى الباب الأول .
(٢) انظر : ثانيا من الإسناد الأول فى الفصل الثالث فى الباب الثانى .
(٣) تهذيب الكمال رقم (٦٥٨٥) ـ تهذيب التهذيب (١١/ ٤٨) رقم (٨٩) ـ التقريب رقم (٧٣٠٢) ـ التذكرة (٧٢٨٠).

حفص بن ميسرة ـ حماد بن أسامة ـ حماد بن زيد ـ حماد بن سلمة ـ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ـ خالد بن الحارث ـ داود بن عبد الرحمن العطار ـ روح بن القاسم ـ زائدة بن قدامة ـ زهير بن معاوية (أبو خيثمة) ـ سفيان الثورى ـ سفيان ابن عيينة ـ سلمان بن بلال ـ سلام بن أبى مطيع ـ شعبة بن الحجاج ـ شعيب بن أبى إسحاق الدمشقى ـ شعيب بن أبى حمزة ـ عبد الله بن إدريس ـ عبد الله بن داود الخريبى ـ عبد الله بن المبارك ـ عبد الله بن نمير ـ عبد الرحيم بن سلمان الرازى ـ عبد الملك بن عبد العزيز ـ عبدة بن سليمان ـ على بن مسهر ـ عمر بن على المُقدمى ـ عمرو بن الحارث ـ عنبسة بن عبد الواحد ـ عيسى بن يونس السبيعى ـ الفضل بن موسى ـ ليث بن سعد ـ مالك بن أنس ـ محمد بن بشر ـ محمد بن جعفر بن أبى كثير ـ محمد بن خازم (أبو معاوية) ـ معمر بن راشد ـ مهدى بن ميمون ـ النضر بن شميل ـ همام بن يحيى ـ وكيع بن الجراح ـ وهيب بن خالد ـ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ـ يحيى بن سعيد القطان ـ يونس بن يزيد.

١ ـ أبان بن يزيد العطار:

تقدمت ترجمته[١].

٢ ـ إبراهيم بن حميد:

هو إبراهيم بن حُمَيد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِى ، أبو إسحاق الكوفى،روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وغيرهما.

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى والعجلى ، وابن حجر. مات سنة ثمان وسبعين ومائة[٢].

---

(١) انظر : رقم (١) من الإسناد الرابع فى الفصل الثانى فى الباب الثانى.

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٧٨ ، ٧٩) رقم (١٦٧) ـ تهذيب (١/ ٦٤) ـ التذكرة (١/ ١٧) رقم (٣٩) ـ التقريب رقم (١٦٩).

٣ ـ إبراهيم بن محمد الفزارى:

تقدمت ترجمته[١].

٤ ـ أنس بن عياض:

تقدمت ترجمته[٢].

٥ ـ أيوب السختيانى:

تقدمت ترجمته[٣].

٦ ـ جرير بن عبد الحميد:

تقدمت ترجمته[٤].

٧ ـ حفص بن غياث:

هو حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية النَّخَعِى، أبو عمر الكوفى ، قاضيها وقاضى بغداد. روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن عمر ، وخلق.

وثقه ابن معين ، والنسائى، وغير واحد. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ، ثبت.وقال ابن حجر : ثقة فقيه. تغير حفظه قليلاً فى الآخر. مات سنة أربع وتسعين ومائة[٥].

٨ ـ حفص بن ميسرة:

هو حفص بن ميسرة العُقَيلىّ ، أبو عمر الصنعانى ، نزيل عسقلان. روى عن

(١) انظر : رقم (٢) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٢) انظر : رقم (١) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٣) انظر : أولاً من الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٤) انظر : رقم (٥) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٥) تهذيب الكمال (٧/ ٥٦ ـ ٧٠) رقم (١٤١٥) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٨ ، ٤٥٩) ـ التذكرة (١/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) رقم (١٣١٩٨) ـ التقريب رقم (١٤٣٠).

obeikandi.com

موسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وغيرهما.

وثقه أحمد ، ويحيى ، وابن حجر. مات سنة إحدى وثمانين ومائة[١].

٩ ـ حماد بن أسامة:

تقدمت ترجمته[٢].

١٠ ـ حماد بن زيد:

تقدمت ترجمته[٣].

١١ ـ حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته[٤].

١٢ ـ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى:

هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى. أبو عوف المكى. روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وغيرها.

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلى ، وابن حجر. مات فى آخر سنة تسع وثمانين ومائة. وقال ابن نمير: سنة تسعين ومائة[٥].

١٣ ـ خالد بن الحارث:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ٧٣ ـ ٧٧) رقم (١٤١٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٠) ـ التذكرة (١/ ٣٦٠) رقم (١٣٩٨) ـ التقريب رقم (١٤٣٣).

(٢) انظر : رقم (٧) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٣) انظر : رقم (٨) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٤) انظر : رقم (٩) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٥) تهذيب الكمال (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨) رقم (١٥٣١) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٦) ـ التذكرة (١/ ٣٨٧) رقم (١٥٠٦) ـ التقريب رقم (١٥٥١).

(٦) انظر : رقم (١١) من الإسناد الرابع من الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandl.com

١٤ ـ داود بن عبد الرحمن العطار:

هو داود بن عبد الرحمن العطار المكى. روى عن هشام بن عروة، وابـن جـريج، ومعمر، وغيرهم.

وثقه ابن معين ـ وقال ابن حبان: من مُتْقنى أهـل مكـة ، وكـان ثبتـاً متيقظـاً فى الروايات. وقال ابن حجر: ثقة. لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. قيل: ولد سنة مائة ، ومات سنة خمس وسبعين ومائة[١].

١٥ ـ روح بن القاسم:

هو روح بن القاسم التميمى العنبرى ، أبو غِياث البصرى. روى عن هـشام بـن عروة ، وغيره.

وثقه ابن معين ، وأبو حـاتم ، وأبـو زُرعـة ، وغيرهـم. قـال أحمـد: مـن ثقـات البصريين. وقال ابن حبان: كان حافظاً مُتْقِنًا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة إحدى وأربعين ومائة[٢].

١٦ ـ زائدة بن قدامة:

تقدمت ترجمته[٣].

١٧ ـ زهير بن معاوية:

هو زهير بن معاوية بن حُدَيج بن الُّرحَيل الجُعْفِىّ ، أبـو خيثمـة ، الكـوفى نزيـل الجزيرة. روى عن هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وخلق كثير. وثقه ابن مـعين ،

(١) تهذيب الكمال (٨/ ٤١٣ ـ ٤١٦) رقـم (١٧٧١) ـ تهـذيب التهـذيب (١/ ٥٦٦، ٥٦٧) ـ التـذكرة (١/ ٤٩٩) رقم (١٧٥٢) ـ التقريب رقم (١٧٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤) رقم (١٩٣٨) ـ تهـذيب التهـذيب (١/ ٦١٦ ، ٦١٧) ـ التـذكرة (١/ ٤٩٦) رقم (١٩٣٩) ـ التقريب رقم (١٩٧٠).

(٣) انظر : رقم (١٢) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandi.com

وأبو زُرْعة ، والعجلى ، والنسائى ، وغيرهم.

وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. وقال مطين: مات سنة اثنتين ، وقيل سنة ثلاث ، وسبعين ومائة[١].

١٨ ـ سفيان الثورى:

تقدمت ترجمته[٢].

١٩ ـ سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته[٣].

٢٠ ـ سليمان بن بلال:

تقدمت ترجمته[٤].

٢١ ـ سلام بن أبى مطيع:

هو سلام بن أبى مطيع ، واسمه سعيد الخزاعى مولاهم أبو سعيد البصرى. روى عن هشام ، ومعمر بن راشد ، وخلق.

وثقه أحمد ، والنسائى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حجر: ثقة. صاحب سنة. قال خليفة ، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة[٥].

٢٢ ـ شعبة بن الحجاج:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٩/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥) رقم (٢٠١٩) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠ ، ٦٤١) ـ التذكرة (١/ ٥٢١) رقم (٢٠٢٨) ـ التقريب رقم (٢٠٥١).

(٢) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٣) انظر : رقم (١١) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٤) انظر : رقم (١٨) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٥) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠١) رقم (٢٦٦٣) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٠، ١٤١) ـ التذكرة (١/ ٦٨٣) ـ رقم (٢٦٧٤) التقريب رقم (٢٧١١).

(٦) انظر : حديث رقم (١٤ / ١٩٣) .

obeikandl.com

٢٣ ـ شعيب بن إسحاق الدمشقى:

تقدمت ترجمته[١].

٢٤ ـ شعيب بن أبى حمزة:

تقدمت ترجمته[٢].

٢٥ ـ عبد الله بن إدريس:

تقدمت ترجمته[٣].

٢٦ ـ عبد الله بن داود الخُرَيبى:

هو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمدانى ، والمعروف بالخُرَيبىّ. روى عن هشام بن عروة ، وابن جريج ، والأعمش. وعدة.

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: كان يميل الى الرأى ، وكان صدوقاً. وقال ابن حجر:ثقة عابد. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين[٤].

٢٧ ـ عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته[٥].

٢٨ ـ عبد الله بن نمير:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) انظر : حديث (١٢/ ٧٥٠).
(٢) انظر : رقم (٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) انظر : رقم (٢٣) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٤) تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٨ ـ ٤٦٧) رقم(٣٢٤٨) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٧) التذكرة (٢/ ٨٤٧، ٨٤٨) رقم (٣٢٧١) ـ التقريب رقم (٣٢٩٧).
(٥) انظر : هامش حديث رقم (٩).
(٦) انظر : رقم (٢٦) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandi.com

٢٩ ـ عبد الرحيم بن سليمان الرازى:

تقدمت ترجمته[١].

٣٠ ـ عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج):

تقدمت ترجمته[٢].

٣١ ـ عبدة بن سليمان:

تقدمت ترجمته[٣].

٣٢ ـ على بن مسهر:

تقدمت ترجمته[٤].

٣٣ ـ عمر بن على المقدمى:

تقدمت ترجمته[٥].

٣٤ ـ عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته[٦].

٣٥ ـ عنبسة بن عبد الواحد:

هو عنبسة بن عبد الواحد بن أمية الأموى. أبو خالد الكوفى. روى عن هشام ابن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وغيرهما. وثقه ابن معين ، وأبو حاتم،

(١) انظر : رقم (٢٨) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٢) انظر : حديث (٥٦).
(٣) انظر : حديث رقم (٢٩٥).
(٤) انظر : رقم (٣٤) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٥) انظر : (١٢٥/ ٣٨٥).
(٦) انظر : رقم (١٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandl.com

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد. من الثامنة[١].

٣٦ ـ عيسى بن يونس:

تقدمت ترجمته[٢].

٣٧ ـ الفضل بن موسى:

هو الفضل بن موسى المروزى، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وغيرهما. وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم. مات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وتسعين ومائة[٣].

٣٨ ـ ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته[٤].

٣٩ ـ مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته[٥].

٤٠ ـ محمد بن بشر:

تقدمت ترجمته[٦].

٤١ ـ محمد بن جعفر بن أبى كثير:

هو محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى ، الزُّرقِيّ مولاهم ، المدنى. روى عن

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/ ٤١٩) رقم (٤٥٣٧) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤) ـ التذكرة (٢/ ١٣١٠) رقم (٥٢٢٦) التقريب رقم (٥٢٠٧).

(٢) انظر : رقم (٣٥) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٥٤) رقم (٤٧٥٠) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦) ـ التذكرة (٣/ ١٣٥٨) رقم (٥٤٣٦) ـ التقريب رقم (٥٤١٩).

(٤) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٥) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٦) انظر : رقم (٣٩) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandl.com

حميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وخلق.وثقه ابن معين ، والعجلى ، وذكره ابن حبان فى « الثقات »وقال ابن حجر: ثقة. من السابعة[١].

٤٢ ـ محمد بن خازم (أبو معاوية):

هو محمد بن خازم التيمى ، أبو معاوية الضرير ، الكوفى الحافظ. روى عن شعبة، وهشام بن عروة. وخلق.

وثقه ابن معين ، والعجلى ، والنسائى ، والدارقطنى. قال ابن حبان: كان حافظاً متقناً.

قال ابن خراش: صدوق ، وهوفى الأعمش ثقة وفى غيره فيه اضطراب.

وقال ابن أبى حاتم ، عن أبيه: أثبت الناس فى الأعمش سفيان ، ثم أبو معاوية ، ومعتمر بن سليمان أحبُّ الىَّ من أبى معاوية فى غير حديث الأعمش.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبى معاوية ، عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبى ﷺ.

وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهِم فى حديث غيره. قال ابن المدينى وآخرون: مات سنة خمس وتسعين ومائة[٢].

توثيق روايات أبى معاوية بهذا السند:

أما ما قيل عن أبى معاوية من أن حديثه فى غير الأعمش فيه اضطراب ، وأنه قد يهم. وما ذكره أحمد بالأخص فى أن أحاديثه عن هشام بن عروة فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبى ﷺ.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٨٣) رقم (٥١١٧) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣٠ ، ٥٣١) التذكرة (٣/ ١٤٨٨) رقم (٥٩١٣) التقريب رقم (٥٧٨٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣) رقم (٥١٧٣) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٥١ ، ٥٥٢) التذكرة (٣/ ١٥٠١) رقم (٥٩٦٧) التقريب رقم (٥٨٤١)

فقد وجدت أن هذا الاضطراب أو الإيهام لا ينطبق على أحاديث أبى معاوية، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة التى تخص دراستنا وجمعنا.

إذ إنه قد روى خمسة وثلاثين حديثاً ، ثلاثون حديثاً قد رواها إما الشيخان أو أحدهما[١]، والخمسة الباقون[٢] قد رواها أصحاب الكتب الأربعة ولها شواهد ومتابعات.

٤٣ ـ معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته[٣].

توثيق روايات معمر، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

وقد جاء فى ترجمته أن يحيى قال فى رواية معمر ، عن هشام بن عروة: « وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام»، وذكر ابن حجر أن فى روايته عن هشام بن عروة شيئاً.

وبتتبع أحاديث معمر ،عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة بعد جمعها وتخريجها فقد وجدت أن له ثلاثة أحاديث رويت بهذا السند.

حديث رواه البخارى[٤]، والثانى رواه مسلم والنسائى[٥]، وهما بذلك قد انتفت عنهما شبهة الاضطراب والوهم، أو أن يكون فى حديثهما شىء كما قال ابن حجر ،

---

(١) أحاديث رقم (٤/ ٨٨٣)، (٧/ ٨٨٦)، (٢٤/ ٩٠٣)، (٢٦/ ٩٠٥)، (٣٠/ ٩٠٩)، (٣٥/ ٩١٤)، (٤٢/ ٩٢١)(٤٥/ ٩٢٤)،(٤٨/ ٩٢٧)،(٥١/ ٩٢٩)،(٥٣/ ٩٣١)،(٥٦/ ٩٣٤)،(٦٠/ ٩٣٩)، (٦٥/ ٩٤٤)،(٦٦/ ٩٤٥)،(٨١/ ٩٦٠)،(٨٧/ ٩٦٦)،(٩٠/ ٩٦٩)،(٩١/ ٩٧٠)،(٩٨/ ٩٧٧)، (١١٠/ ٩٨٩)،(١١٢/ ٩٩١)،(١١٥/ ٩٩٤)،(١٢٤/ ١٠٠٣)،(١٢٦/ ١٠٠٥)،(١٢٧/ ١٠٠٦)، (١٣٢/ ١٠١١)،(١٣٤/ ١٠١٣)،(١٣٦/ ١٠١٥)،(١٤١/ ١٠٢٠).

(٢) أحاديث أرقام: (٣٧/ ٩١٦) ، (١٢٩/ ١٠٠٨) ، (١٣٩/ ١٠١٨) ، (٥٧/ ٩٣٦) ، (٨٥/ ٩٦٤).

(٣) انظر : حديث (٣٠/ ٩٠٩).

(٤) انظر : حديث رقم (٤٧/ ٩٢٦).

(٥) انظر : حديث رقم (٩٥/ ٩٧٤).

وذلك لرواية البخارى ومسلم لهما، والمشهور عنهما تحريهما فى مثل هذا الأمور.

أما الحديث الثالث فقد رواه أبو داود وله متابعة فى سند الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عند مسلم ، وأبى داود وهو بهذا قد انتفت عنه ما انتفى عن الحديثين السابقين من تهمة الاضطراب، والوهم ، وأن يكون فيه شيئاً.

٤٤ ـ مهدى بن ميمون:

هو مهدى بن ميمون الأَزْدِيّ المِعْوَلِىَ مولاهم أبو يحيى البَصْرىّ. روى عن ابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وطائفة.

وثقه شعبة ، وأحمد ، ويحيى ، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة.

وذكره ابن حبان فى «الثقات » وقال: مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة[(١)] .

٤٥ ـ النضر بن شميل:

تقدمت ترجمته[(٢)].

٤٦ ـ وكيع بن الجراح:

تقدمت ترجمته[(٣)].

٤٧ ـ وهيب بن خالد:

تقدمت ترجمته[(٤)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٩٢) رقم (٦٢٢٤) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٦، ١٦٧) ـ التذكرة (٣/ ١٧٢٣) رقم (٦٩٠٣) ـ التقريب رقم (٦٩٣٢).

(٢) انظر : حديث رقم (٦ / ٧٧٤) .

(٣) انظر : حديث رقم (٥٠) .

(٤) انظر : حديث (٥١/ ٢٣٠).

obeikandi.com

٤٨ ـ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة:

تقدمت ترجمته[١].

٤٩ ـ يحيى بن سعيد القطان:

تقدمت ترجمته[٢].

٥٠ ـ يونس بن يزيد:

تقدمت ترجمته[٣].

توثيق روايات يونس ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن عائشة:

وقد قيل فى ترجمة يونس فى سند الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر: إن فى روايته فى غير الزهرى خطأ.

وبتتبع رواياته بأصح الأسانيد فى غير الزهرى به وجدنا أنه لم يرو إلا عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة.

ولم يرو بهذا السند غير حديث واحد عند أبى داود فى الاستسقاء[٤].

وقد قال عنه أبو داود: « وهذا حديث غريب إسناده جيد » وليس فى هذا الحديث ما يثبت أن فيه خطأ.

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ٨٨٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ

(١) انظر : رقم (٤٦) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٢) انظر : رقم (٤٧) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) انظر : رقم (٢٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٤) انظر : حديث رقم (٣١/ ٩١٠).
[١/ ٨٨٠] خ (١/ ١٣) ـ (١) كتاب بدء الوحى ـ (١) باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ رقم (٢). من طريق مالك بن أنس ، عن هشام به .
وتابعه على بن مسهر ، عن هشام به .فى (٢/ ٤٢٥) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة. رقم (٣٢١٥) (نحوه) الى قوله:« فأعى ما يقول» ولم يذكر ما بعده. =

رَضِى الله عَنْه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، كَيفَ يأْتِيكَ الْوَحْى؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيانًا يأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ[١]، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَى، فَيفْصَمُ[٢] عَنِّى، وَقَدْ وَعَيتُ[٣] عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيانًا يتَمَثَّلُ لِى الْمَلَكُ رَجُلا، فَيكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِى الله عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيتُهُ ينْزِلُ عَلَيهِ الْوَحْى فِى الْيوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيتَفَصَّدُ عَرَقًا[٤].

= م (٤/ ١٨١٦) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٢٣) باب عرق النبى ﷺ فى البر، وحين يأتيه الوحى. رقم (٨٦/ ٢٣٣٣).من طريق أبى أسامة. عن هشام به .وقد أتى بجزء منه .
وفى (٤/ ١٨١٦، ١٨١٧) ـ رقم (٨٧/ ٢٣٣٣)
تابعه ابن عيينة، وأبو أسامة وابن بشر، ثلاثتهم عن هشام به .
ومن طريق آخر، عن ابن بشر، عن هشام به. مختصراً الى قوله ما يقول ولم يذكر ما بعده.
ت (٥/ ٥٩٧) ـ (٥) كتاب المناقب ـ (٧) باب ما جاء كيف كان ينزل الوحى على النبى ﷺ. رقم (٣٦٣٤).عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك، عن هشام بـه (نحـوه) .إلا أنـه ليس فيه قوله: « فقال رسول الله».
س (٢/ ١٤٦، ١٤٧) ـ (١١) كتاب الافتتاح ـ (٣٧) باب جامع ما جاء فى القرآن رقم (٩٣٣).عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به (نحوه).إلى قوله: «وهو أشده على»، ولم يذكر ما بعده فى رواية البخارى، بل قال: « وأحياناً يأتينى فى مثل صورة الفتى فينبذه إلىَّ».
وفى (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩) ـ رقم (٩٣٤).عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابـن القاسم، عن مالك، عن هشام به (نحوه)

(١) **مثل صلصلة**: هو بنصب مثل، وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهى: الصوت المتدارك.
قال الخطابى: معناه أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك.
قال العلماء: والحكمة فى ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه، ولا فى قلبه مكان يـغير صـوت الملك.
شرح النووى (١٥/ ١٢٨).

(٢) **فُيفْصم**: بفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملـة أى يقلـع، ويـنجلى مـا يتغـشانى منـه، قالـه الخطابى.
قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال.
ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود.
قال العلماء: ذكر فى هذا الحديث حالين من أحوال الوحى، وهما: مثل صلصلة الجـرس، وتمثـل الملك رجلاً، ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى؛ لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبىﷺ ويخفى، فلا يعرف إلا من جهته، وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.

(٣) **وعيت**: جمعت وفهمت وحفظت.
المصدر السابق (١٥/ ١٢٩).

(٤) **يتفصد عرقاً**: أى سال عرقه، تشبيهاً فى كثرته بالفصاد، و«عرقاً» منصوب على التمييز.النهاية مادة: فصد.

(٢/ ٨٨١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِى ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِى بِصَبِى، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

(٣/ ٨٨٢) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَنُّ[1] وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَأَوْحَى الله إِلَيهِ فِى فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أعط السواك أكبرهما[2].

[٢/ ٨٨١] خ (٤/ ١٦٣) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم. رقم (٦٣٥٥).من طريق عبد الله بن المبارك. عن هشام به.

وتابعه مالك ، عن هشام به.فى (١/ ٩١) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٩) باب بول الصبيان. رقم (٢٢٢) (نحوه) إلا أنه ليس فيه: « ولم يغسله ».

وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.وفى (٣/ ٤٤٩) ـ (٧١) كتاب العقيقة ـ (١) باب تسمية المولود غَداة يولَدُ لمن لم يعقَّ عنه وتحنيكه. رقم (٥٤٦٨).

ولفظه: « أتى النبى ﷺ بصبى يحنكه ، فبال عليه ، فأتبعه الماء».

م (١/ ٢٣٧) ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. رقم (١٠١/ ٢٨٦).من طريق ابن نمير ، عن هشام به.

ولفظه: عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصِّبيان، فَيبَرِّكُ عليهم ويحَنِّكهم، فأتى بصبى فبال عليه. فدعا بماء. فأتبعه بوله ولم يغسله.

وتابعه جرير ، عن هشام به. رقم (١٠٢ / ٢٨٦) نحوه مختصراً، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى، عن هشام به مثل حديث ابن نمير. رقم (١٠٢/ ٢٨٦).

وتابعه ابن نمير ، عن هشام به

وفى (٣/ ١٦٩١) ـ (٣٨) كتاب الآداب ـ (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسمية يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم أسماء الأنبياء عليهم السلام. رقم (٢٧/ ٢١٤٧).نحو حديث ابن نمير السابق إلى قوله: « ويحنكهم » ولم يذكر ما بعده.

د (٥/ ٣٣٣) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١١٦) باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه رقم (٥١٠٦)، عن يوسف بن موسى ، عن أبى أسامة ، عن هشام به بمعنى حديث ابن نمير مختصراً

س (١/ ١٥٧) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٨٩) باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام. رقم (٣٠٢).عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام به (نحوه) مختصراً.

ق (١/ ١٧٤) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٧٧) باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم. رقم (٥٢٣).عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، كلاهما عن وكيع ، عن هشام به (نحوه) وليس فيه: « يؤتى بالصبيان فيدعو لهم »

[٣/ ٨٨٢] د (١/ ٤٣) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب فى الرجل يستاك بسواك غيره. رقم (٥٠)عن محمد بن عيسى ، عن عنبسة بن عبد الواحد ، عن هشام به.

(١) **قوله: يستن**: معناه يستاك وأصله مأخوذ من السن وهو إمرارك الشىء ، الذى فيه حزونة على شىء آخر، ومنه المسن الذى يشحذ به الحديد ونحوه يريد أنه كان يدلك أسنانه.معالم السنن (١/ ٢٦) .

(٢) **قال الخطابى**: وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور. وفى معناه تقديم ذى =

(٤/ ٨٨٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

= السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الإرفاق.
وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله. المصدر السابق (١/ ٢٧).
[٤/ ٨٨٣] خ (١/ ٩٣) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٣) باب غسل الدم رقم (٢٢٨).عن محمد بن سلام ، عن أبى معاوية ، عن هشام به.
وأيضا فى (١/ ١٢٠) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (٩) باب إقبال المحيض وإدباره رقم (٣٢٠).عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام به مختصراً.
وأيضا فى (١/ ١١٦) ـ (٨) باب الاستحاضة رقم (٣٠٦)عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام به.
وفى (١/ ١٢٢)ـ (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض، وما يصَّدق النساء فى الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ .[البقرة:٢٢٨] عن أحمد بن أبى رجاء ، عن أبى أسامة ، عن هشام به.
ولفظه: عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال :« لا إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى».
وفى (١/ ١٢٣) ـ (٢٨) إذا رأت المستحاضة الطهر. رقم (٣٣١).عن أحمد بن يونس ، عن زهير، عن هشام به . مختصرًا.
وليس فى رواية ابن عيينة ومالك وأبى أسامة وزهير قوله: قال: قال أبى: « ثم توضأ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت».
م (١/ ٢٦٢) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها رقم (٦٢/ ٣٣٣).عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن وكيع ، عن هشام به (نحوه)، وعن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن محمد وأبى معاوية.
وعن قتيبة بن سعيد ، عن جرير وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن ابن نمير.وعن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد. كلهم عن هشام به. (نحوه). فى حديث قتيبة ، عن جرير «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد. وهى امرأة منا ».
وليس فى روايتهم «وقال: وقال: أبى ... إلى آخر الحديث».
د (١/ ١٩٤) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٩) باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. رقم (٢٨٢).عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلى، كلاهما عن زهير ، عن هشام به نحو حديث هشام عند مسلم.
وفى (١/ ١٩٤ ، ١٩٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بإسناد زهير ومعناه. رقم (٢٨٣)
ت (١/ ٢١٧ ، ٢١٨) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٩٣) باب ما جاء فى المستحاضة. رقم (١٢٥).عن هنَّاد ، عن وكيع ، وعبدة وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به.
وليس فى رواية وكيع وعبدة قال: وقال أبى: « ثم توضئى ... إلخ».
س (١/ ١٨٤) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب ذكر الأقراء. رقم (٣٥٩).عن إسحاق بن =

النَّبِىﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ، فَدَعِى الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّى»، قَالَ: وَقَالَ أَبِى: «ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»(١).

(٥/ ٨٨٤) ـ خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِى ﷺ يصْغِى إِلَىَّ

= إبراهيم، عن عبدة ووكيع، وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به (نحوه) إلى قوله: «ثم صلى» ولم يذكر ما بعده.

وفى (١/ ١٨٥) ـ (٦) باب الفرق بين دم الحيض والمستحاضة. رقم (٣٦٤).عن يحيى بن حبيب، عن حماد، عن هشام، عن أبيه به.إلى قوله: «فاغسلى عنك الدم» وزاد بعدها: «وتوضئى وصلى، فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة، قيل له: فالغسل، قال: وذلك لا يشك فيه أحد».

يحيى بن حبيب: هو يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى، البصرى. روى عن حماد بن زيد، وروح، ومعتمر، وجماعة.

قال النسائى: ثقة مأمون، قَلَّ شيخ رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/ ٢٦٢) رقم (٦٨٠٦) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٧) ـ التذكرة (٣/ ١٧٦٧) رقم (٧٤٩٩) ـ التقريب رقم (٧٥٢٦).

وفى (١/ ١٨٦). رقم (٣٦٥).عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن هشام به. إلى قوله: «فاغسلى عنك الدم وصلى».وعن قتيبة، عن مالك، عن هشام به. رقم (٣٦٦).وعن أبى الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن هشام به رقم (٣٦٥).

ورواية سويد وقتيبة وأبى الأشعث إلى قوله: «فاغسلى عنك الدم ثم صلى»، لم يذكروا ما بعده.

ق (١/ ٢٠٣) ـ (١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم. رقم (٦٢١).عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، كلاهما عن وكيع عن هشام به (نحوه)، ولم يذكرا قال: وقال أبى: «ثم توضئى ... إلخ الحديث».

تابعه الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند النسائى، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٨/ ٧٩١).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة، انظر: هامش حديث رقم (٨/ ٧٩١).

[٥/ ٨٨٤]خ (٢/ ٦٦) ـ (٣٣) كتاب الاعتكاف ـ (٢) باب الحائض ترجل رأس المعتكف. رقم (٢٠٢٨).من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

تابعه مالك، عن هشام به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وهو مجاور فى المسجد» فى (٤/ ٧٧) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٦) باب ترجيل الحائض زوجها. رقم (٥٩٢٥).

وفى (١/ ١١٣) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (٢) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. رقم (٢٩٥).

تابعه ابن جريج، عن هشام به (نحوه).

م (١/ ٢٤٤) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء فى حجرها، وقراءة القرآن فيه رقم (٩/ ٢٩٧).من طريق زهير بن =

رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٦/ ٨٨٥) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

(٧/ ٨٨٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

= معاوية (أبى خيثمة) ، عن هشام به (نحوه).

د (٢/ ٨٣٤) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٧٩) باب المعتكف يدخل البيت لحاجة. رقم (٢٤٦٩).عن سليمان بن حرب ومسدد، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هشام به (نحوه).

س (١/ ١٩٣) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب غسل الحائض رأس زوجها. رقم (٣٨٩). عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام به. نحو رواية مالك عند البخارى.

ق (١/ ٥٦٥) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (٦٤) باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله. رقم (١٧٧٨). عن على بن محمد ، عن وكيع ، عن هشام به (نحوه).

وفى (١/ ٢٠٨) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٢٠) باب الحائض تتناول الشىء من المسجد. رقم (٦٣٣) (نحوه).عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع به (نحوه).

وقد زاد بعد قوله: « وهو مجاور » قوله: « تعنى معتكفاً » .

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه إلى قوله: «فأرجله»، انظر : حديث رقم (٣٥/ ٨١٨).

تابعه الأسود ، عن عائشة عند البخارى ، والنسائى، انظر : حديث رقم (٣/ ١٠٥٩).

[٦/ ٨٨٥] س (١/ ٢٠١) ـ (٤) كتاب الغسل ـ (٩) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد. رقم (٤١١). عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك.

وعن قتيبة ، عن مالك، كلاهما عن هشام به.

وفى (١/ ١٤٠) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد. رقم (٢٣٢).(نحوه) بالإسنادين السابقين.

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، والنسائى وقد قال: « وهو الفرق»، انظر : حديث رقم (٥/ ٧٩٨).

تابعه القاسم ـ فيما وراه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى ، والنسائى، انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٢٢).

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه أفلح ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم، انظر : حديث رقم (١/ ١٠٤٣).

تابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى ، وأبى داود، انظر : حديث رقم (١/ ١٠٥٧).

[٧/ ٨٨٦] خ (١/ ١٠٦) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه رقم (٢٧٢).من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام به.

وتابعه حماد ، عن هشام به.فى (١/ ١٠٤) ـ (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قَذَرٌ غير الجنابة. رقم (٢٦٢). وقد أتى بجزء منه. =

obeikandl.com

غَسَلَ يدَيهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يخَلِّلُ بِيدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

= وتابعه مالك ، عن هشام به.فى (١/ ١٠٠) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (١) باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨) بمعناه وليس فيه: « ثم اغتسل ».

م (١/ ٢٥٣) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة. رقم (٣٥/ ٣١٦). من طريق أبى معاوية ، عن هشام به.

ولفظه: « عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء. فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

وتابعه جرير وعلى بن مسهر وابن نمير كلهم عن هشام به، نحو حديث أبى معاوية السابق وليس فى حديثهم غسل الرجلين. رقم (٣٥/ ٣١٦).

وتابعه وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة: أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً. ثم ذكر نحو حديث أبى معاوية ، ولم يذكر غسل الرجلين فى (١/ ٢٥٤) . رقم (٣٦/ ٣١٦).

وتابعه زائدة ، عن هشام به رقم (٣٦/ ٣١٦).

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده فى الإناء. ثم توضأ وضوءه للصلاة».

د (١/ ١٦٧ ، ١٦٨) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب فى الغسل من الجنابة رقم (٢٤٢).عن سلميان بن حرب الواشحى ، ومسدد، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هشام به نحو رواية أبى معاوية عند (م) إلى قوله: « على شماله » ولم يذكر ما بعده وليس فى رواية سليمان: « يبدأ فيغسل يديه ».

أما رواية مسدد (بمعناه) وفيه: « حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة ، أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضل فضلة صبها عليها». وليس فيه غسل الرجلين.

ت (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٧٦) باب ما جاء فى الغسل من الجنابة رقم (١٠٤).عن ابن أبى عمر ، عن ابن عيينة ، عن هشام به.

ولفظه: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها فى الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشَرّب شعره الماء ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات».

س (١/ ١٣٥) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٥٧) باب تخليل الجنب رأسه رقم (٢٤٨).عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به (بمعناه) مختصراً.وعن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن ابن عيينة ، عن هشام به رقم (٢٤٩).

وقد أتى بطرف من حديث ابن عيينة عند الترمذى.

وفى (١/ ١٤٧) ـ (١٥٦) باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل. رقم (٢٤٧).عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام به ، (بمعناه).إلا أنه ليس فيه: « ثم اغتسل» وقوله: « حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته» .

وفى (١/ ٢٤٤) ـ (٤) كتاب الغسل ـ (١٦) باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة. رقم (٤١٨). عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام به (نحوه).

وفى (١/ ٢٢٥) ـ (١٩) باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة رقم (٤٢١). عن على بن حجر، عن على بن مسهر ، عن هشام به. (بمعناه) إلا أنه ليس فيه: «ثم اغتسل » بعد قوله: «وضوءه للصلاة».

(٨/ ٨٨٧) ـ خ : به عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِى ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيهِ فَنَزَلَتْ آيةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ الله خَيرًا، فَوَالله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ الله لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

[٨/ ٨٨٧] خ (٣/ ٣٧٨) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٦٥) باب استعارة الثياب للعروس وغيرها رقم (٥١٦٤). من طريق أبى أسامة ، عن هشام به.ومن الطريق نفسه ، عن الزهرى به فى (٣/ ٣٦) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها. رقم (٣٧٧٣).

وتابعه عبد الله بن نمير ، عن هشام به.فى (١/ ١٢٦) ـ (٧) كتاب التيمم ـ (٢) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. رقم (٣٣٦) (بمعناه).

وقال فيه: « ما نزل بك أمر تكرهه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً».

وتابعه عبدة ، عن هشام به.فى (٤/ ١٧) ـ (٧٩) كتاب اللباس ـ (٥٨) باب استعارة القلائد رقم (٥٨٨٢) (بمعناه) وليس فيه قول أسيد بن حضير.

ومن الطريق نفسه ، عن هشام به فى (٣/ ٢١٨) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (١٠) باب: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ ـ رقم (٤٥٨٣).بمعناه مختصراً إلى قوله: «التيمم ».

م (١/ ٢٧٩) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم. رقم (١٠٩/ ٣٦٧). من طريق أبى أسامة وابن بشر كلاهما عن هشام به (نحوه).

د (١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٣) باب التيمم ـ (رقم) (٣١٧). عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن أبى معاوية. وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبدة، كلاهما عن هشام به.

وأوله:« بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه فى طلب قلادة أضلتها عائشة إلى آخر الحديث بمعناه».

س (١/ ١٧٢) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٢٠٤) باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد. رقم (٣٢٣).عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى معاوية ، عن هشام به.

وبدأه بقوله: « بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناساً يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها فى منزل نزلته». وساق بقية الحديث نحو حديث أبى أسامة عند البخارى.

وفيه: « فوالله ما نزل بك أمر تكرهه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً» بدلاً من قوله: «فوالله ما نزل بك أمر قط . إلى آخر الحديث».

ق (١/ ١٨٨) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٩٠) باب ما جاء فى السبب رقم (٥٦٨).عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن هشام به (نحوه).

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، والنسائى وفيه قصة انظر : حديث رقم (٥/ ١٠٢٥).

(٨٨٨/٩) ـ د : بـه عَـنْ عَائِـشَةَ قَالَـتْ: أَمَـرَ رَسُـولُ الله ﷺ بِبِنَـاءِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ[1] وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيبَ.

(٨٨٩/١٠) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يـؤَذِّنُ لِرَسُـولِ الله ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(٨٩٠/١١) ـ خ : به أَنَّ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يـصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

(٨٩١/١٢) ـ خ : به عَنِ عَائِشَةَ عَـنِ النَّبِـى ﷺ :« أَنَّـهُ قَـالَ: إِذَا وُضِـعَ الْعَـشَاءُ

[٨٨٨/٩] د (١/ ٣١٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب اتخاذ المساجد فى الدور. رقم (٤٥٥). عن محمد بن العلاء ، عن حسين بن على ، عن زائدة ، عن هشام به.

حسين بن على: هو الحسين بن على بن الوليد الجُعْفِى مولاهم ، المقرئ أحد الأعلام روى عن الأعمش ، وزائدة ، وغيرهما.

قال ابن معين: ثقة ، وقال أحمد: ما رأيت أفضل منه ، ومن سعيد بن عامر. وقال العجلى: ثقة رجل صالح ، لم أر رجلاً قط أفضل منه. وقال ابن حجر:ثقة عابد. مات سنة ثلاث ومائتين عن أربع وثمانين سنة.

تهذيب الكمال (٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤) رقم (١٣٢٤) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٣١) ـ التذكرة (١/ ٣٤١) رقم (١٣٢١) ـ التقريب رقم (١٣٣٥).

(١) قال الخطابى: الدور يراد بها المحال التى فيها الدور.معالم السنن (١/ ١٢٣)

[١٠/ ٨٨٩] م (١/ ٢٨٧) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير رقم (٨/ ٣٨١). من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن هشام به.

[١١/ ٨٩٠] خ (٢/ ٣٩٠) ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٤) باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ وما نُسب من البيوت إليهن. رقم (٣١٠٣). من طريق أنس بن عياض، عن هشام به.ومن الطريق نفسه، عن هشام به (نحوه) فى (١/ ١٨٨) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٤٤).

م (١/ ٤٢٦) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس. رقم (١٧٠/ ٦١١). من طريق وكيع ، عن هشام به (نحوه).

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٣/ ٨٦٨).

[١٢/ ٨٩١] خ (١/ ٢٢٣) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. رقم (٦٧١). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

وتابعه سفيان الثورى ، عن هشام به.فى (٣/ ٤٤٨) ـ (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٥٨) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه رقم (٥٤٦٥) (نحوه) إلا أنه قال: « إذا حضر العشاء ». =

وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ ».

(١٣/ ٨٩٢) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِى الصَّلاَةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيا.

(١٤/ ٨٩٣) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يصَلِّى بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِى لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَهْ[1] إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيصَلِّ بالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ

= م (١/ ٣٩٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. رقم (٦٥/ ٥٥٨).من طريق عن ابن نمير وحفص ووكيع ثلاثتهم عن هشام به. (نحوه).

وقد أحاله على حديث ابن عيينة ، عن الزهرى به ، عن أنس رقم (٦٤/ ٥٥٧) وهو نحو حديث يحيى القطان عند البخارى.

ق (١/ ٣٠١) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء. رقم (٩٣٥). عن سهل بن أبى سهل ، عن سفيان بن عيينة. وعن على بن محمد ، عن وكيع، كلاهما عن هشام به. نحو رواية الثورى السابقة.

له شاهد عند ابن عمر من طريق أيوب ، عن نافع ، عنه عند مسلم ، وابن ماجه انظر : حديث رقم(٣/ ١٨٢).ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عنه عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود و الترمذى انظر : حديث رقم (٩/ ٢٦٩).

[١٣/ ٨٩٢] م (١/ ٣٩٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام. رقم (٦٣/ ٥٥٦). من طريق وكيع ، عن هشام به.

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٩/ ٨٦٤).

[١٤/ ٨٩٣]خ (١/ ٢٢٥) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٦) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. رقم (٦٧٩).من طريق مالك ، عن هشام به.

ت (٥/ ٦١٣) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (١٦) باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما. رقم (٣٦٧٢). عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك ، عن هشام به. (نحوه) وليس فيه: «مه».

(١) مه: كلمة زجر وهو اسم مبنى على السكون ، بمعنى اسكت.النهاية مادة: مهه .

لأُصِيبَ مِنْكِ خَيرًا.

(١٥/ ٨٩٤) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيامًا فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(١٦/ ٨٩٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصَلِّي

[١٥/ ٨٩٤] خ (١/ ٢٢٩) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به. رقم (٦٨٩).
من طريق مالك ، عن هشام به.ومن الطريق نفسه، عن هشام به.في (١/ ٣٤٧) ـ (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٧) باب صلاة القاعد رقم (١١١٣) (نحوه).إلا أنه ليس فيه: « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ».
م (١/ ٣٠٩) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٨٢/ ٤١٢). من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام به.
وقال فى أوله: « عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعُودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً .. وذكر نحوه». وزاد: « فجلسوا» بعد قوله: « أن اجلسوا ».
وتابعه حماد بن زيد وابن نمير كلاهما عن هشام به رقم (٨٣/ ٤١٢). نحو حديث عبدة ، عن هشام عند (م).
ق (١/ ٣٩٢) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٤) باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم (١٢٣٧).عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام به. نحو رواية عبدة عند (م)إلا أنه ليس فيه: « فجلسوا» بعد قوله: « أن اجلسوا ».
له شاهد عند أبى هريرة من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، انظر : حديث رقم (٢٧/ ٤٣٣).
ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة عند البخارى ، ومسلم واقتصر فيه على قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ـ إلى آخر الحديث»، انظر : حديث رقم (٢١/ ٦٦١).
وله شاهد عند أنس عن طريق مالك ، عن الزهرى ، عنه عند البخارى ، وأبى داود ، والنسائى فى قوله: « إنما جعل الإمام إلى آخر الحديث»، انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٨١).
[١٦/ ٨٩٥] خ(١/ ٢٢٦) ـ (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام بعِلَّةٍ. رقم (٦٨٣). من طريق ابن نمير ، عن هشام به.
م (١/ ٣١٤) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف إمام لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام. رقم (٩٧/ ٤١٨).من الطريق السابق ، عن هشام به (نحوه).
ق (١/ ٣٩٠) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٢) باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه. رقم (١٢٣٣).عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام به (نحوه)، إلا أنه ليس فيه قال: «عروة »، وقوله : « فى نفسه».

بِالنَّاسِ فِى مَرَضِهِ فَكَانَ يصَلِّى بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِى نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ حِذَاءَ أَبِى بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يصَلِّى بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِى بَكْرٍ.

(١٧/ ٨٩٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

(١٨/ ٨٩٧) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِى ﷺ :« إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِينْصَرِفْ»(١) .

[١٧/ ٨٩٦]خ (١/ ١٥٠) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٣) باب حك الُبزاق باليد من المسجد رقم (٤٠٧). من طريق مالك ، عن هشام به.

م (١/ ٣٨٩) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد، فى الصلاة وغيرها. رقم (٥٤٩).من الطريق السابق ، عن هشام به (نحوه).

ق (١/ ٢٥١) ـ (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٠) باب كراهية النخامة فى المسجد. رقم (٣٦٤).عن على بن محمد ، عن وكيع ، عن هشام به (بمعناه).

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر. عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ. انظر : حديث رقم (٧/ ١٠٥).ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عنه عند البخارى، ومسلم ، وأبى داود، انظر : حديث رقم (٩/ ١٨٨).

[١٨/ ٨٩٧] د (١/ ٦٦٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٣٦) باب استئذان المحدث للإمام. رقم (١١١٤).عن إبراهيم بن الحسن المصيصى ، عن حجاج ، عن ابن جريج ،عن هشام به.

ق (١/ ٣٨٦) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف. رقم (١٢٢٢).عن عمر بن شَبَّة ، عن عمر بن على المُقَدَّمى ، عن هشام به (نحوه).

عمر بن شبة: هو عمر بن شبة بن عَبيدة النُّميرى ، الحافظ البصرى ، نزيل بغداد روى عن أبيه ، وعمر بن على المقدمى ، وغيرهما.وثقه الدارقطنى ، وغيره. وقال الخطيب: كان ثقة. عالماً بالسير وأيام الناس. وله تصانيف كثيرة. قال ابن حجر: صدوق. له تصانيف. توفى سنة اثنتين وستين ومائتين ، وقد جاوز التسعين.

تهذيب الكمال (٢١/ ٣٩٠) رقم (٤٢٥٦) ـ تهذب التهذيب (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣) ـ التذكرة (٢/ ١٢٣٩) رقم (٤٩٣١) ـ التقريب رقم (٤٩١٨).

(١) **قال الخطابى**: قلت: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً .

وفى هذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل فى هذا الباب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. معالم السنن (١/ ٢١٥).

(١٩/ ٨٩٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يصَلِّي فَلْيرْقُدْ حَتَّى يذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يدْرِى لَعَلَّهُ يسْتَغْفِرُ فَيسُبُّ نَفْسَهُ».

(٢٠/ ٨٩٩) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي رَكْعَتَى الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيخَفِّفُهُمَا.

(٢١/ ٩٠٠) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِى صَلاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ

[١٩/ ٨٩٨]خ (١/ ٨٨) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٣) باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النَّعْسَةِ والنعستين أو الخفْقةِ وضوءاً. رقم (٢١٢).

م (١/ ٥٤٢) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٣١) باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٢٢٢/ ٧٨٦). من طريق ابن نمير وأبى أسامة ومالك ثلاثتهم عن هشام به (نحوه).

د (٢/ ٧٤) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠٨) باب النعاس فى الصلاة. رقم (١٣١٠). عن القعنبى، عن مالك، عن هشام به. (نحوه).

ت (٢/ ١٨٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦٣) باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس. رقم (٣٥٥).عن هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. (نحوه) وفيه «ينعس» بدلاً من: « ناعس ». وزاد: «يذهب » بعد قوله: «لعله ».

س (١/ ٩٩، ١٠٠) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١١٧) باب النعاس. رقم (١٦٢).عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن هشام بن عروة به مختصراً.

ولفظه: « إذا نعس الرجل وهو فى الصلاة فلينصرف، ولعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى».

بشر بن هلال: هو بشر بن هلال الصَّوَّاف، أبو محمد البصرى. روى عن عبد الوارث، وغيره.قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حجر: ثقة. قال ابن أبى عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤/ ١٥٩، ١٦٠) رقم (٧١١) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٣) ـ التذكرة (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٧)ـ التقريب رقم (٧٠٧).

ق (١/ ٤٣٦) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٨٤) باب ما جاء فى المصلى إذا نعس. رقم (١٣٧٠).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به (نحوه).

[٢٠/ ٨٩٩] م (١/ ٥٠٠) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها. رقم (٩٠/ ٧٢٤).من طريق عبدة، عن هشام به.

وفى (١/ ٥٠٠، ٥٠١)ـ رقم (٩٠/ ٧٢٤).

تابعه على بن مسهر، وأبو أسامة، وابن نمير، ووكيع كلهم عن هشام به. وفى حديث أبى أسامة إذا طلع الفجر.

[٢١/ ٩٠٠)] س (٢/ ١٧٠)ـ (١١) كتاب الافتتاح ـ (٦٧) باب القراءة فى المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾. =

الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِى رَكْعَتَيْنِ.

(٢٢/ ٩٠١) ـ خ : قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِى، مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ.

(٢٣/ ٩٠٢) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِى ﷺ يصَلِّى وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يوتِرَ أَيقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ.

(٢٤/ ٩٠٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِى

= رقم (١٩٩). عن عمرو بن عثمان ، عن أبى حيوة ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن هشام به.

[٢٢/ ٩٠١]خ (١/ ٢٠٠) ـ (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها رقم (٥٩١). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

م (١/ ٥٧٢) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبى ﷺ بعد العصر. رقم (٢٩٩/ ٨٣٥). من طريق جرير وابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة به (نحوه) وليس فيه: « ابن أختى » وفيه: « ركعتين » بدلاً من: « السجدتين ».

س (١/ ٢٨٠ ، ٢٨١) ـ (٦) كتاب المواقيت ـ (٣٦) باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر رقم (٥٧٤). عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن هشام به (نحوه) وليس فيه: «ابن أختى ».

[٢٣/ ٩٠٢]خ (١/ ١٧٩) ـ (١٠٣) باب الصلاة خلف النائم. رقم (٥١٢). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه عن هشام به فى (١/ ٣١٤) ـ (١٤) كتاب الوتر ـ (٣) باب إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر. رقم (٩٩٧) (نحوه).

م (١/ ٣٦٦) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى. رقم (٢٦٧/ ٥١٢). من طريق وكيع عن هشام به. (نحوه) إلا أنه قد زاد بعد قوله يصلى: « صلاته من الليل».

د (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٢) باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. رقم (٧١١).عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام به (نحوه).

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم إلى قوله: « على فراشه » ولم يذكر ما بعده بل قال: «اعتراض الجنازة »، انظر : حديث رقم (١٠/ ٧٩٣).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبيد الله ـ عن عائشة عند البخارى ، وأبى داود ، والنسائى إلى قوله: «على فراشه » ولم يذكر ما بعده بل قال: « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتها »، انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٥١).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند النسائى إلا أنه قال: « إذا أراد أن يوتر مسنى برجله »، انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٢٦).

[٢٤/ ٩٠٣]خ (١/ ٣٠٢) ـ (١٣) كتاب العيدين ـ (٣) باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم (٩٥٢). من طريق أبى أسامة ، عن هشام به.

وتابعه شعبة ، عن هشام به (بمعناه).فى (٣/ ٧٧) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٦) باب مقدم=

جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِى الأَنْصَارِ تُغَنِّيانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيسَتَا بِمُغَنِّيَتَينِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيطَانِ فِى بَيتِ رَسُولِ الله ﷺ وَذَلِكَ فِى يوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢٥/ ٩٠٤) ـ م : به عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون[1] فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى ﷺ، فوضعت رأسى على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر إليهم.

(٢٦/ ٩٠٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِى ﷺ وَكَانَ لِى صَوَاحِبُ يلْعَبْنَ مَعِى فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يتَقَمَّعْنَ[2] مِنْهُ

= النبى ﷺ وأصحابه المدينة. رقم (٣٩٣١).

م (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨) ـ (٨) كتاب صلاة العيدين. (٤) باب الرخصة فى اللعب ، الذى لا معصية فيه ، فى أيام عيد. رقم (١٦/ ٨٩٢). من طريق أبى أسامة ، عن هشام به (نحوه).

وتابعه أبو معاوية ، عن هشام به رقم (١٦/ ٨٩٢) (نحوه).

ق (١/ ٦١٢) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٢١) باب الغناء والدف رقم (١٨٩٨).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة ، عن هشام به (نحوه)، إلا أنه زاد: «عيد الفطر».

[٢٥/ ٩٠٤]م (٢/ ٦٠٩ ، ٦١٠) ـ (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٤) باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ، فى أيام العيد . رقم (٢٠/ ٨٩٢). من طريق جرير ، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومحمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، ولم يذكرا فى المسجد. رقم (٢٠/ ٨٩٢).

(١) **يزفنون**: معناه يرقصون .

[٢٦/ ٩٠٥]خ (٤/ ١١٥) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨١) باب الانبساط إلى الناس. رقم (٦١٣٠). من طريق أبى معاوية ، عن هشام به.

م (٤/ ١٨٩١) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها. رقم (٨١/ ٢٤٤٠). من طريق أبى اسامة وجرير ، ومحمد بن بشر ، كلهم عن هشام به. نحو حديث أبى معاوية إلا أنه ليس فيه: «فيلعبن معى»، وقال فى حديث جرير: كنت ألعب بالبنات فى بيته. وهُنَّ اللعب.

د (٥/ ٢٢٦) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٦٢) باب فى اللعب بالبنات. رقم (٤٩٣١).عن مسدد ، عن حماد ، عن هشام به (بمعناه).

ولفظه: « كنت ألعب بالبنات ، فربما دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن ».

(٢) **يتقمعن**: يتغيبن حياء منه وهيبة ، وقد يدخلن فى بيت ونحوه.

فَيسَرِّبُهُن[1] إِلَى فَيلْعَبْنَ مَعِى.

(٢٧/ ٩٠٦) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ يلْعَبُونَ بَينَ يدَى النَّبِىﷺ فِى يوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِى، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِى انْصَرَفْتُ.

(٢٨/ ٩٠٧) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِى ﷺ يقْرَأُ فِى شَىءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِى عَلَيهِ مِنَ السُّورَةِ

---

(١) **فيسربهن**: بشد الراء أى يرسلهن.شرح النووى (١٥/ ٢٩٤).

[٢٧/ ٩٠٦] **س** (٣/ ١٩٥) ـ (١٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٣٤) باب اللعب بين يدى الإمام يوم العيد. رقم (١٥٩٤).عن محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام به.

محمد بن آدم: هو محمد بن آدم بن سليمان الجُهَنِىّ المِصِّيصى. روى عن ابن المبارك ، وعبده بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان ، وطائفة. قال أبو حاتم ، وابن حجر: صدوق. ووثقه النسائى. قال ابن عساكر: مات سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٩١) رقم (٥٠٥١) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٢) ـ التذكرة (٣/ ١٤٧١) رقم (٥٨٤٩) ـ التقريب رقم (٥٧١٩).

تابعه الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، والنسائى، انظر : حديث رقم (٢٠/ ٨٠٣).

[٢٨/ ٩٠٧] **خ** (١/ ٣٥٧) ـ (١٩) كتاب التهجد ـ (١٦) باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره. رقم (١١٤٨). من طريق يحيى بن سعيد ، عن هشام به.

وتابعه مالك ، عن هشام به.فى (١/ ٣٤٨) ـ (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٢٠) باب إذا صلى قاعداً ثم صح ، أو وجد خِفة ، تمَّم ما بقى. رقم (١١١٨).

ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع».

م (١/ ٥٠٥) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً. رقم (١١١/ ٧٣١).من طريق حماد بن زيد ، ومهدى بن ميمون ، ووكيع وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان جميعهم عن هشام به (نحوه).

د (١/ ٥٨٥) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٩) باب فى صلاة القاعد. رقم (٩٥٣).عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن هشام به. (نحوه) إلا قال: « سجد » بدلاً من: « ركع» وزاد قوله: «قط » بعد قوله: «جالساً».

س (٣/ ٢٤٤) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (١٨) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة فى ذلك. رقم (١٦٤٨).عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام به. (بمعناه).

ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

(٩٠٨/٢٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَالله لا يمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا » وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَامَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ.

(٩٠٩/٣٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ

[٩٠٨/٢٩]خ (١/ ٣٠) ـ (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٢) باب أحب الدين إلى الله أدومه رقم (٤٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

م (١/ ٥٤٢) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣١) باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٢٢١/ ٧٨٥). من طريق أبى أسامة ويحيى بن سعيد القطان ، كلاهما عن هشام به (نحوه) وفى حديث أبى أسامة: أنها امرأة من بنى أسد.

ق (٢/ ١٤١٦) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (٢٨) باب المداومة على العمل رقم (٤٢٣٨). عن أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن أبى أسامة به (نحوه).

[٩٠٩/٣٠]خ (١/ ٣٢٨) ـ (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة فى الكسوف. رقم (١٠٤٤). من طريق مالك ، عن هشام به.ومن الطريق نفسه ، عن هشام به.

وفى (٣/ ٣٩٣) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٦) باب المتشبع لما لم ينَل ، وما ينهى من افتخار الضَّرَّة. رقم(٥٢٢١).

وتابعه معمر ، عن هشام به فى (١/ ٣٣٣ ، ٣٣٤) ـ (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته. رقم (١٠٥٨). نحو حديث معمر ، عن الزهرى وقد ورد من قبل.

وتابعه عبدة ، عن هشام به وقد أتى بطرف منه.فى (٤/ ٢١٥) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كان يمين النبى ﷺ . رقم (٦٦٣١).

م (٢/ ٦١٨) ـ (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف. رقم (١/ ٩٠١). من طريق مالك، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام به. (نحوه) وزاد فى آخره: « ألا هل بلغت ».

وتابعه أبو معاوية ، عن هشام به. (نحوه) وزاد عليه: ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت». رقم (٢/ ٩٠١).

د (١/ ٧٠٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦٥) باب الصدقة فيها رقم (١١٩١).عن القعنبى ، عن مالك ، عن هشام به فقد أتى بجزء منه.

س (٣/ ١٣٢) ـ (١٦) كتاب الكسوف ـ (١١) نوع آخر منه عن عائشة رقم (١٤٧٤).عن قتيبة، عن مالك ، عن هشام به (نحوه).

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٢٧/ ٨١٠).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى ، عن سعيد ، عنه عند البخارى فى قوله ﷺ : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »، انظر : حديث رقم (٩٩/ ٦٣٧).

ومن طريق معمر ، عن همام عند البخارى نحو ما سبق، انظر : حديث رقم (٩٣).

اللهﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ[1] فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ:« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله لَا يخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْير[2] مِنَ الله أَنْ يزْنِى عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِى أَمَتُهُ يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلبَكَيتُمْ كَثِيرًا»[3].

---

(١) **فخطب الناس**: قال النووى: « اختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى ، وإسحاق، وابن جرير ، وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان ، وقال مالك ، وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك. ودليل الشافعى الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف ». شرح النووى (٦/ ٢٨٤).

(٢) (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشىء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى إحداهما ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبى. وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ...﴾ إلخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنى؛ لأنه أعظمها فى ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. فتح البارى (٢/ ٦١٧).

(٣) **يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً** . معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. شرح النووى (٤/ ٢٨٦).

(٣١/ ٩١٠) ـ د: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِى الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يوْمًا يخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لا إِلَهَ إِلاالله يفْعَلُ مَا يرِيدُ الله أَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِى، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَينَا الْغَيثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يدَيهِ فَلَمْ يزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَياضُ إِبِطَيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يدَيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله فَلَمْ يأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ[1] ضَحِكَ ﷺ حَتَّى

[٣١/ ٩١٠] د (١/ ٦٩٢، ٦٩٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦٠) باب رفع اليدين فى الاستسقاء. رقم (١١٧٣). عن هارون بن سعيد الأيلى، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام به.

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد.

خالد بن نزار: هو خالد بن نِزَار الغسانى مولاهم، أبو يزيد الأيلِىّ. روى عن الأوزاعى، ومالك، والقاسم بن مبرور، وخلق وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. قال مسلمة بن القاسم: وثقه محمد بن وضاح. قال ابن يونس: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٨/ ١٨٤، ١٨٥) رقم (١٦٥٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٤) ـ التذكرة (١/ ٤٢١) رقم (١٦٤٢) ـ التقريب رقم (١٦٨٢).

القاسم بن مبرور: هو القاسم بن مبرور الأيلى الفقيه. روى عن هشام بن عروة، ويونس بن يزيد، وغيرهما. ذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، فقيه أثنى عليه مالك.

قال ابن يونس: توفى بمكة سنة ثمان أو تسع ومائة وصلى عليه الثورى.

تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٦، ٤٢٧) رقم (٤٨١٨) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٩) ـ التذكرة (٣/ ١٣٧٨) رقم (٥٥٠٣) ـ التقريب رقم (٥٤٨٨).

(١) **الْكِنِّ**: ما يرُدّ الحرَّ والبَرْد من الأبنية والمساكن. وقَد كَنَنْتُه أكُنُه كنًّا، والاسم: الكِنُّ. النهاية مادة: كنن.

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١]، فَقَالَ:« أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ».

(٣٢/ ٩١١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٢]، ثُمَّ يصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ .

(٣٣/ ٩١٢) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّى مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يجْلِسُ فِى شَىءٍ إِلا فِى آخِرِهَا[٣].

---

(١) **نواجذه**: قال ابن الأثير: النواجذُ من الأسنان الضواحك ، وهى التى تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. والمراد الأول ؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء فى صفة ضحكه : « جُلُّ ضحكه التبسم » النهاية مادة: نجذ .

[٣٢/ ٩١١]خ (١/ ٣٦١) ـ (١٩) كتاب التهجد ـ (٢٧) باب ما يقرأ من ركعتى الفجر. رقم (١١٦٤). من طريق مالك ، عن هشام به.

د (٢/ ٨٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١٦) باب فى صلاة الليل. رقم (١٣٣٩). عن القعنبى ، عن مالك ، عن هشام به. (نحوه).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة، انظر : حديث رقم (٢٣/ ٧٣٤).

[٣٣/ ٩١٢]م (١/ ٥٠٨) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة. رقم (١٢٣/ ٧٣٧). من طريق ابن نمير ، عن هشام به.

وتابعه عبدة بن سليمان ، ووكيع وأبو أسامة، كلهم عن هشام به (١/ ٥٠٩) ـ رقم (١٢٣/ ٧٣٧).

د (٢/ ٨٥ ، ٨٦) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١٦) باب فى صلاة الليل. رقم (١٣٣٨).عن موسى ابن إسماعيل ، عن وهيب ، عن هشام به. (نحوه) وفيه: « لا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم».

ت (٢/ ٣٢١) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٣٧) باب ما جاء فى الوتر بخمس. رقم (٤٥٩). عن إسحاق بن منصور الكَوسَج ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به (نحوه). إلى قوله: « فى شىء» وزاد قوله: « منهن إلا فى آخرهن ، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين ».

س (٣/ ٢٤٠) ـ (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٤١) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر. رقم (١٧١٧).عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

ق (١/ ٤٣٢) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٨١) باب ما جاء فى كم يصلى بالليل. رقم (١٣٥٩) عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام به. مختصراً إلى قوله: «ركعة» ولم يذكر ما بعده.

(٣) **يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها. قال النووى: وفى رواية أخرى** :« يسلم من كل ركعتين» وفى رواية « يصلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً» =

(٣٤/ ٩١٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ[1] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يعْنِى بِالْعَالِيةِ فَقَامَ عُمَرُ يقُولُ: وَالله مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ: وَالله مَا كَانَ يقَعُ فِى نَفْسِى إِلا ذَاكَ، وَلَيبْعَثَنَّهُ الله فَلَيقْطَعَنَّ أَيدِى رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى طِبْتَ حَيا وَمَيتًا، وَالَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ لا يذِيقُكَ الله المَوْتَتَينِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

(٣٥/ ٩١٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه

= وفى رواية « ثمان ركعات ثم يوتر بركعة» وفى رواية: «عشر ركعات ويوتر بسجدة ».
وفى حديث ابن عباس (فصلى ركعتين إلى آخره) وفى حديث ابن عمر: « صلاة الليل مثنى مثنى». هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ، ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه ، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى. شرح النووى (٥/ ٢٨،٢٩).

[٣٤/ ٩١٣]خ (٣/ ١١) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٥) باب قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً» . رقم (٣٦٦٧). من طريق سليمان بن بلال ، عن هشام به.

(١) **السُّنُح**: هى بضم السين والنون. وقيل بسكونها موضع بَعَوالى المدينة فيه منازل بنى الحارث بن الخزرج. النهاية مادة: سنح.

[٣٥/ ٩١٤] خ (١/ ٤٢٦) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٤) باب موت يوم الاثنين. رقم (١٣٨٧). من طريق وهيب ، عن هشام به.
وتابعه عبد الله بن المبارك ، عن هشام به.
وفى (١/ ٣٩٠) ـ (١٨) باب الثياب البيض للكفن. رقم (١٢٦٤) مختصراً.
ولفظه: « كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة».
وتابعه سفيان الثورى ، عن هشام به.
وفى (١/ ٣٩٢) ـ (٢٣) باب الكفن. بغير قميص. رقم (١٢٧١).نحو رواية عبد الله بن المبارك إلا أنه ليس فيه:« يمانية بيض ».
وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به. رقم (١٢٧٢). نحو رواية عبد الله بن المبارك ولكن ليس فيه: « يمانية بيض سحولية من كرسف ».
وفى (٢٤) باب الكفن بلا عمامة. رقم (١٢٧٣).
تابعه مالك ، عن هشام به. نحو رواية عبد الله بن المبارك وليس قوله: «يمانية »وقوله: « من كرسف».
م(٢/ ٦٤٩ ، ٦٥٠) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب فى كفن الميت. رقم (٤٥/ ٩٤١). من طريق أبى معاوية ، عن هشام به. =

فَقَالَ: فِى كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِى ﷺ؟ قَالَتْ: فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَة[1] وَقَالَ لَهَا: فِى أَى يوْمٍ تُوُفِّى رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ يوْمَ الاثْنَينِ. قَالَ: فَأَى يوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يوْمُ الاثْنَينِ قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَينِى وَبَينَ اللَّيلِ[2] فَنَظَرَ إِلَى

= ولفظه: « عن عائشة قالت: « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيةَ، من كرسف. ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبّه على الناس فيها، أنها اشتريت له ليكفن فيها. فتُركت الحلة. وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولية. فأخذها عبد الله بن أبى بكر. فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسى». ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمنها».

وتابعه على بن مُسْهر، عن هشام به. رقم (٤٦/ ٩٤١).

ولفظه: «عن عائشة قالت: أدرج رسول الله ﷺ فى حُلَّة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر. ثم نُزعت عنه. وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية. ليس فيها عمامة ولا قميص. فرفع عبد الله الحلة فقال: أكفن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفّن فيها فتصدق بها».

وتابعه حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة ووكيع، كلهم عن هشام به وليس فى حديثهم قصة عبد الله بن أبى بكر.

د (٣/ ٥٠٦) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٤) باب فى الكفن. رقم (٣١٥١). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام به.نحو رواية عبد الله بن المبارك، عن هشام به عند (خ) ولكن ليس فيها قوله: « سحولية من كرسف ».

وأيضا فى(٣/ ٥٠٧) رقم (٣١٥٢).عن قتيبة بن سعيد ،عن حفص بن غياث، عن هشام به.مثل حديث يحيى السابق ولكنه زاد: « من كرسف » وقال: فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

ت (٣/ ٣١٢) ـ (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٠) باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ رقم (٩٩٦). عن قتيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة به.

ولفظه: عن عائشة قالت: كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة .

قال: فذكروا لعائشة قولهم (فى ثوبين وبُرْد حِبَرَة) فقالت: قد أُتِى بالبُرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه.

ق (١/ ٤٧٢) ـ (٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ رقم (١٤٦٩). عن أبى بكر ابن أبى شيبة. عن حفص بن غياث، عن هشام به نحو حديث حفص عند (ت).

وجاء فى آخره: « فقيل لعائشة: إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن فى حبرة. فقالت عائشة: قد جاؤوا ببُرد حِبرة، فلم يكفنوه». تابعه الزهرى، عن عروة عند النسائى إلى قوله: « بيض سحولية» انظر : حديث رقم (٣٠/ ٨١٣).

(١) **ليس فيها قميص ولا عمامة**: قال النووى: « معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث. قالوا: ويستحب ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة»شرح النووى (٧/ ١٢).

(٢) **أرجو فيما بينى وبين الليل**: قال ابن حجر: وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبى ﷺ فناسب أن تكون =

ثَوْبٍ عَلَيهِ كَانَ يمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ[١] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلُوا ثَوْبِى هَذَا وَزِيدُوا عَلَيهِ ثَوْبَينِ فَكَفِّنُونِى فِيهَا»، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٢]، قَالَ:«إِنَّ الْحَى أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣]»، فَلَمْ يتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيلَةِ الثُّلاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يصْبِحَ .

(٣٦/ ٩١٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيرِ: ادْفِنِّى مَعَ صَوَاحِبِى، وَلا تَدْفِنِّى مَعَ النَّبِى ﷺ فِى الْبَيتِ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى .

(٣٧/ ٩١٦) ـ م : به عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيتُ

= وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله ﷺ.

(١) **به ردع**: بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله.

(٢) **خَلَق**: بفتح المعجمة واللام أى غير جديد.

(٣) **للمهلة**: قال ابن حجر: قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: « إنما هو » أى الجديد وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا التمهل أى إن الجديد يريد البقاء والأول أظهر. فتح البارى (٣/ ٢٩٨).

[٣٦/ ٩١٥]خ (٤/ ٣٦٩) ـ (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (١٥) باب إثم من دعا الى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلونَهُم بِغَيْرِ عِلمٍ ﴾ رقم (٧٣٢٧). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وزاد هشام عن أبيه: « أن عمر أرسل الى عائشة: ائذنى لى أن أدفن مع صاحبى، فقالت: إى والله. قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً » رقم (٧٣٢٨).

وتابعه على بن مُسْهر، عن هشام به.فى (٣/ ٤٢٨) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. رقم (١٣٩١).

ولفظه: « عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما: لا تدفنى معهم، وادفنى مع صواحبى بالبقيع، لا أزكى به أبداً».

[٣٧/ ٩١٦]م (٢/ ٦٤٢) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٥/ ٩٣١). من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه قال: ذكر عند عائشة وساق الحديث.

د (٣/ ٤٩٤، ٤٩٥) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٢٩) باب فى النوح. رقم (٣١٢٩).عن هناد بن السرى، عن عبدة وأبى معاوية، كلاهما عن هشام، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فَذُكر ذلك لعائشة. فقالت : وَهِلَ ـ تعنى ابن عمر ـ إنما مر النبى ﷺ على قبر فقال: « إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥] قال: عن أبى معاوية: على قبر يهودى».

له شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، انظر : حديث رقم (٣٦/ ٢٩٦).

ومن طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند النسائى، والترمذى، انظر : حديث رقم (٢٤).

يعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيئًا فَلَمْ يحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ جَنَازَةُ يهُودِى وَهُمْ يبْكُونَ عَلَيهِ فَقَالَ:« أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيعَذَّبُ»(١).

(٣٨/ ٩١٧) ـ خ : به عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِى ﷺ:«إِنَّ المَيتَ يعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلَ(٢) إِنَّمَا قَالَ

(١) **قال الخطابى**: « قد يحتمل أن يكون الأمر فى هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان فى شأن يهودى والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم كقول القائل ـ وهو طَرفة :

فإن مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وكقول لَبيد:

فقوما فقولا بالذى تعلمانه ... ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشَعَر

وقولا هو المرء الذى لا صديقَه ... أضاع ولا خان الأمين ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير فى أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله ﷺ:« من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها».

و فيه: «وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم ، قال وتأويله أنه مخصوص فى بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم ، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا أى عند نوء كذا ، كذلك قوله: « إن الميت يعذب ببكاء أهله» أى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] والله أعلم». معالم السنن (١/ ٢٦٤)

[٣٨/ ٩١٧]خ (٣/ ٨٦ ، ٨٧) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٨) باب قتل أبى جهل. رقم (٣٩٧٨) ورقم (٣٩٧٩). من طريق أبى أسامة ، عن هشام به.

م (٢/ ٦٤٣) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٦/ ٩٣٢). من الطريق السابق ، عن هشام به (نحوه).

وتابعه وكيع ، عن هشام بهذا الإسناد بمعنى حديث أبى أسامة. وحديث أبى أسامة. أتم رقم (٢٦/ ٩٣٢).

س (٤/ ١١٠ ، ١١١) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (١١٧) باب أرواح المؤمنين وغيرهم. رقم (٢٠٧٦).عن محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عمر «أن النبى ﷺ وقف على قليب بدر فقال :« هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم ، فَذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل ابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت قوله: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم:٥٢]حتى قرأت الآية.

(٢) **وهل**: بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها ، أى غلط ونسى.
شرح النووى (٦/ ٣٣٢).

رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيبْكُونَ عَلَيهِ الآنَ»[1] .

قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمُ الآنَ لَيعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم:٥٢]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[فاطر:٢٢] يقُولُ حِينَ: تَبَوَّؤوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ[2].

---

(١) تقدم التعليق عليه فى الحديث السابق.

(٢) **يقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار**: قال ابن حجر: القائل «يقول» هو عروة ، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفى فى قوله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ مقيد باستقرارهم فى النار ، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر لكن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً لقولها: إن الحديث إنما هو بلفظ: « إنهم ليعلمون» وأن ابن عمر وهم فى قوله: « ليسمعون ».

قال البيهقى: العلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه وقالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون» وفى حديث ابن مسعود، ولكنهم اليوم لا يجيبون، ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحاق رواية يونس ابن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

قال الإسماعيلى: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا ينافى قوله ﷺ : « إنهم الآن يسمعون » لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى إذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك.

وأما جوابها بأنه إنما قال: إنهم ليعلمون فإن كان سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها.

وقال السهيلى ما محصله: إن فى نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبى ﷺ ، لقول الصحابة له:« أتخاطب أقواماً قد جيفوا ؟ فأجابهم » قال: وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم ، قال: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ، ورده من قال: إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة.

قلت: إذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبى ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا.

وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم:٥٢]، وكذلك المراد بمن فى القبور ، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وهذا قول الأكثر ، وقيل: هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار، =

(٣٩/ ٩١٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِى ﷺ: إِنَّ أُمِّى

= شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى فى الآية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها ، والله أعلم. فتح البارى (٧/ ٣٥٤).

[٣٩/ ٩١٨]خ (١/ ٤٢٧) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٥) باب موت الفُجاءة. البغتة رقم (١٣٨٨). من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن هشام به.

وتابعه مالك ، عن هشام به.فى (٢/ ٢٩٣) ـ (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١٩) باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت. رقم (٢٧٦٠) (نحوه).

وقال فيه: أفأتصدق عنها؟ قال:« نعم، تصدق عنها » بدلاً من قوله: « فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: نعم » .

م (٢/ ٦٩٦) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب وصول الصدقة عن الميت إليه رقم (٥١/ ١٠٠٤). من طريق محمد بن بشر ، عن هشام به. (نحوه) وزاد عليه« ولم توص » بعد قوله: «افتلتت نفسها ».

وفى (٢/ ٦٩٧) ـ رقم (٥١/ ١٠٠٤).

تابعه يحيى بن سعيد وأبو أسامة ، وعلى بن مسهر ، وشعيب بن إسحاق، كلهم عن هشام به. نحو حديث ابن بشر.

وفى حديث أبى أسامة:ولم توص. كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون.

وفى (٣/ ١٢٥٤) ـ (٢٥) كتاب الوصية ـ (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت. رقم (١٢/ ١٠٠٤).

تابعه يحيى بن سعيد ، عن هشام به. نحو حديث محمد بن جعفر عند (خ).

وفيه: « فلى أجر أن أتصدق عنها » بدلاً من قوله: « أفلها أجر إن تصدقت عنها ».ومن طريق محمد بن بشر ، عن هشام به. رقم (١٢/ ١٠٠٤) نحو حديثه عند مسلم.

وتابعه أبو أسامة وشعيب بن إسحاق ، وروح بن القاسم جميعهم عن هشام به رقم (١٣/ ١٠٠٤) نحو حديث يحيى بن سعيد السابق.

أما أبو أسامة وروح ففى حديثهما: « فهل لى أجر » كما قال يحيى بن سعيد، وأما شعيب ففى حديثه : أفلها أجر؟ كرواية ابن بشر.

د (٣/ ٣٠١) ـ (١٢) كتاب الوصايا ـ (١٥) باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. رقم (٢٨٨١).عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة ، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت ، أفيجزئ أن أتصدق عنها. فقال النبى ﷺ: « نعم فتصدقى عنها ».

س (٦/ ٢٥٠) ـ (٣٠) كتاب الوصايا ـ (٧) إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه. رقم (٣٦٤٩).عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام به. نحو حديث مالك عند (خ).

ق (٢/ ٩٠٦ ، ٩٠٧) ـ (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ رقم (٢٧١٧). عن إسحاق بن منصور ، عن أبى أسامة ، عن هشام به. (نحوه) وزاد: « ولى أجر» قبل قوله: «قال: نعم » .

افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[1] وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ».

(٤٠/ ٩١٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

---

(١) **افتلتت نفسها**: أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فَلْتَة. يقال: افْتَلَتَه إذا استلبه. وافْتُلِتَ فلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له.

ويرْوَى بنصب النفس ورفعها فمعنى النصب افتلتها الله نفسها. معدى إلى مفعولين ، كما تقول: اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله ، فتحول المفعول الأول مضمرا وبقى الثانى منصوبا ، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم. أى افْتُلِتَتْ هى نفسها.

وأما الرفع فيكون متعديا إلى مفعول واحد ، أقامه مقام الفاعل ، وتكون التاء للنفس أى أخذت نفسها فَلْتة. النهاية مادة: فلت.

[٤١/ ٩١٩]خ (٢/ ٥٨) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠٢). من طريق مالك ، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به. (نحوه).فى (٣/ ١٩٧) ــ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة] رقم (٤٥٠٤). ومن الطريق السابق ، عن هشام به. (نحوه).فى (٣/ ٥٠) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٦) باب أيام الجاهلية رقم (٣٨٣١).

م (٢/ ٧٩٢) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء. رقم (١١٣/ ١١٢٥). من طريق جرير ، عن هشام به (نحوه).

وتابعه ابن نمير ، عن هشام به (نحوه) رقم (١١٤/ ١١٢٥). وليس فيه « وكان رسول الله ﷺ يصومه».

د (٢/ ٨١٧) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٦٤) باب فى صوم يوم عاشوراء. رقم (٢٤٤٢)عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام به (نحوه) .

ت (٣/ ١١٩) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء. رقم (٧٥٣). عن هارون بن إسحاق الهمدانى ، عن عبدة ، عن هشام به (نحوه).

ق (١/ ٥٥٢) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (٤١) باب صيام يوم عاشوراء رقم (١٧٣٣) .عن أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن هشام به. نحوه مختصراً.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى ، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣٦/ ٨١٩).

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عند البخارى ، ومسلم، وأبى داود، انظر : حديث رقم (٤٧/ ٣٠٧).

ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عند البخارى، انظر : حديث رقم (٢٥/ ٢٠٤).

obeikandl.com

(٤١/ ٩٢٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيقُولُ:« تَحَرَّوْا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[1].

(٤٢/ ٩٢١) ـ م : بـه عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

(٤٣/ ٩٢٢) ـ خ : به كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها.

(٤٤/ ٩٢٣) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ

[٤١/ ٩٢٠]خ (٢/ ٦٤) ـ (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر ـ (٣) باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة رقم (٢٠٢٠). من طريق عبدة ، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به. فى (٢/ ٦٣) ـ رقم (٢١٠٩) (نحوه) إلا أنه قال: «التمسوا » بدلاً من:« تحروا ».

م (٢/ ٨٢٨) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم (٢١٩/ ١١٦٩). من طريق ابن نمير ، ووكيع عن هشام به. مختصراً حيث اقتصر على قول رسول الله ﷺ فقط. وقال ابن نمير: « التمسوا ».

(١) تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٣١).

ت (٢/ ١٤٩) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (٧٢) باب ما جاء فى ليلة القدر. رقم (٧٩٢). عن هارون ابن إسحاق الهمدانى ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام به (نحوه).

[٤٢/ ٩٢١]م (٢/ ٨٣٠) ـ (١٤) كتاب الاعتكاف ـ (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. رقم (٤/ ١١٧٢). من طريق أبى معاوية وابن نمير، كلاهما عن هشام به.

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى، انظر : حديث رقم (٣٤/ ٨١٧).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند مسلم، انظر : حديث رقم (١٠/ ١١٠٢).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى ، عن ابن المسيب ، عنه عند الترمذى، انظر : حديث رقم (٤١/ ٥٧٩).

[٤٣/ ٩٢٢]خ (٢/ ٥٧) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيام التشريق. رقم (١٩٩٦). من طريق يحيى ابن سعيد القطان ، عن هشام به.

[٤٤/ ٩٢٣]خ (٢/ ٤٩) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٨) باب الوصال. رقم (١٩٦٤). من طريق عبدة ، عن هشام به.

وفى رواية عبدة لم يقل: « رحمة لهم ».

م (٢ / ١٧٥) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم. =

الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى يطْعِمُنِى رَبِّى وَيسْقِينِ».

(٤٥/ ٩٢٤) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو

= رقم (٦١/ ١١٠٥). من الطريق السابق، عن هشام به.
وبدأه بقوله: « نهاهم النبى ﷺ ..» وذكر نحو حديث عبدة إلا أنه قال: « يسقينى ».
له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند الموطأ والبخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٢٢/ ١٢٠).
وله شاهد من طريق عبيد الله وأيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، انظر : حديث رقم (٤٤/ ٣٠٤).
وله شاهد عند أبى هريرة من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، انظر : حديث رقم (٤٨/ ٤٥٤). ومن طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند البخارى، انظر : حديث رقم (٣٩/ ٥٧٧).
ومن طريق معمر، عن همام، عن أبى هريرة عند البخارى، انظر : حديث رقم (٣٦/ ٦٧٦).

[٤٥/ ٩٢٤]خ (٢/ ٤٣) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار. رقم (١٩٤٣). من طريق مالك، عن هشام بن عروة به.
وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به. رقم (١٩٤٢) مختصراً.
ولفظه: «أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يا رسول الله إنى أسرد الصوم».
م (٢/ ٧٨٩، ٧٩٠) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر. رقم (١٠٤/ ١١٢١). من طريق حماد بن زيد، عن هشام به.
ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رجل أسردُ الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال : صم إن شئت. وأفطر إن شئت».
تابعه أبو معاوية، عن هشام به. رقم (١٠٥/ ١١٢١). نحو حديث حماد السابق.
وتابعه عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير، كلاهما عن هشام به. رقم (١٠٦/ ١١٢١).
وفيه: « أن حمزة قال: إنى رجل أصوم أفأصوم فى السفر ».
وتابعه ليث، عن هشام به رقم (١٠٣/ ١١٢١).
ولفظه: « عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمى رسول الله ﷺ عن الصيام فى السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».
د (٢/ ٧٩٣) ـ (٨) كتاب الصوم ـ (٤٢) باب الصوم فى السفر. رقم (٢٤٠٢). عن سليمان بن حرب ومسدد، كلاهما عن حماد، عن هشام به. نحو رواية حماد عند (م).
ت (٣/ ٨٢) ـ (٦) كتاب الصوم ـ (١٩) باب ما جاء فى الرخصة فى السفر. رقم (٧١١). عن هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. نحو رواية حماد عند (م).
س (٤/ ٢٠٧) ـ (٢٢) كتاب الصيام ـ (٧٤) سرد الصيام ـ رقم (٢٣٨٤). عن يحيى بن حبيب ابن عربى، عن حماد بن يزيد، عن هشام به. نحو رواية حماد عند مسلم.
وفى (٤/ ١٨٧) ـ (٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه. رقم (٢٣٠٦). عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام به (بمعناه). نحو رواية مالك عند (خ). =

الأَسْلمِى قَالَ لِلنَّبِى ﷺ:أَصُومُ فِى السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيامِ فَقَالَ:« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(٤٦/ ٩٢٥)ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ(١).

(٤٧/ ٩٢٦)ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ

= وفى (٤/ ١٨٨) رقم (٢٣٠٨).عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة به.

نحو رواية الليث عند (م) إلا أنه قد زاد بعد قوله: « فى السفر» « وكان رجلاً يسرد الصيام».

ق (١/ ٥٣١) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء فى الصوم فى السفر. رقم (١٦٦٢).

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام به. نحو رواية ابن نمير عند (م).

[٤٦/ ٩٢٥]خ (٢/ ٣٨) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم. رقم (١٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مالك، كلاهما عن هشام به.

م (٢/ ٧٧٦) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (٦٢/ ١١٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به. نحوه

(١) قال النووى: «قال القاضى: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره، لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبى ﷺ وحالها معه وملاطفته لها. قال القاضى: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها».شرح النووى (٧/ ٣٠٥).

[٤٧/ ٩٢٦]خ (٣/ ٣٦٠) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين. رقم (٥٠٨٩) . من طريق أبى أسامة، عن هشام به .

م (٢/ ٨٦٨) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. رقم (١٠٥/ ١٢٠٧) . من طريق معمر، عن هشام به (بمعناه) وليس فيه: «وكانت تحت المقداد بن الأسود».

وفى (٢/ ٨٦٧ ، ٨٦٨) ـ رقم (١٠٤ / ١٢٠٧).

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به (نحوه) ولم يذكر قوله: «ابن الأسود».

س (٥/ ١٦٨) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٦٠) باب كيف يقول إذا اشترط رقم (٢٧٦٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن هشام به نحو رواية معمر عند (م).

تابعه الزهرى، عن عروة عند مسلم والنسائى، انظر : حديث رقم (٣٩/ ٨٢٢).

فَقَالَ لَهَا :«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ »قَالَتْ : وَالله لا أَجِدُنِى إِلا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا:« حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى:« اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيثُ حَبَسْتَنِى» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

(٤٨/ ٩٢٧) ـ خ : به عَائِشَةُ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِى الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيهِلَّ، وَمَنْ

[٤٨/ ٩٢٧]خ (١/ ٥٤٠، ٥٤١) ـ(٢٦) كتاب العمرة ـ(٧) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى. رقم (١٧٨٦). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

وتابعه أبو معاوية، عن هشام به.فى (١/ ٥٣٩) ـ(٢٥) كتاب الحج ـ(٥) باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها. رقم (١٧٨٣).(نحوه) إلى قوله: «فأهلَّت بعمرة مكان عمرتها» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به (نحوه).فى (١/ ١١٩) ـ(٦) كتاب الحيض ـ(١٦) باب نقض المرأة شعرها عند غُسل المحيض. رقم (٣١٧).

وقد زاد قوله: «قال هشام» قبل قوله «ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم».

م (٢/ ٨٧٢) ـ (١٥) كتاب الحج ـ(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن. وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١١٥/ ١٢١١). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به. (نحوه).

وتابعه ابن نمير، عن هشام به. رقم (١١٦/ ١٢١١) بمثل حديث عبدة.

وتابعه وكيع، عن هشام به رقم (١١٧/ ١٢١١) نحو حديث عبدة وابن نمير وزاد عليهما: «قال عروة فى ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة».

د (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠) ـ(٥) كتاب المناسك ـ(٢٣) باب فى إفراد الحج رقم (١٧٧٨).عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وعن موسى، عن وهيب، ثلاثتهم عن هشام به (نحوه).

س (٥/ ١٤٥، ١٤٦) ـ(٢٤) كتاب المناسك ـ(٤٨) إفراد الحج. رقم (٢٧١٧). عن يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

وفى (١/ ١٣٢) ـ(١) كتاب الطهارة (١٥١) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام. رقم (٢٤٢). عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك، عن هشام، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بالعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ... ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد عند البخارى إلى قوله: «مكان عمرتها ولم يذكر ما جاء بعده».

ق (٢/ ٩٩٨) ـ(٢٥) كتاب المناسك ـ(٤٨) باب العمرة من التنعيم رقم (٣٠٠٠). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدة، عن هشام. (نحوه).

وفى (٢/ ٢١٠) ـ(١) كتاب الطهارة وسننها ـ(١٢٤) باب فى الحائض كيف تغتسل. رقم (٦٤١).عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى إلى قوله: «فأهلت بعمرة مكان عمرتها»، ولم يذكر ما بعده، انظر : حديث رقم (٤١/ ٨٢٤).

أَحَبَّ أَنْ يهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّى أَهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِى يوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ:« دَعِى عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيلَةُ الْحَصْبَةِ[1]، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى الله حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يكُنْ فِى شَىءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْى وَلَا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ.

(٤٩/ ٩٢٨) ـ م : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٥٠/ ٩٢٩) ـ خ : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ عَامَ

---

(١) **ليلة الحصبة**: هى بفتح الحاء وإسكان الصاد والمهملتين، وهى التى بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم نفروا من مَنى فنزلوا فى المحصب وباتوا به. شرح النووى (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤).

[٤٩/ ٩٢٨] م (٢/ ٨٥٧) ـ (١٥) كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم. رقم (٦٨/ ١١٩٨) من طريق حماد بن زيد، عن هشام به.

وتابعه ابن نمير، عن هشام بهذا الإسناد. رقم (٦٨/ ١١٩٨).

س (٥/ ٢٠٨) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (١١٣) باب ما يقتل فى الحرم من الدواب. رقم (٢٨٨١).عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام به. (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «فى الحل والحرم».وفى (٥/ ٢١١) ـ (١١٩) باب قتل الغراب فى الحرم. رقم (٢٨٩١) .عن أحمد بن عبدة، عن حماد، عن هشام به.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، انظر : حديث رقم (٤٤/ ٨٢٧).

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣٧).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، انظر : حديث رقم (٢٨/ ٢٠٧).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٥٥/ ٣١٥).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم والموطأ، انظر : حديث رقم (٢٩/ ١٢٧).

[٥٠/ ٩٢٩] خ (١/ ٤٨٧) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤١) باب من أين تخرج من مكة. رقم (١٥٧٨). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه عمرو، عن هشام به. رقم (١٥٧٩) (نحوه) وليس فيه «وخرج من كداً من». =

الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

(٥١/ ٩٣٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا

= وزاد «قال هشام: وكان عروة يدخل منهما كليهما ـ من كداء وكداً ـ وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله ».

وتابعه وهيب، عن هشام، عن عروة (مرسلاً) رقم (١٥٨١) نحو رواية عمرو، عن هشام السابقة إلا أنه لم يقل: «أعلى مكة».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن هشام به.فى (١/ ٤٨٦) رقم (١٥٧٧).

ولفظه: «أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».

تابعه حفص بن ميسرة، عن هشام به.فى (٣/ ١٥١) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٩) باب دخول النبى ﷺ من أعلى مكة. رقم (٤٢٩٠) (نحوه) إلى قوله: «من كداء» ولم يذكر ما بعده بل زاد: «التى بأعلى مكة»

وقال البخارى:«تابعه أبو أسامة ووهيب فى كداء».

ومن طريق أبى أسامة، عن هشام به. رقم (٤٢٩١) نحو رواية حفص السابقة.

م (٢/ ٩١٨) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها رقم (٢٢٤/ ١٢٥٨). من طريق ابن عيينة، عن هشام به، نحو رواية ابن عيينة عند (خ).

وعن أبى كريب، عن أبى أسامة به. رقم (٢٢٥/ ١٢٥٨).ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .

قال هشام: فكان أبى يدخل منهما كليهما، وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء.

د (٢/ ٤٣٦/ ٤٣٧) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٥) باب دخول مكة رقم (١٨٦٨) .عن هارون ابن عبد الله، عن أبى أسامة به. نحو رواية أبى كريب عند مسلم إلى قوله: «أعلى مكة»، وزاد بعدها: «ودخل فى العمرة من كدى. قال. وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما كان يدخل من كُدى وكان أقربهما إلى منزله».وعن ابن المثنى عن سفيان به. رقم (١٨٦٩). نحو رواية ابن عيينة عند البخارى.

ت (٣/ ٢٠٠) ـ (٧) كتاب الحج ـ (٣٠) باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها. رقم (٨٥٣). عن أبى موسى محمد بن المثنى، عن سفيان بن عيينة به. نحو رواية ابن عيينة عند البخارى.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (بمعناه) عند البخارى، وأبى داود، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٥٩/ ٣١٩).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر (بمعناه) عند البخارى وأبى داود، انظر : حديث رقم (٣١/ ١٢٩).

[٥١/ ٩٣٠] خ (٣/ ٢٠٠) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٣٥) باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رقم (٤٥٢٠). من طريق محمد بن خازم (أبو معاوية) ، عن هشام به.

وفى (١/ ٥١٠) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٩١) باب الوقوف بعرفة. رقم (١٦٦٥).

تابعه على بن مسهر، عن هشام، عن أبيه قال: كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحُمْس ـ والحمس قريش وما ولدت ـ وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف=

يقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَالله نَبِيهُ ﷺ أَنْ يأْتِى عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يقِفَ بِهَا، ثُمَّ يفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ .

(٥٢/ ٩٣١) ـ ق : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيتِ لا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ .

(٥٣/ ٩٣٢) ـ خ : به عن عروة أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِى

= فيها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الخمس: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

م (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رقم (١٥١/ ٢١١٩). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام عن أبيه قال. كانت العرب تطوف بالبيت عراة ... وذكر الحديث بمعنى حديث على بن مسهر السابق.

د (٢/ ٤٦٦) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٥٨) باب الوقوف بعرفة رقم (١٩١٠). عن هناد بن السرى، عن أبى معاوية، عن هشام به. (نحوه).

س (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٠٢) باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة. رقم (٣٠١٢) (نحوه). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبى معاوية، عن هشام به.

[٥٢/ ٩٣١] ق (٢/ ١٠٠٤، ١٠٠٥) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٥٨) باب الدفع من عرفة رقم (٣٠١٨). عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن الثورى، عن هشام به.

[٥٣/ ٩٣٢] خ (١/ ٥٤٢) ـ (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج. رقم (١٧٩٠). من طريق مالك، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام فى (٣/ ١٩٥) ـ (٦٥) كتاب التفسير (٢١) باب: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ رقم (٤٤٩٥) (نحوه).

م (٢/ ٩٢٨) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. رقم (٢٥٩/ ١٢٧٧). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

ولفظه: « عن عائشة قال: قلت لها: إنى لأظن رجلاً، لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٨]. إلى آخر الآية. فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولم كان كما تقول لكان. فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. وهل تدرى فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر. يقال لهما: إساف ونائلة.. ثم يجيئون فيطوفون فوق بين الصفا =

ﷺ وَأَنَا يوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيتِ قَوْلَ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئًا أَلا يطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَلا يطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وَكَانُوا يتَحَرَّجُونَ أَنْ يطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(٥٤/ ٩٣٣) ـ د: به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفِيةَ بِنْتَ حُيى فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلا إِذًا».

(٥٥/ ٩٣٤) ـ م: به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ

= والمروة، ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما، للذى كان يصنعون فى الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. إلى آخرها. قالت: فطافوا»

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به رقم (٢٦٠/ ١٢٧٧). نحو رواية مالك إلا أنه زاد فى آخرها: «فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

د (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٥٦) باب أمر الصفا والمروة. رقم (١٩٠١).

عن القعنبى وعن أبى الطاهر بن السرح، وعن ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به (نحوه).

تابعه الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، انظر: حديث رقم (٤٣/ ٨٢٦).

[٥٤/ ٩٣٣] د (٢/ ٥١٠، ٥١١) ـ (٥) كتاب الحج ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة. رقم (٢٠٠٣). عن القعنبى، عن مالك، عن هشام به.

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والترمذى انظر: حديث رقم (١٧/ ١٠٣٧).

وتابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٤٦/ ٨٢٩).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه أفلح ـ عن عائشة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧/ ١٠٤٩).

[٥٥/ ٩٣٤] م (٢/ ٩٢٧) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر: بمحجن ونحوه للراكب. رقم (٢٥٦/ ١٢٧٤). من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام به.

الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيةَ أَنْ يضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ[١].

(٥٦/ ٩٣٥) ـ خ : بـه عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِى الله عَنْهَـا قَالَـتْ: قَـالَ لِى رَسُـولُ اللهﷺ:«لَوْلا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيتَ ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فَإِنَّ قُرَيشًا اسْتَقْصَرَتْ[٢] بِنَاءَه وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا»[٣].

(٥٧/ ٩٣٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ ينْزِلُهُ النَّبِى

(١) **يضرب**: بالباء وفى بعضها (يصرف) بالصاد المهملة والفاء، كلاهما صحيح. والمعنى كراهية أن يزدحم عليه الناس. شرح النووى (٩/ ٢٧).

[٥٦/ ٩٣٥] خ (١/ ٤٨٨) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ رقم (١٥٨٥). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

م (٢/ ٩٦٨) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها. رقم (٣٩٨/ ١٣٣٣). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

وتابعه ابن نمير، عن هشام به، كلاهما بمعنى حديث البخارى.

س (٥/ ٢١٥) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٢٥) باب بناء الكعبة. رقم (٢٩٠١) .عن إسحاق ابن إبراهيم عن عبدة وأبى معاوية، كلاهما عن هشام به. (نحوه).

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى ، ومسلم، انظر : حديث رقم (٥٤).

(٢) **استقصرت**: قصرت على تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. شرح النووى (٩/ ١٢٨).

(٣) **خَلْفاً**: بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به من خلفها.المصدر السابق (٩/ ١٢٩)

[٥٧/ ٩٣٦] خ (٣/ ٥٣٤) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٧) باب المُحصَّب رقم (١٧٦٥) من طريق سفيان الثورى، عن هشام.

م (٢/ ٩٥١) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به. رقم (٣٣٩/ ١٣١١). من طريق ابن نمير، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج».

وتابعه حفص بن غياث وحماد بن زيد، كلاهما عن هشام به نحو حديث ابن نمير السابق، رقم (٣٣٩/ ١٣١١).

د (٢/ ٥١٣) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٨٧) باب التحصيب. رقم (٢٠٠٨). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المُحصَّب ليكون أسمح لخروجه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله». =

ﷺ؛ لِيكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يعْنِى بِالأَبْطَحِ.

(٥٨/ ٩٣٧) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَينِ عُمْرَةً فِى ذِى الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ.

(٥٩/ ٩٣٨) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١) وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

(٦٠/ ٩٣٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى النَّبِى ﷺ وَأَنَا

= ت (٣/ ٢٥٥) ـ (٧) كتاب الحج ـ (٨٢) باب من نزل الأبطح. رقم (٩٢٣) عن ابن أبى عمر، عن ابن عيينة، عن هشام به (نحوه).
س (٢/ ٤٦٨) ـ (٢٨) كتاب الحج ـ (٢٧٨) باب نزول المحصب بعد النفر. رقم (٤٢٠٧/ ٦). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به (نحوه).
ق (٢/ ١٠١٩) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨١) باب نزول المحصب رقم (٣٠٦٧).عن هناد بن السرى، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وعبدة ووكيع وأبى معاوية.
وعن على بن محمد، عن وكيع وأبى معاوية.
وعن أبى بكر بن أبى شيبة، عن حفص بن غياث. جميعهم عن هشام به (نحوه).
تابعه الزهرى، عن عروة عند مسلم، انظر : حديث رقم (٤٧/ ٨٣٠).
له شاهد عند ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، انظر : حديث رقم (٣٢/ ٢١١).
ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند الترمذى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٧٠/ ٣٣٠).

[٥٨/ ٩٣٧] د (٢/ ٥٠٥) ـ (٥) كتاب الحج ـ (٨٠) باب العمرة. رقم (١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام به

[٥٩/ ٩٣٨] س (٦/ ١٣١) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٧٨) البناء بابنة تسع رقم (٣٣٧٨). عن محمد ابن آدم، عن عبدة، عن هشام به.
تابعه الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند مسلم إلى أنه قال: «سبع سنين»، انظر : حديث رقم (٥٣/ ٥٣٠).

(١) انظر : التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة انظر : هامش حديث رقم (٥٣/ ٥٣٠).

[٦٠/ ٩٣٩] خ (٣/ ٦٦) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٤) باب تزويج النبى ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه عليه. رقم (٣٨٩٤). من طريق على بن مُسْهِر، عن هشام به.
وتابعه أبو أسامة، عن هشام عن أبيه قال: «تُوفيت خديجة قبل مخرج النبى ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهى بنت ست سنين، ثم بنى بها وهى بنت تسع سنين»رقم (٣٨٩٦).
وتابعه سفيان الثورى، عن هشام به.فى (٣/ ٣٧١) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصَّغار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ. رقم (٥١٣٣) مختصراً.
ولفظه: «أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهى بنت تسع سنين، =

بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ[١]، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ[٢]

= ومكثت عنده تسعاً».

وتابعه وهيب، عن هشام به فى (٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام. رقم (٥١٣٤)نحو رواية سفيان الثورى إلا أنه قد زاد: «وقال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين».

وفى (٣/ ٣٧٧) ـ(٥٩) باب من بنى بامرأة، وهى بنت تسع سنين رقم (٥١٥٨). من طريق سفيان الثورى، عن هشام به نحو رواية الثورى السابق.

وفى (٦١) باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران. رقم (٥١٦٠). من طريق على بن مسهر، عن هشام به مختصراً.

م (٢/ ١٠٣٨) ـ(١٦) كتاب النكاح ـ(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة. رقم (٦٩/ ١٤٢٢). من طريقين عن أبى أسامة، عن هشام به (نحوه) إلا أنه: «قال فى أوله» تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين قالت: فقدمنا المدينة فوعِكْتُ ...»وساق الحديث ولم يذكر «وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

وتابعه أبو معاوية وعبدة، كلاهما عن هشام به. فى (٢/ ١٠٣٩) ـرقم (٧٠/ ١٤٢٢) وقد أتى بطرف منه.

د (٥/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) ـ(٣٥) كتاب الأدب ـ(٦٣) باب فى الأرجوحة. رقم (٤٩٣٣). عن موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة. وعن بشر بن خالد، عن أبى أسامة، عن هشام بن عروة به (نحوه) مختصراً.

وفيه:«فهبن بى وهيأننى وصنعننى، فأتى بى رسول الله ﷺ فبنى بى وأنا ابنة تسع، فوقفت بى على الباب، فقلت: هِيه هيه».

وفيه: «تزوجنى وأنا بنت سبع أو ست».

وعن إبراهيم بن سعيد، عن أبى أسامة به. رقم (٤٩٣٤).

وقال أبو داود: مثله، وزاد «على خير طائر، فسلمتنى إليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرُعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمننى إليه».

وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد به رقم (٤٩٣٥) وقد أتى ببعضه.

وعن بشر بن خالد، عن أبى أسامة به رقم (٤٩٣٦) وقد أتى ببعضه

وأيضاً فى (٢/ ٥٩٣) ـ(٦) كتاب النكاح ـ(٣٤) باب فى تزويج الصغار. رقم (٢١٢١) عن سليمان بن حرب وأبى كامل الجحدرى، كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة به وجاء مختصراً.

ولفظه: « تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، ودخل بى وأنا بنت تسع» وزاد سليمان: «أو ست».

س (٦/ ٨٢) ـ(٢٦) كتاب النكاح ـ(٢٩) باب إنكاح الابن أمه. رقم (٣٢٥٥) . عن إسحاق ابن إبراهيم، عن أبى معاوية، عن هشام به. مختصراً.

ولفظه «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع».

تابعه الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند مسلم وقال «سبع سنين» بدلاً من «ست سنين»، انظر: حديث رقم (٥٣/ ٨٣٦).

(١) **انظر** : التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة، انظر : حديث رقم (٥٣/ ٨٣٦).

(٢) **الوعك**: ألم الحمى .

فَتَمَرَّقَ شَعَرِى فَوَقَ[١] جُمَيمَةً[٢] فَأَتَتْنِى أُمِّى أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّى لَفِى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِى صَوَاحِبُ لِى فَصَرَخَتْ بِى أَتَيتُهَا لا أَدْرِى مَا تُرِيدُ بِى فَأَخَذَتْ بِيدِى حَتَّى أَوْقَفَتْنِى عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّى لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِى ثُمَّ أَخَذَتْ شَيئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِى وَرَأْسِى ثُمَّ أَدْخَلَتْنِى الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِى الْبَيتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيرِ طَائِرٍ[٣] فَأَسْلَمَتْنِى إِلَيهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِى، فَلَمْ يرُعْنِى إِلا رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِى إِلَيهِ[٤]، وَأَنَا يوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(٦١/ ٩٤٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِى ﷺ يقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيوْمِهَا وَيوْمِ سَوْدَةَ.

(٦٢/ ٩٤١) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِى وَهَبْنَ

---

(١) **وَفَى**: أى كمل .

(٢) **جُمَيمَة**: تصغير جمة وهى الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أى صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. شرح النووى (٩/ ٢٩٥).

(٣) **الطائر**: الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين. المصدر السابق (٩/ ٢٩٦).

(٤) **فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتنى إليه**: أى لم يفجأنى ويأتنى بغتة إلا هذا. وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً. المصدر السابق (٩/ ٢٩٦ ، ٢٩٧).

[٦١/ ٩٤٠] خ (٣/ ٣٩١) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك. رقم (٥٢١٢). من طريق زهير، عن هشام به.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٥٢/ ٨٣٥).

[٦٢/ ٩٤١] خ (٣/ ٢٧٨) ـ (٦٥) كتاب تفسير القرآن ـ (٧) باب ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ رقم (٤٧٨٨). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

م (١/ ١٠٨٥) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها رقم (٤٩/ ١٤٦٤). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وفيه زيادة: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، وزاده قالت: «قلت: والله» وزاد: «لك» بعد قوله: «يسارع». وفى (١/ ١٠٨٥ ، ١٠٨٦) رقم (٥٠/ ١٤٦٤).

تابعه عبدة بن سليمان، عن هشام به ولفظه: «عن عائشة أنها كانت تقول: أما تستحيى امرأة أن تهب نفسها لرجل، حتى أنزل الله ـ عز وجل: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ فقلت: إن ربك ليسارع لك فى هواك.

س (٦/ ٥٤) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (١) باب ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه وما أباح =

أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلا يسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

(٦٣/ ٩٤٢)ـ ق : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِي ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

(٦٤/ ٩٤٣)ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً[1] لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يا سَوْدَةُ أَمَا وَالله مَا تَخْفَينَ عَلَينَا فَانْظُرِي كَيفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ الله ﷺ فِي بَيتِي وَإِنَّهُ لَيتَعَشَّى وَفِي يدِهِ عَرْقٌ[2]

= الله ـ عز وجل ـ لنبيه وحظره على خلقه زيادة فى كرامته وتنبيهاً لفضيلته. رقم (٣١٩٩). عن محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمِيّ، عن أبى أسامة به. (نحوه).

وفيه: «أو تهب الحرة نفسها» بدلاً من: «أتهب المرأة نفسها».

وزاد: «والله» قبل قوله «ما أرى»، و «لك» بعد «يسارع».

ق (١/ ٦٤٤) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٥٧) باب التى وهبت نفسها للنبى ﷺ. رقم (٢٠٠٠). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدة، عن هشام به. نحو روايته عند مسلم.

[٦٣/ ٩٤٢] ق (١/ ٦٣٦) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٥٠) باب حسن معاشرة النساء. رقم (١٩٧٩). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، عن هشام به.

[٦٤/ ٩٤٣] خ (٣/ ٢٨٠) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٨) باب: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ رقم (٤٧٩٥) من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به.فى (١/ ٦٩) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (١٣) باب خروج النساء إلى البراز. رقم (١٤٧).مختصراً فقد أتى بقوله ﷺ فقط وتابعه على بن مسهر، عن هشام به (نحوه).فى (٣/ ٣٩٦) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١١٥) باب خروج النساء لحوائجهن رقم (٥٢٣٧).

م (٤/ ١٧٠٩) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان. رقم (١٧/ ٢١٧٠). من طريق أبى أسامة، عن هشام به (نحوه)، وزاد بعد قوله: «جسيمة» قوله: «تفرع النساء جسماً».

تابعه ابن نمير، عن هشام به وقال: «وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال: وإنه ليتعشى» رقم (١٧/ ٢١٧٠).

وتابعه على بن مسهر، عن هشام بهذا الإسناد رقم (١٧/ ٢١٧٠).

(١) **جسيمة**: أى عظيمة الجسم. شرح النووى (١٤/ ٢١٥).

(٢) **فى يده عرق**: بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور. =

obeikandl.com

فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنِّى خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِى، فَقَالَ لِى عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى الله إِلَيهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

(٦٥/ ٩٤٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّى مِنَ

= المصدر السابق (١٤/ ٢١٥، ٢١٦).

[٦٥/ ٩٤٤] خ (٣/ ٣٩٦) ـ(٦٧) كتاب النكاح ـ(١١٧) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع. رقم (٥٢٣٩). من طريق مالك، عن هشام به.

م (٢/ ١٠٧٠) ـ(١٧) كتاب الرضاع ـ(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. رقم (٧/ ١٤٤٥). من طريق ابن نمير، عن هشام به (نحوه) إلى قوله: «فَلْيلِجْ عليك» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه حماد بن زيد، عن هشام بهذا الإسناد أن أخا أبى القعيس استأذن عليها فذكر نحوه. رقم (٧/ ١٤٤٥).

وتابعه أبو معاوية، عن هشام بهذا الإسناد (نحوه) غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس. رقم (٧/ ١٤٤٥).

د (٢/ ٥٤٧) ـ(٦) كتاب النكاح ـ(٨) باب فى لبن الفحل. رقم (٢٠٥٧).عن محمد بن كثير العبدى، عن سفيان الثورى، عن هشام به.مختصراً (بمعناه) ، وقالت فى أوله: دخل علىَّ أفلح بن أبى القعيس.

محمد بن كثير العبدى: هو أبو عبد الله البصرى. روى عن الثورى، وشعبة، وغيرهما.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان وقال: حدثنا عنه الفضل بن الحباب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات تسعون سنة. وكان تقياً فاضلاً. وقال أحمد بن حنبل: ثقة. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٤) رقم (٥٧٧١) ـــ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٣) ـ التذكرة (٣/ ١٥٨٦) رقم (٦٣٣٩) ـ التقريب رقم (٦٢٥٢).

ت (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥) ـ(١٠) كتاب الرضاع ـ(٢) باب ما جاء فى لبن الفحل رقم (١١٤٨). عن الحسن بن على الخلاّل، عن ابن نمير، عن هشام به (نحوه).

س (٦/ ٤١٢، ٤١٣) ـ(٢٦) كتاب النكاح ـ(٥٢) باب لبن الفحل. رقم (٣٣١٧).عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به. (بمعناه) إلى قوله: «ولم يرضعنى الرجل» وقالت بعده: «قال: ائذنى له تربت يمينك فإنه عمك».

ق (١/ ٦٢٧) ـ(٩) كتاب الرضاع ـ(٣٨) باب لبن الفحل. رقم (١٩٤٨).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به نحو رواية ابن عيينة عند النسائى.

وعن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به. رقم (١٩٤٩) نحوه إلى قوله: «فليلج عليك» ولم يذكر ما بعده.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٥٥/ ٨٣٨).

الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِى لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى المَرْأَةُ وَلَمْ يرْضِعْنِى الرَّجُلُ . قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيلِجْ عَلَيكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَينَا الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ: يحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ.

(٦٦/ ٩٤٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ[1] فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَىءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِى ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِى طَلَّقَنِى، وَإِنِّى تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيرَهُ، فَدَخَلَ بِى وَلَمْ يكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يقْرَبْنِى إِلا هَنَةً وَاحِدَةً[2] لَمْ يصِلْ مِنِّى إِلَى شَىءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِى الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيلَتَهُ».

(٦٧/ ٩٤٦) ـ ق : به عن عائشة ، قالت: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إنى أخاف أن يقتحم علىَّ، فأمرها أن تتحول[3].

[٦٦/ ٩٤٥] خ (٣/ ٤٠٣) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٧) باب من قال لامرأته: أنت علىَّ حرام. رقم (٥٢٦٥). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

م (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها. رقم (١١٤/ ١٤٣٣). من طريق أبى أسامة، عن هشام به. ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟» قال: «لا حتى يذوق عُسيلتها».

وتابعه أبو معاوية، عن هشام بهذا الإسناد . رقم (١١٤/ ١٤٣٣).

(١) **الهُدْبة**: هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهى طرفه الذى لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها. شرح النووى (١٠/ ٤)

(٢) **إلا هنة واحدة**: هو بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروى تشديدها وقد أنكره الأزهرى قبله.

وقال الخليل: هى كلمة يكنى بها عن الشىء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه: لم يطأنى إلا مرة واحدة يقال: هنَّ امرأته إذا غشيها. فتح البارى (٩/ ٢٨٦).

[٦٧/ ٩٤٦] ق (١/ ٦٥٦) ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (٩) باب هل تخرج المرأة فى عدتها. رقم (٢٠٣٣). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام به.

(٣) تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة، انظر : هامش حديث رقم (٥٨/ ٨٤١).

(٦٨/ ٩٤٧) ـ م : به عن عروة قال: تَزَوَّجَ يحْيى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ خَيرٌ فِى أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ[1].

(٦٩/ ٩٤٨) ـ د : به عن عائشة ـ وقد أحاله على حديث هشام بن عروة الذى قبله، ولفظه ـ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلا بِهِ لَمَمٌ[2]، فَكَانَ إِذا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ الله ـ تَعَالَى ـ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

(٧٠/ ٩٤٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِى ﷺ إِنَّ أَبَا

[٦٨/ ٩٤٧] م (٢/ ١١٢٠) ـ (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقم (٥٢/ ١٤٨١) . من طريق أبى أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: تزوج .. وذكر الحديث.

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم، انظر : حديث رقم (١٩/ ١٠٣٩).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة، انظر : هامش حديث رقم (٥٨/ ٨٤١).

[٦٩/ ٩٤٨] د (٢/ ٦٦٥ ، ٦٦٦) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب فى الظهار رقم (٢٢٢٠) . عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة عن هشام به. وقد أحاله على حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة الذى قبله.

محمد بن الفضل: هو محمد بن الفَضْل السَّدوُسى ، أبو النعمان البصرى المعروف بعَارِم، أحد الأئمة. روى عن الحَمَّادَين وغيرهما. وثقه ابن وَارَة وغيره. وقال أبو حاتم: إذا حدثك عَارِم فاختم عليه وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدى وقال البخارى: تغير فى آخر عمره، وجاءنا نَعْيه سنة أربع وعشرين ومائتين.وقال ابن حجر: ثقة. ثبت.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٧) رقم (٥٥٤٧) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٦٧٥ ، ٦٧٦) ـ التذكرة (٣/ ١٥٨٢) . رقم (٦٣٢٢) ـ التقريب رقم (٦٢٢٦).

(٢) لمم: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن. وليس من الجنون، فإنه لو ظاهر فى تلك الحال لم يلزمه شىء. النهاية: مادة: لمم .

[٧٠/ ٩٤٩] خ (٤/ ٣٣٨) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٨) باب القضاء على الغائب. رقم (٧١٨٠). من طريق سفيان الثورى، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به فى (٣/ ٤٢٧) ـ (٦٩) كتاب النفقات ـ (٩) باب إذا لم ينفق الرجل، وللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. رقم (٥٣٦٤) (نحوه).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن هشام به فى (٣/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) ـ (١٤) باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهل على المرأة من شىء ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ =

سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ:«خُذِى مَا يكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(٧١/ ٩٥٠) ـ ت : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[1].

= رقم (٥٣٧٠) (نحوه).

وفى (٢/ ١١٥) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. رقم (٢٢١١). من طريق سفيان الثورى، عن هشام به (نحوه).

م (٣/ ١٣٣٨) ـ (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٤) باب قضية هند . رقم (٧/ ١٧١٤) .عن على بن حجر السعدى، عن على بن مسهر، عن هشام به. (بمعناه) دون قصة الخباء.

وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبى كريب، كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد. رقم (٧/ ١٧١٤).

د (٣/ ٨٠٢، ٨٠٣) ـ (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨١) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده. رقم (٣٥٣٢). عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن هشام به. دون قصة الخباء.

س (٨/ ٦٣٨) ـ (٤٩) كتاب آداب القضاة ـ (٣١) باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. رقم (٥٤٣٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام به (نحوه).

ق (٢/ ٧٦٩) ـ (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها. رقم (٢٢٩٣) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأبى عمر الضرير ثلاثتهم عن وكيع به (نحوه). وليس فى رواية (النسائى) و (ابن ماجه) قصة الخباء.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، انظر : حديث رقم (٦١/ ٨٤٤).

[٧١/ ٩٥٠] ت (٣/ ٥٧٣) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. رقم (١٢٨٦). عن أبى سلمة يحيى بن خلف، عن عمر بن على المُقَدَّمِىَّ، عن هشام بن عروة به.

(١) **قال الشيخ الخطابى**: معنى الخراج: الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مخارج، ومعنى قوله: الخراج بالضمان المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شىء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج من حقه.

واختلف أهل العلم فى هذا ؛ فقال الشافعى: ما حدث فى ملك المشترى من غلة ونتاج ماشية وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأى: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش، وقالوا فى الدار والدابة والعبد: الغلة له ويرد بالعيب.

وقال مالك فى أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشترى ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها =

(٧٢/ ٩٥١) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقْبَلُ الْهَدِيةَ وَيثِيبُ عَلَيهَا».

(٧٣/ ٩٥٢) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأْكُلُ

= فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا فى المبيع إذا كان جارية فوطئها المشترى ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأى: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثورى وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبى ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكراً فعليه ما نقص من ثمنها.

وقال الشافعى: إن كانت ثيباً ردهاً ولا شىء عليه، وإن كانت بكراً لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقال أصحاب الرأى: الغصوب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء فى البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضى ، وليس الغصب يعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان وأصله وفروعه سواء فى وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم ؛ لأن قوله: «الخراج بالضمان » يحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل. واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث فى نفسه ليس بالقوى ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه فى البيوع بالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه. معالم السنن (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧).

قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

[٧٢/ ٩٥١] خ (٢/ ٢٣٢) ـ (٥١) كتاب الهبة ـ (١١) باب المكافأة فى الهبة. رقم (٢٥٨٥) . من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به.

د (٣/ ٨٠٦ ، ٨٠٧) ـ (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨٢) باب فى قبول الهدايا رقم (٣٥٣٦). عن على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسى، كلاهما عن عيسى بن يونس به (نحوه).

على بن بحر: هو على بن بحر بن بَرِّىّ القطان، أبو الحسن البغدادى. روى عن عيسى بن يونس، وطائفة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلى، والدارقطنى. وقال الحاكم: ثقة مأمون.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل. قال يعقوب بن سفيان وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٢٥) رقم (٤٠٢٧) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٤) ـ التذكرة (٢/ ١١٨٨) رقم (٤٧١١) ـ التقريب رقم (٤٦٩١).

عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرؤاسى: هو أبو سفيان الكوفى. روى عن عمه وكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وعدة.وثقه أبو حاتم، وابن حجر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/ ٤١) رقم (٣٤٠٩) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٠ ، ٥٧١) ـ التذكرة (٢/ ١٠٣٧). رقم (٤٠٧٨) ـ التقريب رقم (٤٠٥٨).

ت (٤/ ٢٣٨) ـ (٢٨) كتاب البر والصلة ـ (٣٤) باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها. رقم (١٩٥٣).عن على بن خشرم، عن عيسى بن يونس به (نحوه).

[٧٣/ ٩٥٢] د (٤/ ١٧٦) ـ (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٤٥) باب فى الجمع بين لونين فى الأكل رقم (٣٨٣٦). عن سعيد بن نصير، عن أبى أسامة، عن هشام بن عروة به. =

الْبطِّيخَ بالرُّطَبِ فَيقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا ببَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

(٧٤/ ٩٥٣) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَعْرَابِ كَانُوا يأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيهِ أَمْ لا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «اذكُرُوا اسْمَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيهِ وَكُلُوا».

(٧٥/ ٩٥٤) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «لا يجُوعُ أَهْلُ بَيتٍ عِنْدَهُمُ

= **سعيد بن نصير**: هو سعيد بن نُصَير البغدادى، أبو عثمان الَدّوْرَقى. روى عن أبى أسامة، ووكيع. وعدة. قال ابن حجر: صدوق من العاشرة.
تهذيب الكمال (١١/ ٨٦، ٨٧) رقم (٢٣٦٦) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٧٤) ـ التذكرة (١/ ٦٠٦) رقم (٢٣٧٣) ـ التقريب رقم (٥٤٠٤).

[٧٤/ ٩٥٣] **س** (٧/ ٢٣٧) ـ (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٣٩) باب ذبيحة من لم يعرف رقم (٤٤٣٦). عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن هشام به.

ق (٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠) ـ (٢٧) كتاب الحج ـ (٤) باب التسمية عند الذبح رقم (٣١٧٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازى، عن هشام به. ولفظه: عن عائشة أم المؤمنين: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتون بلحم، لا ندرى ذُكر اسم الله عليه أم لا؟ قال:«سمُّوا أنتم وكلوا» وكانوا حديث عهد بالكفر.

[٧٥/ ٩٥٤] **م** (٣/ ١٦١٨) ـ (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢٦) باب فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال. رقم (١٥٢/ ٢٠٤٦). من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

د (٤/ ١٧٤) ـ (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٤٢) باب فى التمر ـ رقم (٣٨٣١) عن الوليد بن عتبة، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. ولفظه: قال النبى ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».

الوليد بن عتبة: هو الوليد بن عتبة الأشجعى، أبو العباس الدمشقى، المقرئ. روى عن مروان ابن محمد، وغيره. وثقه ابن حبان، وابن حجر مات سنة أربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (٣١/ ٤٦) رقم (٦٧٢٠) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٩، ٣٢٠) ـ التذكرة (٣/ ١٨٤٥) رقم (٧٤١١) ـ التقريب رقم (٧٤٣٩).

ت (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥) ـ (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (١٧) باب ما جاء فى استحباب التمر. رقم (١٨١٥).عن محمد بن سهل بن عسكر البغدادى وعبد الله بن عبد الرحمن، كلاهما عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال به. نحو حديث سليمان بن بلال عند أبى داود.

محمد بن سهل بن عسكر: هو محمد بن سهل بن عسكر التميمى مولاهم. أبو بكر البخارى روى عن يحيى بن حسان، وغيره. وثقه النسائى، وابن عدى، وابن حجر، وغيرهم. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٢٥) رقم (٥٢٦٩) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥٨٢) ـ التذكرة (٣/ ١٥٢١) رقم (٦٠٥٦) ـ التقريب رقم (٥٩٣٧).

يحيى بن حسان: هو يحيى بن حسان بن حَيان التنيسى البكرى، البصرى روى عن الحمادين، وسليمان ابن بلال. وغيرهم. =

openkotob.com

التَّمْرُ».

(٧٦/ ٩٥٥) ـ م : بـه عَـنْ عَـائِشَةَ أَنَّ النَّبِـى ﷺ قَـالَ:« نِعْـمَ الأُدُمُ أَوِ الإِدَامُ[1] الْخَلُّ».

(٧٧/ ٩٥٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيحِبُّ

= وثقه الشافعى، وأحمد، والنسائى، وابن حجر، وغير واحد، توفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/ ٢٦٦) رقم (٦٨٠٩) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٨) ـ التذكرة (٣/ ١٧٦٧) رقم (٧٥٠٢) ـ التقريب رقم (٧٥٢٩).

ق (٢/ ١١٠٤) ـ (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٣٨) باب التمر. رقم (٣٣٢٧) . عن أحمد بن أبى الحوارى الدمشقى، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. نحو حديث أبى داود.

أحمد بن أبى الحوارى: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون، أبو الحسن بن أبى الحوارى الدمشقى الزاهد، كوفى الأصل. روى عن مروان بن محمد، وغيره.

قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يحسن الثناء عليه، ويطْنب فى مدحه. وقال الجنيد: هو ريحانة الشام. وقال ابن حجر: ثقة عابد.

تهذيب الكمال (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥) رقم (٦٢) تهذيب التهذيب (١/ ٣١) ـ التذكرة (١/ ٦٢) رقم (٢٠٩) . ـ التقريب رقم (٦١).

[٧٦/ ٩٥٥] م (٣/ ١٦٢١ ، ١٦٢٢) ـ (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به رقم (١٦٤/ ٢٠٥١). من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام بهذا الإسناد. رقم (١٦٥/ ٢٠٥١) . وقال: «نعم الأُدُمُ» ولم «يشُك».

ت (٤/ ٢٧٨) ـ (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣٥) باب ما جاء فى الخل رقم (١٨٤٠) عن محمد ابن سهل بن عسكر البغدادى، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال به وقال: نعم الأدم ولم يشك. وعن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد (نحوه).

ق (٢/ ١١٠٢) ـ (٢٩) كتاب الأطعمة (٣٣) باب الائتدام بالخل رقم (٣٣١٦). عن أحمد بن أبى الحوارى، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. وقال: «نعم الإدام الخل»، ولم يشك.

(١) **الإدام**: بالكسر، والأدْمُ بالضم: ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان . النهاية مادة: أَدَمَ .

[٧٧/ ٩٥٦] خ (٤/ ٢٩٢) ـ (٩٠) كتاب الحيل ـ (١٢) باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبى ﷺ فى ذلك رقم (٦٩٧٢). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وفى (٤/ ١٥) ـ (٧٤) كتاب الأشربة (١٠) باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة رقم (٥٥٩٩). من الطريق السابق، عن هشام به.إلى قوله: «العسلى» ولم يذكر ما جاء بعده. ومن الطريق نفسه، عن هشام به.فى (٤/ ٣٣) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٤) باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ رقم (٥٦٨٢).نحو رواية أبى أسامة فى كتاب الأشربة.

وأيضاً فى (٣/ ٤٤١) ـ (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٣٢) باب الحلوى والعسل. رقم (٥٤٣١) من الطريق السابق، عن هشام به مختصراً، وفيه الحلوى «وليس الحلواء».

وتابعه على بن مسهر، عن هشام به. (نحوه)فى (٣/ ٤٠٤) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب:=

الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي:« أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً»، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيكِ فَإِنَّهُ سَيدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيقُولُ:« لا» فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيهِ أَنْ يوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيقُولُ:«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[1] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[2]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِيهِ أَنْتِ يا صَفِيةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا[3] مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ يا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ:

= ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ رقم (٥٢٦٨).

وقال فيه: «الحلوى» وقال: «فيدنو من إحداهن» بدلاً من: «فيدنو منهن» وزاد قوله «حفصه بنت عمر».فى (٣/ ٣٩٣) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٣) باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم رقم (٥٢١٦) .وقد أتى بجزء منه.

م (٢/ ١١٠١) ـ (١٨) كتاب الطلاق ـ (٣) باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق رقم (٢١/ ١٤٧٤). من طريق أبى أسامة، عن هشام به (نحوه) إلا أنه قال: «دار على نسائه» بدلاً من: «أجاز على نسائه» وتابعه على بن مسْهر، عن هشام به، وقال مسلم: نحو حديث أبى أسامة.

د (٤/ ١٠٦ ، ١٠٧) ـ (٢٠) كتاب الأشربة ـ (١١) باب فى شراب العسل رقم (٣٧١٥). عن الحسن بن على الخلال، عن أبى سامة به.

ولفظه: عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن توجد منه الريح، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبى ﷺ يشتد عليه أن تُوجد منه الريح، وفى هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: «بل شربت عسلاً سقتنى حفصه، فقلت: جَرَسَتْ نحلُهُ العُرْفُط نبت من نبت النحل».

ت (٤/ ٢٧٣) ـ (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٢٩) باب ما جاء فى حُبِّ النبى ﷺ الحلواء والعسل رقم (١٨٣١).عن سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقىُّ كلهم عن أبى أسامة به. نحو رواية أبى أسامة فى كتاب الأشربة عند البخارى.

ق (٢/ ١١٠٤) ـ (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٣٦) باب الحلواء رقم (٣٣٢٣).عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم جميعهم عن أبى أسامة، عن هشام به. مختصراً.

(١) **جَرَسَتْ**: هو بالجيم والراء والسين المهملة، أى أكلت العرفط ليصير منه العسل.شرح النووى (١٠/ ١٠٩) .

(٢) **نحله العُرْفُط**: قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النبيذ، وكان النبى ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.المصدر السابق (١٠/ ١١٠ ،١١١).

(٣)**فَرَقاً**: الفرق بالتحريك: الخوف والفزع، يقال: فَرِق يفْرق فَرَقاً . النهاية مادة: فرق .

«لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ الله، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ: قُلْتُ: لَهَا اسْكُتِي.

(٧٨/ ٩٥٧) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

(٧٩/ ٩٥٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

(٨٠/ ٩٥٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْقِى يقُولُ: «امْسَحِ

[٧٨/ ٩٥٧] خ (٤/ ٣٤) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٨) باب التلبينة للمريض. رقم (٥٦٩٠) من طريق على بن مُسهر، عن هشام به

تابعه الزهرى عن عروة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، انظر : حديث رقم (٦٥/ ٨٤٨).

[٧٩/ ٩٥٨] خ (٢/ ٤٣٦) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٦٣). من طريق زهير، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به. (نحوه). فى (٤/ ٤٠) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم رقم (٥٧٢٥).

م (٤/ ١٧٣٢) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوى رقم (٨١). من طريق ابن نمير، عن هشام به. (نحوه).

وتابعه خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان كلاهما عن هشام به (نحوه) رقم (٨١/ ٢٢١٠).

له شاهد عند ابن عمر عن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٥٦/ ١٥٤).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر : حديث رقم (٩٨/ ٣٥٨).

ت (٤/ ٤٠٤) ـ (٢٩) كتاب الطب ـ (٢٥) باب ما جاء فى تبريد الحمى بالماء. رقم (٢٠٧٣).عن هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. وبدأ الحديث بقوله: «إن الحمى».

ق (٢/ ١١٤٩) ـ (٣١) كتاب الطب ـ (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء رقم (٣٤٧١).عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به. (نحوه).

[٨٠/ ٩٥٩] خ (٤/ ٤٤) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٣٨) باب رقية النبى ﷺ. رقم (٥٧٤٤) من طريق النضر بن شميل، عن هشام به.

م (٤/ ١٧٢٣) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (١٩) باب استحباب رقية المريض رقم (٤٩/ ٢١٩١).=

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيدِكَ الشِّفَاءُ لا كَاشِفَ لَهُ إِلا أَنْتَ».

(٨١/ ٩٦٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَينِ فَإِنَّهُ يطمس الْبَصَرَ وَيصِيبُ الْحَبَلَ».

(٨٢/ ٩٦١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ الله ﷺ

= من طريق ابن نمير، عن هشام بـه (نحـوه) إلا أن قـال: «أَذْهـب البـاس »بـدلاً مـن قولـه: «امـسح الباس».

وتابعه أبو أسامة، وعيسى بن يونس، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد مثل حديث ابن نمير. رقـم (٤٩/ ٢١٩١).

[٨١/ ٩٦٠] خ (٢/ ٤٤٥) ـ(٥٩) كتاب بدء الخلق ـ(١٥) باب خير مال المسلم غَنَم يتبع بهـا شـعف الجبال. رقم (٣٣٠٨). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وقال البخارى: تابعه حماد بن سلمة «أخبرنا أسامة».

وفى (٢/ ٤٤٦) ـ رقم (٣٣٠٩)

تابعه يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمر النبى ﷺ بقتل الأبتر وقـال: إنـه يـصيب البصر ويذْهب الحَبَلَ».

م (٤/ ١٧٥٢) ـ(٣٩) كتـاب الـسلام ـ(٣٧) بـاب قتـل الحيـات وغيرهـا رقـم (١٢٧/ ٢٢٣٢).من طريق عبدة وابن نمير، كلاهما عن هشام به.

وبدأه بقوله: عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل .. وساق الحديث وفيـه: «يلـتمس» بـدلاً من: «يطمس».

وتابعه أبو معاوية ، بهذا الإسناد، وقال الأبتر: وذو الطفيتين. رقم (١٢٧/ ٢٢٣٢).

ق (٢/ ١١٦٩) ـ(٣١) كتاب الطب ـ(٤٢) باب قتل ذى الطفيتين. رقـم (٣٥٣٤). عـن أبـى بكر ابن أبى شيبة، عن عبدة، عن هشام به.

وبدأه بقوله: «أمر النبى ﷺ بقتل ذى ..» وساق بقية الحديث.

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عنـد البخـارى، ومـسلم، وأبـى داود، والترمذى، والنسائى. انظر : حديث رقم (٨٥).

[٨٢/ ٩٦١] خ (٤/ ٤٨ ، ٤٩) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٧) باب السحر وقول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ ﴾ رقم (٥٧٦٣). من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به.

قال البخارى: تابعه أبو أسامة وأبو ضمرة، عن هشام به.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به (نحوه). فى (٤/ ٤٩) ـ(٥٠) باب السحر رقم (٥٧٦٦).

وبدأه بقوله: «عن عائشة قالت: سُحر النبى ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشىء »وليـس فيـه نخلة فى قوله: «نخلة ذكر».

وفيه: «قال: فى بئر ذى أروان «وزاد»«وشفانى» بعد قوله: «قد عافانى الله ...».

وتابعه ابن جريج، عن هشام به. فى (٤/ ٤٨ ، ٤٩) ـ(٤٩) باب. هل يستخرج السحر رقم (٥٧٦٥).

وتابعه ابن عيينة، عن هشام به. (نحوه).فى (٤/ ١٠٣) ـ(٧٨) كتاب الأدب ـ(٥٦) بـاب قـول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ ـ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ ـ رقم (٦٠٦٣). =

رَجُلٌ مِنْ بَنِى زُرَيقٍ(١)، يقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يخَيلُ إِلَيهِ

= ورواية الحميدى بدأت بقوله: «مكث النبى ﷺ كذا وكذا يخيل إليه أن يأتى بأهله ولا يأتى، وكذلك عبد الله بن محمد (بمعناه) وفى رواية عبد الله :« رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقاً». وفى رواية الحميدى: «رجل من بنى زريق حليف ليهود»، وفيها: «هذه البئر التى أريتها» قبل قوله: «كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين» و«تحت رعوفة فى بئر ذروان» بعد قوله: «مشط ومشاطة».

وليس فيهما: «فأمر بها فدفنت» و «ونخلة» قبل قوله: «ذكر».

وأيضاً فى (٤/ ١٧٠) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٧) باب تكرير الدعاء. رقم (٦٣٩١).

تابعه أنس بن عياض (أبو ضمرة) عن هشام به.

وأوله «أن رسول الله ﷺ طُبَّ حتى أنه ليخيل أنه قد صنع... ».

وفى (٢/ ٤٣٧) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١١) باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٦٨). من طريق عيسى بن يونس، عن هشام . (بمعناه) .

وأوله «سحر رسول الله ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء... ».

وليس فيه قوله: «نخلة» قبل قوله: «ذكر» وقوله: «فى ناس من أصحابه».

وفيه: «ومُشَاقة» بدلاً من: «مشاطة».

وقال الليث: كتب إلىَّ هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة قالت: «سحر النبى ... وساق الحديث».

وفى (٢/ ٤١٣) ـ (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١٤) باب هل يعْفى عن الذِّمِّىِّ إذا سحر. رقم (٣١٧٥). تابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به .

م (٤/ ١٧١٩ ، ١٧٢١) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (١٧) باب السحر. رقم (٤٣/ ٢١٨٩) من طريق ابن نمير، عن هشام به.

وفيه: «سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق ... ».

وفيه: «وجب طلعة ذكر» وقوله: «فى بئر ذى أروان». وقوله: «يا رسول الله أفلا أحرقته».

وتابعه أبو أسامة به. رقم (٤٤/ ٢١٨٩).

وقال مسلم: وساق أبى كريب الحديث بقصته، نحو حديث ابن نمير وقال فيه: فذهب رسول الله ﷺ إلى البئر ـ فنظر إليها وعليها نخلٌ. وقالت: قلت: يا رسول الله فأخرجه. ولم يقل: « أفلا أحرقته؟» ولم يذكر: «فأمرتُ بها فدفنت».

ق (٢/ ١١٧٣) ـ (٣١) كتاب الطب ـ (٤٥) باب السحر ـ رقم (٣٥٤٥) عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن نمير، عن هشام عن أبيه به.

وليس فيه قوله: «وهو عندى» وقوله: «نخلة» وقوله: «رؤوس» بعد قوله: «وكأن». وفيه «يهودى من بنى زريق» بدلاً من: «رجل».

وفيه: «فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى»بدلاً من قوله: «فقال أحدهما لصاحبه». وقوله: «منه» بدلاً من: «فيه» بعد قوله:«على الناس».

وفيه: «أفلا أحرقته» وليس «أفلا استخرجته» وقوله: «ذى أروان» بدلاً من: «ذروان».

(١) **سحر رسول الله ﷺ رجل من بنى زُريق: قال النووى**: «قال الإمام المازرى ـ رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له».

وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال، ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق، =

أَنَّهُ كَانَ يفْعَلُ الشَّىءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيلَةٍ وَهُوَ عِنْدِى لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ:«يا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أَفْتَانِى فِيمَا اسْتَفْتَيتُهُ فِيهِ أَتَانِى رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[١]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِى أَى شَىءٍ؟ قَالَ: فِى مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٢] وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ[٣] قَالَ: وَأَينَ هُوَ؟ قَالَ فِى بِئْرِ ذَرْوَانَ[٤] فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ:« يا عَائِشَةُ كَأَنَّ

= أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض، لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة، أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك. وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها، ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له . وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له ، وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله، فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضى عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله فى الحديث: «حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن» ويروى: « يخيل إليه» أى يظهر له من نشاطه، ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن، ولم يتمكن من ذلك، كما يعترى المسحور.

وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه فعل شىء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس فى ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة، ولا طعناً لأهل الضلالة، والله أعلم. شرح النووى (١٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢).

(١) **مطبوب**: المطبوب المسحور، يقال: طب إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ.

قال ابن الأنبارى: الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر طب، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيباً لحذقه وفطنته. المصدر السابق (١٤/ ٢٥٣).

(٢) **فى مشط ومشاطه**: المشط فيه لغات ومشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط، ويقال: مشطاً بالهمز وتركه ومشطاء ممدودة. المصدر السابق (١٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٤)

(٣) **وجف طلعة نخل ذكر**: بالجيم والفاء، و (وجب) بالجيم والباء الموحدة هكذا وردت أيضاً وهما بمعنى واحد، وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده فى الحديث بقوله: «طلعة ذكر» وهو بإضافة طلعة إلى ذكر، والله أعلم. انظر : المصدر السابق (١٤/ ٢٥٤).

(٤) **فى بئر ذَرْوَان**: ذكر النووى أنه وقع هكذا فى بعض روايات البخارى، وفى معظمها، ووقع فى جميع نسخ مسلم «ذى أروان» وذكر أن كلاهما صحيح، وأن الثانى أجود وأصح.

وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى. وهو بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق. انظر: =

مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ[١] أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ «قَدْ عَافَانِى الله فَكَرِهْتُ أَنْ أثير عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[٢].

(٨٣/ ٩٦٢) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يكُنْ يحْنَثُ[٣] فِى يمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ الله كَفَّارَةَ الْيمِينِ وَقَالَ: لا أَحْلِفُ عَلَى يمِينٍ فَرَأَيتُ غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا إِلا أَتَيتُ الَّذِى هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يمِينِى.

(٨٤/ ٩٦٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يدُ سَارِقٍ عَلَى

= المصدر السابق: الموضع نفسه.

(١) **كأن ماءها نقاعة الحناء**: النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء، والحناء ممدود المصدر السابق (١٤/ ٢٥٤، ٢٥٥)

(٢) **المراد**: إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه، وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر، أو تعلمه وشيوعه. المصدر السابق (١٤/ ٢٥٥).

[٨٣/ ٩٦٢] خ (٤/ ٢١٤) ـ (٨٣) كتاب النذور ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ رقم (٦٦٢١). من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام به.

وفى (٣/ ٢٤٤) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٨) باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ رقم (٤٦١٤).

تابعه النضر بن شميل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: « أن أباها كان لا يحنث فى يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، قال أبو بكر: لا أرى يميناً أرى غيرها خيراً منها إلا قبلتُ رخصة الله وفعلت الذى هو خير».

(٣) **يحْنث**: الحنث فى اليمين نَقْضَها. النهاية مادة: حنث.

[٨٤/ ٩٦٣] خ (٤/ ٢٤٩) ـ (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفى كم يقطع؟ رقم (٦٧٩٤). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه عبدة، عن هشام به رقم (٦٧٩٢). بمعناه. وليس فيه: «وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

وتابعه حميد بن عبد الرحمن، عن هشام به. وقال (البخارى) مثله أى مثل حديث عبدة السابق.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن هشام به رقم (٦٧٩٣) .إلا أنه ليس فيه: «على عهد النبى ﷺ»وقوله: «ثمن المجن» وقوله: «كان».

م (٣/ ١٣١٣) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (٥/ ١٦٨٥) . من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى، عن هشام به. (نحوه) وقال فيه: «وكلاهما ذو ثمن».

ومن طريق حميد بن عبد الرحمن، وعبدة، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبى أسامة، كلهم عن هشام =

عَهْدِ النَّبِى ﷺ فِى أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ[١]، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ[٢]، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

(٨٥/ ٩٦٤) ـ خ : بـه عَـنْ عَائِـشَةَ قَالَـتْ: قَـدِمَ النَّبِـى ﷺ مِـنْ سَـفَرٍ وَعَلَّقْـتُ دُرْنُوكًا[٣] فِيهِ تَمَاثِيلُ[٤] فَأَمَرَنِى أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

(٨٦/ ٩٦٥) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، أَقُـولُ إِنَّ زَوْجِـى

= بهذا الإسناد، نحو حديث حميد السابق. وفى حديث عبد الرحيم وأبى أسامة: وهو يومئذ ذو ثمن.

(١) **المِجَنّ**: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستجن به أى: يستتر.

(٢) **حَجَفة**: بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، هى الدرقة وهى معروفة.شرح النووى (١١/ ٢٦٣).

[٨٥/ ٩٦٤] خ: (٤/ ٨٢) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٩١) باب ما وطئ من التصاوير. رقم (٥٩٥٥). من طريق عبد الله بن داود الخريبى، عن هشام به.

م (٣/ ١٦٦٧) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صـورة ولا كلب. رقم (٩٠/ ٢١٠٧). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: قدِم رسول الله ﷺ من سفر. وقد سترتُ على بابى دُرْنُوكاً فيـه الخيـل ذوات الأجنحة. فأمرنى فنزعته» .

تابعه عبدة، ووكيع، كلاهما عن هشام به. رقم (٩/ ٢١٠٧) نحو حديث أبى أسامة إلا أنه ليـس فيه حديث عبدة قوله: «قدم من سفر».

س (٨/ ٢١٣) ـ (٤٨) كتاب الزينة (١١١) باب التصاوير. رقـم (٥٣٥١). عـن إسـحاق بـن إبراهيم، عن أبى معاوية، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخـل وقـد علقـت قراماً فيـه الخيـل ذوات الأجنحة، قالت: فلما رآه قال: انزعيه».

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والنسائى بمعنـاه. انظر: حديث رقم (٢١/ ١٠٤١).

(٣) **درنوكاً**: الدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعـدها نـون مـضمومة ثـم كـاف، ويقـال فيـه: درموك بالميم بدل النون.قال الخطابى: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بـساط، وإذا علـق فهـو ستر. فتح البارى (١٠/ ٤٠١).

(٤) **فيه تماثيل**: زاد فى رواية أبى أسامة عند مسلم: «فيه الخيل ذوات الأجنحـة» واسـتدل بهـذا الحـديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهى مع ذلك مما يوطأ ويـداس أو يمـتهن بالاسـتعمال كالمخاد والوسائد.

قال النووى: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثورى، ومالـك، وأبـى حنيفة والشافعى، ولا فرق فى ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوسـاً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. فتح البارى (١٠/ ٤٠١).

[٨٦/ ٩٦٥] م (٣/ ١٦٨) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس =

أَعْطَانِى مَا لَمْ يعْطِنِى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَى زُورٍ»[1].

(٨٧/ ٩٦٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يقَالُ لَهَا: مَارِيةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ الله

= وغيره، والتشبع بما لم يعط. رقم (١٢٦/ ٢١٢٩). من طريق وكيع وعبدة، كلاهما عن هشام به.

(١) **قال النووى**: قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبى زور. قال أبو عبيد وآخرون: هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع. ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه. فهذه ثياب زور ورياء وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له ، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين، وحكى الخطابى قولاً آخر : أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن.

وقولاً آخر: أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته، والله أعلم. شرح النووى (١٤/ ١٥٧ ، ١٥٨).

[٨٧/ ٩٦٦] خ (١/ ١٥٦) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٥٤) باب الصلاة فى البيعة. رقم (٤٣٤). من طريق عبدة، عن هشام به.

وتابعه مالك، عن هشام به.فى (١/ ٤١١) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٠) باب بناء المسجد على القبر. رقم (١٣٤١).

وأوله: «لما اشتكى النبى ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا ...» وساق بقية الحديث.

وفى (١/ ١٥٥) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد رقم (٤٢٧).

تابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن أبيه. عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبى ﷺ فقال: «إن وساق بقية الحديث»، وزاد: «يوم القيامة» بعد قوله: «عند الله» وقال: «الرجل الصالح» .

وفى (٣/ ٦١) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٣٧) باب هجرة الحبشة. رقم (٣٨٧٣) من الطريق السابق، عن هشام به. نحو حديثه.

م (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد. رقم (١٦/ ٥٢٨). من طريق يحيى ابن سعيد، عن هشام به. نحو حديثه عند البخارى وتابعه وكيع، عن هشام به رقم (١٧/ ٥٢٨). نحو حديث يحيى السابق.

وتابعه أبو معاوية: عن هشام به. رقم (١٨/ ٥٢٨) بمثل حديث يحيى بن سعيد.

س (٢/ ٤١ ، ٤٢) ـ (٨) كتاب المساجد ـ (١٣) باب النهى عن اتخاذ القبور رقم (٧٠٤) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان به. نحو رواية يحيى بن سعيد عند البخارى.

ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله».

(٨٨/ ٩٦٧) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ يقَالُ لَهُ حِبَّانُ ابْنُ الْعَرِقَةِ[1]: وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيسٍ مِنْ بَنِى

[٨٨/ ٩٦٧] خ (٣/ ١١٩ ، ١٢٠) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٠) باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة، ومحاصرته إياهم رقم (٤١٢٢). من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به فى (٣/ ١١٨ ، ١١٩). رقم (٤١١٧) وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريق السابق، عن هشام بـه فى (٣/ ٦٧) ـ (٦٣) كتـاب مناقـب الأنـصار ـ (٤٥) بـاب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم (٣٩٠١) وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريق السابق أيضاً، عن هشام به فى (١/ ١٦٦) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٧) باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم رقم (٤٦٣) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه عبدة، عن هـشام بـه فى (٢/ ٣٠٩، ٣١٠) ـ (٥٦) كتـاب الجهـاد والـسير ـ (١٨) بـاب الغُسْل بعد الحرب والغُبار. رقم (٢٨١٣) وقد أتى بجزء منه.

م (٣/ ١٣٩٠) ـ (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهـد، وجـواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم (٦٧/ ١٧٦٩) من طريق ابن نـمير، عـن هشام به.

وبدأه بقوله: «عن عائشة أن سعداً قال: وتحجر كلمه للبرء فقال: اللهـم إنـك تعلـم .. إلى آخـر حديث ابن نمير عند البخارى».

وتابعه عبدة، عن هشام بهذا الإسناد رقم (٦٨/ ١٧٦٩) نحوه غير أنه قال: فانفجر من ليلته فـما زال يسيل حتى مات. وزاد فى الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر.

ألا يـا سـعد سـعد بنـى معـاذ ... فـما فعلـتْ قريظـة والنـضير
لعمـرك إن سـعد بنـى معـاذ ... غـداة تحملـوا لهُـوَ الـصَّبور
تـركتم قِـدْركم لا شـىء فيهـا ... وقـدْرُ القـوم حاميـةٌ تفـور
وقـد قـال الكـريم أبـو حُبـاب: ... أَقيمـوا، قَينقَـاعُ، ولا تـسيروا
وقـد كـانوا ببلـدتهم ثقـالاً ... كـما ثقلـت بميطـان الـصخور

ومن طريق ابن نمير، عن هشام به نحو حديث ابن نمير عند البخارى فى كتاب المغازى إلى قوله: «وتقسم أموالهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

د (٣/ ٤٧٧) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٨) باب فى العيادة مراراً رقم (٣١٠١) عن عثمان بن أبـى شيبة، عن ابن نمير، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

س (٢/ ٤٥) ـ (٨) كتاب المساجد ـ (١٨) باب ضرب الخبـاء فى المـساجد. رقـم (٧١٠) عـن عبيد الله بن سعيد، عن ابن نمير، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

(١) **ابن العَرقة**: هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة، ثم قال القاضى: قال أبو عبيدة: هى أمـه، قـال ابـن الكلبى: اسم هذا الرجل حبان ـ بكسر الحاء ـ بن أبى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب قال: واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء=

مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَى رَمَاهُ فِى الأَكْحَلِ[١] فَضَرَبَ النَّبِى ﷺ خَيمَةً فِى المَسْجِدِ لِيعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ ينْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ وَالله مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيهِمْ قَالَ النَّبِى ﷺ:« فَأَينَ» فَأَشَارَ إِلَى بَنِى قُرَيظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ.

قَالَ: فَإِنِّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَى أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَينَنَا وَبَينَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِى مِنْ حَرْبِ قُرَيشٍ شَىءٌ فَأَبْقِنِى لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِى فِيهَا[٢] فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[٣] فَلَمْ يرُعْهُمْ[٤]، وَفِى الْمَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ إِلا الدَّمُ يسِيلُ إِلَيهِمْ فَقَالُوا: يا أَهْلَ الْخَيمَةِ مَا هَذَا الَّذِى يأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يغْذُو[٥] جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه .

(٨٩/ ٩٦٨) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يوْمَ الْخَنْدَقِ.

= موحدة، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها، أم فاطمة والله أعلم.

(١) **رماه فى الأكحل**: قال العلماء: هو عرق معروف، قال الخليل: إذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة، فى كل عضو منه شعبة لها اسم.شرح النووى (١٢/ ١٣٥).

(٢) **وإن كنت وضعت الحرب فافجرها وأجعل موتتى فيها**: هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً.المصدر السابق (١٢/ ١٣٥).

(٣) **فانفجرت من لبته**: لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر.

(٤) **فلم يرعهم**: أى لم يفجأهم ويأتيهم بغتة. المصدر السابق (١٢/ ١٣٦).

(٥) **يغذو جرحه**: أى يسيل جرحه . المصدر السابق (١٢/ ١٣٧).

[٨٩/ ٩٦٨] م (٤/ ٢٣١٦) ـ (٥٤) كتاب التفسير رقم (١٢/ ٣٠٢). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به.

(٩٠/ ٩٦٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ:«لا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِى وَلَكِنْ لِيقُلْ: لَقِسَتْ[1] نَفْسِى».

(٩١/ ٩٧٠) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلا قَصَّ الله بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ».

(٩٢/ ٩٧١) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا

[٩٠/ ٩٦٩] خ (٤/ ١٢٤) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (١٠٠) باب لا يقل: «خبثت نفسى» رقم (٦١٧٩) من طريق سفيان الثورى، عن هشام به.

م (٤/ ١٧٦٥) ـ (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ (٤) باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسى. رقم (١٦/ ٢٢٥٠). من طريق سفيان بن عيينة وأبى أسامة، كلاهما عن هشام به.

وتابعه أبو معاوية بهذا الإسناد رقم (١٦/ ٢٢٥٠).

د (٥/ ٢٥٨) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٨٤) باب لا يقال: خبثت نفسى رقم (٤٩٧٩) . عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به (نحوه).

وقال فيه: «جاشت نفسى» بدلاً من: «خبثت نفسى».

(١) **لقست**: قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب فى الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها.

قالوا: ومعنى (لقست) غثت، وقال ابن الأعرابى: معناه ضاقت. فإن قيل: فقد قال ﷺ فى الذى ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» قال القاضى وغيره: جوابه أن النبى ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه، والله أعلم.شرح النووى (١٥/ ١٢).

[٩١/ ٩٧٠] م (٤/ ١٩٩٢) ـ (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. رقم (٤٨/ ٢٥٧٢) من طريق محمد بن بشر، عن هشام به.

وتابعه أبو معاوية، عن هشام بهذا الإسناد رقم (٤٨/ ٢٥٧٢) .

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٧٧/ ٨٦٠).

[٩٢/ ٩٧١] د (٥/ ٢٠٦) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (٥٠) باب فى النهى عن سب الموتى. رقم (٤٨٩٩). عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن هشام به .

زهير بن حرب: هو زهير بن حرب بن شداد الحَرَشِي مولاهم النسائى الحافظ. أبو خيثمة، أحد الأعلام، ومحدث بغداد.

روى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

وثقه ابن معين، والنسائى. وقال الخطيب: كان ثقة ، ثبتاً، حافظاً متقناً. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. قيل: مات فى شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، عن أربع وسبعين سنة.

تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٢ ـ ٤٠٦) رقم (٢٠١٠) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٧) ـ التذكرة (١/ ٥١٩) رقم (٢٠١٨) ـ التقريب رقم (٢٠٤٢) .

مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلا تَقَعُوا فِيهِ».

(٩٣/ ٩٧٢) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِى إِلَى النَّبِىﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ:« أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

(٩٤/ ٩٧٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهﷺ الَّذِى يدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ.

(٩٥/ ٩٧٤) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يعُدُّونَهُ مِنْ غَيرِ أُولِى الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَينَا النَّبِى ﷺ يوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ ينْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِى ﷺ : «أَلا أَرَى هَذَا يعْلَمُ مَا هَاهُنَا لا يدْخُلَنَّ عَلَيكُنَّ هَذَا» فَحَجَبُوهُ.

[٩٣/ ٩٧٢] خ (٤/ ٩١) ـ (٧٨) كتاب الأدب. (١٨) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته رقم (٥٩٩٨). من طريق سفيان الثورى، عن هشام به.

م (٤/ ١٨٠٨) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك. رقم (٦٤/ ٢٣١٧). من طريق أبى أسامة وابن نمير، كلاهما عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله ﷺ: «وأملكُ إن كان الله نزع منكم الرحمة». وقال ابن نمير: «من قلبك الرحمة».

ق (٢/ ١٢٠٩) ـ (٣٣) كتاب الأدب ـ (٣) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات رقم (٣٦٦٥). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن هشام به. نحو رواية أبى أسامة عند مسلم.

[٩٤/ ٩٧٣] خ (٤/ ١٨٤) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٨) باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٤٦٢). من طريق مالك، عن هشام به.

ت (٥/ ١٤٢) ـ (٤٤) كتاب الأدب ـ (٧٣) باب رقم (٢٨٥٦).عن هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة، عن هشام به (نحوه).

وفيه: «ما ديم عليه» بدلاً من: «الذى يدوم عليه صاحبه».

[٩٥/ ٩٧٤] د (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠) ـ (٢٦) كتاب اللباس ـ (٣٦) باب فى قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ رقم (٤١٠٧).عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن هشام به.

تابعه الزهرى، عن عروة عند مسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٧٥/ ٨٥٨).

(٩٦/ ٩٧٥) ـ خ : به أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يأْتُونَ النَّبِى ﷺ فَيسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ ينْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيقُولُ: «إِنْ يعِشْ هَذَا لا يدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ[1]».

(٩٧/ ٩٧٦) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خُيرَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَيسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلا اخْتَارَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

(٩٨/ ٩٧٧) ـ م : به عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده،

[٩٦/ ٩٧٥] خ (٤/ ١٩٣) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٤٢) باب سكرات الموت ـ رقم (٦٥١١). من طريق عبدة، عن هشام به.

م (٤/ ٢٢٦٩) ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٢٧) باب قرب الساعة. رقم (١٣٦/ ٢٩٥٢). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وجاء فى أوله «عن عائشة قالت: كان الأعرابُ إذا أقدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة ... وذكر نحو حديث عبدة».

(١) **ساعتكم**: قال النووى: موتهم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون.

قلت: ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر، ولا يؤخر. شرح النووى (١٨/ ١٢١).

[٩٧/ ٩٧٦] م (٤/ ١٨١٣) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. رقم (٧٧/ ٢٣٢٧). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد. إلى قوله أيسرهما ولم يذكر ما جاء بعده. فى (٣/ ١٨١٤). رقم (٧٧/ ٢٣٢٧).

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود انظر : حديث رقم (٨٤/ ٨٦٧).

[٩٨/ ٩٧٧] م (٤/ ١٨١٤) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. رقم (٧٧/ ٢٣٢٨). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه عبدة ووكيع وأبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الإسناد يزيد بعضهم على بعض. رقم (٧٩/ ٢٣٢٨).

ق (١/ ٦٣٨) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٥١) باب ضرب النساء رقم (١٩٨٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع عن هشام به (نحوه) إلى قوله «ولا خادماً» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه الزهرى، عن عروة. عن عائشة عند أبى داود إلى قوله: «ولا خادماً» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٨/ ٨٦١).

ولا امرأة، ولا خادماً. إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شىء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شىء من محارم الله. فينتقم لله عز وجل.

(٩٩/ ٩٧٨) ـ ت : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيرُكُمْ لأَهْلِى، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

(١٠٠/ ٩٧٩) ـ م : به عن عروة قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يحَدِّثُ وَيقُولُ: اسْمَعِى يا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ اسْمَعِى يا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ[1] وَعَائِشَةُ تُصَلِّى فَلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفًا، إِنَّمَا كَانَ النَّبِى ﷺ يحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

(١٠١/ ٩٨٠) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يلَقِّحُونَ فَقَالَ:«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[2] فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ:«مَا لِنَخْلِكُمْ» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ:« أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ».

[٩٩/ ٩٧٨] ت (٥/ ٧٠٩) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٤) باب فضل أزواج النبى ﷺ رقم (٣٨٩٥). عن محمد بن يحيى النيسابورى، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثورى، عن هشام به.

[١٠٠/ ٩٧٩] م (٤/ ٢٢٩٨) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ (١٦) باب التثبت فى الحديث، وحكم كتابة العلم. رقم (٧١/ ٢٤٩٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به.

(١) **اسمعى يا ربة الحجرة**: يعنى عائشة. ومراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه. ولم تنكر شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية فى المجلس الواحد، لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه. شرح النووى (١٨/ ١٧٥ ، ١٧٦).

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٨١/ ٨٦٤).

[١٠١/ ٩٨٠] م (٤/ ١٨٣٦) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأى. رقم (١٤١/ ٢٣٦٣) . من طريق حماد بن سلمة، من هشام به.

ق (٢/ ٨٢٥) ـ (١٦) كتاب الرهون ـ (١٥) باب تلقيح النخل ـ رقم (٢٤٧١). عن محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة به.

ولفظه: «عن عائشة أن النبى ﷺ سمع أصواتاً. فقال: «ما هذا الصوت» قال: النخيل يؤَبِّرُونها. فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» فلم يؤبِّرُوا عامئذ». فصار شيصاً فذكروا للنبى ﷺ فقال: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم، فشأنكم به. وإن كان من أمور دينكم فإلىَّ».

(٢) **شيصاً**: هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت، وبصاد مهملة، وهو البسر الردىء الذى إذا يبس صار حشفاً، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر ردىء وهو متقارب. شرح النووى (١٥/ ١٧١).

(١٠٢/ ٩٨١) ـ خ :به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيئَتِكَ يا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيغْضَبُ حَتَّى يعْرَفَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ ثُمَّ يقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِالله أَنَا».

(١٠٣/ ٩٨٢) ـ خ : به أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: لم أعقل أبوىَّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية، فبينما نحن جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة، قال قائل: هذا رسول الله ﷺ ، فى ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: ما جاء به فى هذه الساعة إلا أمر. قال:« إنى قد أذن لى بالخروج».

(١٠٤/ ٩٨٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ النَّبِى ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِى الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ:«أَقِمْ» فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَتَطْمَعُ أَنْ يؤْذَنَ لَكَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقُولُ: «إِنِّى لأَرْجُو ذَلِكَ»، قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ:« أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا

[١٠٢/ ٩٨١] خ (١/ ٢٣) ـ (٢) كتاب الإيمان ـ (١٣) باب قول النبى ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» رقم (٢٠). من طريق عبدة، عن هشام به.

[١٠٣/ ٩٨٢] خ (٤/ ١٠٦) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٦٤) باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشياً. رقم (٦٠٧٩). من طريق معمر، عن هشام به. تابعه الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٨٠/ ٨٦٣).

[١٠٢/ ٩٨٣] خ (٣/ ١١٣، ١١٤) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عقيل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه. رقم (٤٠٩٣). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه على بن مسهر، عن هشام فى (٢/ ٩٩) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٧) باب إذا اشترى متاعاً ودابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض. رقم (٢١٣٨).

وقال فى أوله: «عن عائشة رضى الله عنها قالت: لقلَّ يوم كان يأتى على النبى ﷺ إلا يأتى فيه بيت أبى بكر أحد طرفى النهار فلما أذن له فى الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً ... »، وذكر الحديث إلى قوله: «فَأَعْطَى النَّبِى ﷺ إِحْدَاهُمَا» ولم يذكر ما بعده بل زاد قوله: «قال: قد أخذتها بالثمن».

تابعه الزهرى عن عروة عن عائشة عند البخارى . انظر : حديث رقم (٨٠/ ٨٦٣).

هُمَا ابْنَتَاى فَقَالَ:«أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُرُوجِ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ :«الصُّحْبَةَ» قَالَ يا رَسُولَ الله، عِنْدِى نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِى ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِى الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيا الْغَارَ، وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ غُلامًا لِعَبْدِ الله بْنِ الطُّفَيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لأُمِّهَا، وَكَانَتْ لأَبِى بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يرُوحُ بِهَا وَيغْدُو عَلَيهِمْ، وَيصْبِحُ فَيدَّلِجُ إِلَيهِمَا، ثُمَّ يسْرَحُ فَلا يفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ يوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

(١٠٥/ ٩٨٤) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِى فِى أَبِى سُفْيانَ قَالَ:« كَيفَ بِقَرَابَتِى مِنْهُ» قَالَ: وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ[1] فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ[2]

(١٠٦/ ٩٨٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ

[١٠٥/ ٩٨٤] م (٤/ ١٩٣٤ ، ١٩٣٥) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٤) باب فضائل الصحابة ثابت ﷺ. رقم (١٥٦/ ٢٤٨٩). من طريق يحيى بن زكريا، عن هشام به.

وتابعه عبدة، عن هشام بهذا الإسناد. قالت: استأذن حسان بن ثابت النبى ﷺ فى هجاء المشركين، ولم يذكر أبا سفيان وقال بدل الخمير ـ العجين.

(١) الخمير: العجين.

(٢) قال النووى:«وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو»:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبى طالب ومراده بأبى سفيان هذا المذكور المهجو أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى ﷺ، وكان يؤذى النبى ﷺ والمسلمين فى ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله: (ولدت أبناء زهرة منهم) مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية.

وأما قوله: (ووالدك العبد) فهو سب لأبى سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبى سفيان هذا هى سمية بنت موهب وموهب غلام لبنى عبد مناف وكذا أم أبى سفيان بن الحارث كانت كذلك. وهو مراده. بقوله ولم يقرب عجائزك المجد. شرح النووى (١٦/ ٧١).

[١٠٦/ ٩٨٥] خ (٤/ ١١٩) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩١) باب هجاء المشركين. رقم (٦١٥٠). من طريق عبدة، عن هشام به. =

ثَابِتٍ رَسُولَ الله ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي»، فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

(١٠٧/ ٩٨٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ، لَعْنَةُ الله عَلَيهِ، أَي عِبَادَ الله أُخْرَاكُمْ[1] فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِي وَأُخْرَاهُمْ[2]، فَبَصُرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَي عِبَادَ الله، أَبِي

= ومن الطريق نفسه، عن هشام به.فى (٢/ ٥١٢) ـ (٦١) كتاب المناقب (١٦) باب من أحب أن لا يسب نسبه. رقم (٣٥٣١). ومن الطريق السابق، عن هشام به.فى (٣/ ١٢٦) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٤) باب حديث الإفك. رقم (٤١٤٥). بإسناد الذى قبله (نحوه) إلى قوله: «العجين» ولم يذكر ما بعده، وقد قال (البخارى): وقال محمد عن عثمان بن فرق: سمعت هشاماً عن أبيه قال: «سببت حسان، وكان ممن كثَّر عليها... ».

م (٤/ ١٩٣٣) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ رقم (١٥٤/ ٢٤٨٧). من طريق أبى أسامة، عن هشام عن أبيه: أن حسان بن ثابت كان ممن كثَّر على عائشة. فسببتُه. فقالت: يا بن أختى دعه. فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

وتابعه عبدة بهذا الإسناد رقم (١٥٤/ ٢٤٨٧).

[١٠٧/ ٩٨٦] خ (٣/ ١٠٦) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ رقم (٤٠٦٥) . من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به.فى (٢/ ٤٤١) ـ (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١١) باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٠) (نحوه).

ومن الطريق السابق، عن هشام به.فى (٤/ ٢٧١) ـ (٨٧) كتاب الديات ـ (١٦) باب إذا مات فى الزحام أو قتل به. رقم (٦٨٩٠) (نحوه).

وفى حديث زكريا، وإسحاق: «فصرخ إبليس لعنة الله عليه». وفيهما أيضاً: «فنظر حذيفة».

وتابعه على بن مسهر، عن هشام به.فى (٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٥) باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان رقم (٦٦٦٨) (نحوه).إلا أنه ليس فيه: «لعنة الله عليه»وقوله: «أى عباد الله» وقوله: «خير» بعد قوله: «بقية».

وفيه: «فنظر» وليس: «فبصر».

(١) **أخراكم**: أى احترزوا من جهة أخراكم، وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين.

(٢) **فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم**. أى وهم يظنون أنهم من العدو، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين، والتبس العسكر فلم يتميزوا، فوقع القتل على المسلمين بعضهم على بعض.

أَبِى[١] قَالَ: قَالَتْ: فَوَالله مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيفَةُ: يغْفِرُالله لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَالله، مَا زَالَتْ فِى حُذَيفَةَ بَقِيةُ خَيرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ[٢].

(١٠٨/ ٩٨٧) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِى الإِسْلامِ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِى ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِى ﷺ تَمْرَةً فَلاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِى فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِى ﷺ.

(١٠٩/ ٩٨٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ:«كَانَ يوْمُ بُعَاثٍ[٣]

---

(١) **فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال**: أى عباد الله أبى أبى: هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وأعادها توكيداً.

وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وهو فى تفسير عبد بن حميد«من وجه آخر عن ابن عباس».

وذكر ابن إسحاق قال: حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال: كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان. فتذاكرا بينهما ورغبا فى الشهادة، فأخذا سيفهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه.

(٢) **قال عروة...إلخ**. قال ابن حجر: فقال حذيفة: قتلتم أبى، قالوا: والله ما عرفناه، وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً« وفيه تعقب على ابن التين حيث قال: إن الراوى سكت فى قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة، فإما أن تكون لم تفرض يومئذ، أو اكتفى بعلم السامع». فتح البارى (٧/ ٤٢٠).

[١٠٨/ ٩٨٧] خ (٣/ ٧٢) ـ (٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٥) باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم (٣٩١٠). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

[١٠٩/ ٩٨٨]خ (٣/ ٥٣ ، ٥٤) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٧) باب القسامة فى الجاهلية رقم (٣٨٤٦). من طريق أبى اسامة، عن هشام به. ومن الطريق نفسه. عن هشام به.فى (٣/ ٣٧) ـ (٧) باب مناقب الأنصار رقم (٣٧٧٧) (نحوه) وليس فيه: «وجرحوا»

ومن الطريق السابق، عن هشام به.فى (٣/ ٧٧) ـ (٤٦) باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة. رقم: (٣٩٣٠) (نحوه).إلا أنه ليس فيه: «رسول الله ﷺ» وقوله: «وجرحوا فقدمه الله لرسوله ﷺ». وفيه «سراتهم».

(٣) **يوم بُعاث**: بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة، وهو مكان عند بنى قريظة على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بنى الأوس والخزرج، فقتل فيها كثير منهم. وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير، وكان يقال له: حضير الكتائب وبه قتل، وكان رئيس الخزرجَ يومئذ عمرو بن النعمان البياضى فقتل فيها أيضاً، وكان النصر فيها أولاً للخزرج، ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس وجرح حضير يومئذ فمات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: =

يوْمًا قَدَّمَهُ الله لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلؤهم، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ(١)، وَجُرِّحُوا(٢)، قَدَّمَهُ الله لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ.

(١١٠/ ٩٨٩) ـ م : به قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يا بْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فَسَبُّوهُمْ(٣).

(١١١/ ٩٩٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِي ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِي ﷺ يكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ(٤)، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يكُنْ فِي الدُّنْيا امْرَأَةٌ إِلا خَدِيجَةُ فَيقُولُ: « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

= بأربع، وقيل: بأكثر والأول أصح. فتح البارى (٧/ ١٣٨ ، ١٣٩)

(١) **سَرَوَاتهم**: بفتح المهملة والراء والواو أى خيارهم والسروات: جمع سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء، والسراة جمع سرىّ وهو الشريف.

(٢) **وجرحوا**: قال ابن حجر: كذا للأكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلاً ومخففاً ثم مهملة. وللأصيلى بجيمين مخففاً أى اضطراب قولهم من قولهم، جرح الخاتم: إذا جال فى الكف، وعند ابن أبى صفرة بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر.

«وللمستملى وعبدوس والقابسى: «وخرجوا» بفتح الخاء والراء من الخروج، وصوب ابن الأثير الأول وصوب غيره الثالث، والله أعلم». المصدر السابق (٧/ ١٣٩)

[١١٠/ ٩٨٩] م (٤/ ٢٣١٧) ـ (٥٤) كتاب التفسير ـ رقم (١٥/ ٣٠٢٢). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام بهذا الإسناد مثل حديث أبى معاوية. رقم (١٥/ ٣٠٢٢).

(٣) **قال النووى**: «قال القاضى: الظاهر أنها قالت: هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون فى عثمان ما قالوا، وأهل الشام فى على ما قالوا، والحرورية فى الجميع، ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذى أشارت إليه فهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ وبهذا احتج مالك. أنه لا حق فى الفىء لمن سب الصحابة رضى الله عنهم؛ لأن الله تعالى إنما جعل لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم، والله أعلم». شرح النووى (١٨/ ٢٠٩).

[١١١/ ٩٩٠] خ (٣/ ٤٧) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٠) باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها رقم (٣٨١٨). من طريق حفص بن غيات، عن هشام به.

تابعه الزهرى، عن عروة عند مسلم إلى قوله: «يكثر ذكرها»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٥٠/ ٩٠٥).

(٤) **صدائق خديجة**: أصدقائها.

(١١٢/ ٩٩١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يتزَوَّجَنِى بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[1]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله

[١١٢/ ٩٩١]خ (٤/ ٩٢) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٢٣) باب حسن العهد من الإيمان رقم (٦٠٠٤). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه النَّضْر، عن هشام به فى (٣/ ٣٩٤) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٨) باب غيرة النساء ووجدهن رقم (٥٢٢٩) (نحوه) إلى قوله: «من قصب» ولم يذكر ما جاء بعده. ولم يذكر: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين».

وتابعه حميد بن عبد الرحمن، عن هشام به فى (٣/ ٤٧) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٠) باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها. رقم (٣٨١٧) (نحوه) إلى قوله: «من قصب»، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه الليث، عن هشام به رقم (٣٨١٦) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «بثلاث سنين» وزاد فى آخره: «ما يسعهن». ومن طريق أبى أسامة أيضاً، عن هشام به فى (٤/ ١٠٤) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ رقم (٧٤٨٤). وقد أتى بجزء منه.

م (٤/ ١٨٨٨) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٢) باب فضائل أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها رقم (٧٤/ ٢٤٣٥). من طريق أبى أسامة، عن هشام (نحوه).

وتابعه عبدة عن هشام به رقم (٧٣/ ٢٤٣٥) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه حفص بن غياث، عن هشام به رقم (٧٥/ ٢٤٣٥).

ولفظه: «عن عائشة قالت: ما غرت على نساء النبى ﷺ إلا على خديجة. وإنى لم أُدْركها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» قالت: فأغضَبْتُه يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ «إنى قد رزقت حبها».

وتابعه أبو معاوية، عن هشام به نحو حديث أبى أسامة إلى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها فى (٤/ ١٨٨٩) رقم (٧٥/ ٢٤٣٥).

ت (٥/ ٧٠٢) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٢) باب فضل خديجة رضى الله عنها رقم (٣٨٧٦). عن الحسين بن حُرَيث، عن الفضل بن موسى، عن هشام به.

ولفظه: «ما حسدت أحداً ما حسدت خديجة، وما تزوجنى رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

ق (١/ ٦٤٣) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٥٦) باب الغيرة ـ رقم (١٩٩٧). عن هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن هشام به. (نحوه). إلا أنه لم يذكر قصة الشاة وقوله: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين». إلا أنه قد زاد بعد : «من قصب» قوله: «من ذهب قاله ابن ماجه».

تابعه الزهرى، عن عروة عند مسلم دون قصة الشاة وقوله «ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين» انظر : حديث رقم (٥٠/ ٨٣٣).

(١) **من قصب**: بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة. قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف =

ﷺ لَيذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يهْدِى فِى خُلَّتِهَا[1] مِنْهَا.

(١١٣/ ٩٩٢) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَينِ[2] هَلَكَتْ فِى الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ الله خَيرًا مِنْهَا.

(١١٤/ ٩٩٣) ـ ت : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِى الَّذِى ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِى خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَى فِى أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِى، وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَنْ وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلا دَخَلَ بَيتِى قَطُّ إِلا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلا غِبْتُ فِى سَفَرٍ إِلا غَابَ مَعِى، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنْ لِى يا رَسُولَ الله، أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَالله، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يكُونَ بَينَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِى الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ فَلَمَّا

= كالقصر المنيف. شرح النووى (١٥/ ٢٨٧) ـ وانظر : فتح البارى (٧/ ١٧١).

(١) **خُلتها**: جمع خليلة أى صديقة، وهى أيضاً من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها. فتح البارى (١/ ١٦٩).

[١١٣/ ٩٩٢] م (٤/ ١٨٨٩) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها. رقم (٧٨/ ٢٤٣٧). عن سويد بن سعيد، عن على بن مسهر، عن هشام به.

(٢) **حمراء الشدقين**: معناه عجوز كبيرة جداً. قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شىء من الأسنان. إنما بقى فيهما حمرة لثاتها . شرح النووى (١٥/ ٢٩٠).

[١١٤/ ٩٩٣] ت (٥/ ٣٣٢ـ ٣٣٥) ـ (٤٨) كتاب تفسير القرآن ـ (٢٥) باب «ومن سورة النور». رقم (٣١٨٠) . عن محمود بن غيلان، عن أبى أسامة، عن هشام به.

م (٤/ ٢١٣٧ ، ٢١٣٨) ـ (٤٩) كتاب التوبة ـ (١٠) باب فى حديث الإفك. رقم (٥٨/ ٢٧٧٠) . من طريق أبى أسامة، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

د (٥/ ٣٩٢) ـ (٣٥) كتاب الأدب ـ (١٥٦) باب فى قُبلة الرجل ولده رقم (٥٢١٩). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٨٨/ ٨٧١).

كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِى وَمَعِى أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَى أُمُّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَى أُمُّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَى أُمُّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِى أَى شَىءٍ، قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِى الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيتِى، وَكَأَنَّ الَّذِى خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلا وَلا كَثِيرًا وَوُعِكْتُ.

فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِى إِلَى بَيتِ أَبِى، فَأَرْسَلَ مَعِى الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِى السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيتِ يقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّى: مَا جَاءَ بِكِ يا بُنَيةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّى قَالَتْ: يا بُنَيةُ خَفِّفِى عَلَيكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا فَإِذَا هِى لَمْ يبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّى قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِى وَهُوَ فَوْقَ الْبَيتِ يقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّى: مَا شَأْنُهَا، قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِى ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيناهُ، فَقَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيكِ يا بُنَيةُ إِلا رَجَعْتِ إِلَى بَيتِكِ فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيتِى فَسَأَلَ عَنِّى خَادِمَتِى، فَقَالَتْ: لا وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيهَا عَيبًا إِلا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدِقِى رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلا مَا يعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِى قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِى سَبِيلِ اللهِ.

قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَاى عِنْدِى فَلَمْ يزَالا حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِى أَبَوَاى عَنْ يمِينِى، وَعَنْ شِمَالِى، فَتَشَهَّدَ النَّبِى ﷺ وَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَال: «أَمَّا بَعْدُ يا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِى إِلَى الله فَإِنَّ الله يقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِى جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَحْيى مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيئًا فَوَعَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِى فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّى فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ الله وَأَثْنَيتُ عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَالله لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّى لَمْ أَفْعَلْ وَالله يشْهَدُ إِنِّى لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِى عِنْدَكُمْ لِى، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّى قَدْ فَعَلْتُ وَالله يعْلَمُ أَنِّى لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ: إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّى وَالله مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ: وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيهِ إِلا أَبَا يوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّى لأَتَبَينُ السُّرُورَ فِى وَجْهِهِ، وَهُوَ يمْسَحُ جَبِينَهُ وَيقُولُ: «الْبُشْرَى يا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ الله بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِى أَبَوَاى: قُومِى إِلَيهِ، فَقُلْتُ: لا وَالله لا أَقُومُ إِلَيهِ وَلا أَحْمَدُهُ وَلا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ الله الَّذِى أَنْزَلَ بَرَاءَتِى لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَينَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَاالله بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلا خَيرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِى يتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَى بْنُ سَلُولَ، وَهُوَ الَّذِى كَانَ يسُوسُهُ وَيجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ.

قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلا ينْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الآيةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيةِ، يعْنِى أَبَا بَكْرٍ: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعْنِى مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَالله يا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يصْنَعُ.

(١١٥/ ٩٩٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَينِ[1] رَأَيتُ المَلَكَ يحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِى أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِى أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يمْضِهِ».

(١١٦/ ٩٩٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ

[١١٥/ ٩٩٤] خ (٤/ ٣٠٢) ـ (٩١) كتاب التعبير ـ (٢١) باب ثياب الحرير فى المنام رقم (٧٠١٢) . من طريق أبى معاوية، عن هشام به . وتابعه أبو أسامة، عن هشام به.فى (٢٠) باب كشف المرأة فى المنام. رقم (٧٠١١) مختصراً.

وفيه: «أريتك فى المنام مرتين: إذا رجل يحملك».

وتابعه وهيب، عن هشام به مختصراً.فى (٣/ ٦٦) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٤) باب تزويج النبى ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها. رقم (٣٨٩٥).

وتابعه حماد بن زيد، عن هشام به مختصراً.فى (٣/ ٣٦٩) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج رقم (٥١٢٥).

م (٤/ ١٨٨٩، ١٨٩٠) ـ (٤٤) كتاب فضائل القرآن ـ (١٣) باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها. رقم (٧٩/ ٢٤٣٨). من طريق حماد بن زيد، عن هشام به.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أريتك فى المنام ثلاث ليال. جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير. فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عن وجهك. فإذا أنت هى. فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضه».

وتابعه عبد الله بن إدريس وأبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا نحو ما سبق. رقم (٧٩/ ٢٤٣٨).

(١) مرتين: ذكر ابن حجر: أن البخارى ربما لم يقل: «ثلاث ليال» وحذفها لأن الأكثر ردده بلفظ مرتين، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوانة من رواية مالك، ومن رواية يونس ابن بكير، ومن رواية عبد العزيز بن المختار، كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين، ومن رواية حماد ابن سلمة عن هشام، فقال فى روايته: «مرتين أو ثلاثاً» بالشك، فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخارى على المحقق وهو قوله: «مرتين» وتأكد ذلك عنده برواية أبى معاوية المفسرة، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد؛ لأن أصل الحديث ثابت. فتح البارى (١٢/ ٤١٧).

[١١٦/ ٩٩٥] خ (٢/ ٢٣١) ـ (٥١) كتاب الهبة ـ (٨) باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض رقم (٢٥٨١). من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به. وتابعه حماد بن زيد، عن هشام به رقم (٢٥٨٠). =

حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيةٌ يرِيدُ أَنْ يهْدِيهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ يكَلِّمُ النَّاسَ فَيقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يهْدِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ هَدِيةً فَلْيهْدِهِ إِلَيهِ حَيثُ كَانَ مِنْ بُيوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يقُلْ لَهَا شَيئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيئًا فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ.

قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيهَا أَيضًا فَلَمْ يقُلْ لَهَا شَيئًا: فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْي لَمْ يأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى الله مِنْ أَذَاكَ يا رَسُولَ الله، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ ينْشُدْنَكَ الله الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يا بُنَيةُ أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ ينْشُدْنَكَ الله الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِي قَاعِدَةٌ

=ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت أم سلمة: إن صواحبى اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها».

وفى (٢/ ٢٢٩) ـ (٧) باب قبول الهدية. رقم (٢٥٧٤) تابعه عبدة، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ».

ومن طريق حماد، عن هشام به فى (٣/ ٣٦) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها. رقم (٣٧٧٥). بمعنى رواية حماد فى كتاب الهبة فيما يخص قصة أم سلمة فقط.

م (٤/ ١٨٩١) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب فى فضل عائشة رضى الله عنها. رقم (٨٢/ ٢٤٤١). من طريق عبدة، عن هشام به نحو رواية عبدة عند البخارى.

ت (٥/ ٧٠٣، ٧٠٤) ـ (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٣) باب فضل عائشة رضى الله عنها. رقم (٣٨٧٩).عن يحيى بن دُرُسْت البصرى، عن حماد بن زيد، عن هشام به (نحوه)، إلا أنه قد اقتصر على قصة أم سلمة فقط.

فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَينَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا.

قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِى ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ:« إِنَّهَا بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ».

(١١٧/ ٩٩٦) ـ خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يؤْكَلْ مِنْهَا فِى أَيهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ:« فِى الَّذِى لَمْ يرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيرَهَا».

(١١٨/ ٩٩٧) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يسْأَلُ

[١١٧/ ٩٩٦] خ (٣/ ٣٥٧) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩) باب نكاح الأبكار. رقم (٥٠٧٧) من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

[١١٨/ ٩٩٧] خ (٣/ ١٨٥) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته رقم (٤٤٥٠).

وأيضاً فى (٣/ ٣٩٢) ـ (٦٧) كتاب النكاح (١٠٤) ـ باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذنَّ له. رقم (٥٢١٧). وليس فيه قصة السواك.

وأيضاً فى (١/ ٤٢٧) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. رقم (١٣٨٩) مختصراً.

ولفظه: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر فى مرضه: أين أنا اليوم أين أنا غداً: استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن فى بيتى».جميعهم من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

وفى (٣/ ٣٦) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها. رقم (٤٧٧٤).

وتابعه أبو أسامة، عن هشام، عن عروة أن رسول الله ﷺ لما كان فى مرضه جعل يدور فى نسائه، ويقول أين أنا غداً؟ حرصاً على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومى سكن.

وفى (١/ ٢٨٣،٢٨٤) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٩) باب من تسوك بسواك غيره. رقم (٨٩٠).

وفى (٣/ ١٨٥) ـ (٦٤) كتاب المغازى (٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته رقم (٤٤٥٠) (نحوه)، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به. واقتصر فى كتاب الجمعة على قصة السواك.

م (٤/ ١٨٩٣) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب فى فضل عائشة رضى الله عنها. رقم (٨٤/ ٢٤٤٣). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.مختصراً، وليس فيه قصة السواك.

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عن عائشة عند البخارى فيما يخص قصة السواك. انظر : حديث رقم (٨/ ١١٠٠).

فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يقُولُ: «أَينَ أَنَا غَدًا أَينَ أَنَا غَدًا» يرِيدُ يوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيوْمِ الَّذِي كَانَ يدُورُ عَلَى فِيهِ فِي بَيتِي فَقَبَضَهُ الله وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَينَ نَحْرِي[1] وَسَحْرِي[2] وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

(١١٩/ ٩٩٨) ـ خ : بِه عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ :«إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَى غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَينَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:«أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَى غَضْبَى، قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَالله يا رَسُولَ الله، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ.

(١٢٠/ ٩٩٩) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ الله كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله يعْنِي ابْن اخْتُهَا».

---

(١) **نَحْرِي**: النحر: أعلى الصدر. النهاية مادة: نحر

(٢) **سَحْرِي**: السحر: الرِّئَةُ: أى أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذى سَحْرها منه. وقيل: السَّحْر ما لِصق بالحلقوم من أعلى البطن. المصدر السابق مادة: سحر.

[١١٩/ ٩٩٨] خ (٣/ ٣٩٤) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٨) باب غيرة النساء ووَجْدِهِنَّ. رقم (٥٢٢٨) . من طريق أبى أسامة، عن هشام به،

وتابعه عبدة، عن هشام به.فى (٤/ ١٠٥) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٦٣) باب ما يجوز من الهجران لمن عصى. رقم (٦٠٧٨) (بمعناه)؟ إلا أنه ليس فيه: «والله يا رسول الله».

م (٤/ ١٨٩٠) ـ (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها رقم (٨٠/ ٢٤٣٩). من طريق أبى أسامة به. (نحوه).

وتابعه عبدة، عن هشام، بهذا الإسناد، إلى قوله: لا ورب إبراهيم. ولم يذكر ما بعده.

[١٢٠/ ٩٩٩] د (٥/ ٢٥٣) ـ (٣٥) كتاب الأدب - د٧٨) باب فى المرأة تكنى. رقم (٤٩٧٠). عن مسدد وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد، عن هشام به.

وزاد: «قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأم عبد الله».

(١٢١/ ١٠٠٠) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَى أَنْ أَكُونَ فِى مِسْلاخِهَا[١] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِن امْرَأَةٍ[٢] فِيهَا حِدَّةٌ[٣] قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يوْمَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، قَدْ جَعَلْتُ يوْمِى مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقْسِمُ لِعَائِشَةَ يوْمَينِ يوْمَهَا وَيوْمَ سَوْدَةَ.

(١٢٢/ ١٠٠١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً[٤] كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَى مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيةٌ لَهُمْ عَلَيهَا وِشَاحٌ[٥] أَحْمَرُ مِنْ سُيورٍ[٦]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيا[٧] وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا[٨] فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِى بِهِ قَالَتْ: فَطَفِقُوا يفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا[٩]، قَالَتْ: وَالله إِنِّى لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيا فَأَلْقَتْهُ

[١٢١/ ١٠٠٠] م (٢/ ١٠٨٥) ـ (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. رقم (٤٧/ ١٤٦٣). من طريق جرير، عن هشام به.
وتابعه زهير، عن هشام به رقم (٤٨/ ١٤٦٣) بمعنى حديث جرير.

(١) **المِسلاخ**: بكسر الميم وبالخاء المعجمة، وهو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هى، وزمعة بفتح الميم وإسكانها.

(٢) **من امرأة**: قال القاضى: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام.

(٣) **فيها حدة**: لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهى الحدة بكسر الحاء. شرح النووى (١٠/ ٧١).

[١٢٢/ ١٠٠١] خ (١/ ١٥٨، ١٥٩) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٥٧) باب نوم المرأة فى المسجد رقم (٤٣٩). من طريق أبى أسامة، عن هشام به. وتابعه على بن مسهر، عن هشام به (بمعناه).
فى (٣/ ٥١) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٦) باب أيام الجاهلية. رقم (٣٨٣٥).

(٤) **وليدة**: أى أمة، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيدة، ثم أطلق على الأمة، وإن كانت كبيرة.

(٥) **وشاح**: الوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل ينسج من أديم عريض ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.
وعن الفارسى: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع.

(٦) **من سيور**: يدل على أنه كان من جلد.

(٧) **حُدَيا**: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله. وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم.

(٨) **فحسبته لحماً**: لا ينفى كون الوشاح مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.

(٩) **حتى فتشوا قبلها**: قال ابن حجر «كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: «قبلى» وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه فى كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً».

قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[1] قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِى مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِى مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا، قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٢٣/ ١٠٠٢) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ[2] فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

---

(١) **حِفْش**: الحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمه: البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها. فتح البارى (١/ ٦٣٦).

[١٢٣/ ١٠٠٢] خ (٢/ ٢٧) ـ (٢٩) كتاب فضائل المدينة ـ (١٢) باب رقم (١٨٨٩). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه سفيان الثورى، عن هشام به فى (٤/ ١٦٦) ـ (٨٠) كتاب الدعوات (٤٣) باب الدعاء برفع الوباء والوجع. رقم (٦٣٧٢) مختصراً وذكر من قوله: «اللهم حبب ـ إلى قوله : وفى مُدِّنا».

وتابعه مالك، عن هشام به.فى (٤/ ٢٥ ، ٢٦) ـ (٧٥) كتاب المرضى ـ (٨) باب عيادة النساء الرجال، رقم (٥٦٥٤)

ومن الطريق نفسه، عن هشام به.فى (٤/ ٢٢) ـ (٢٢) باب من دعا برفع الوباء والحمى. رقم (٥٦٧٧). (نحوه) وزاد فيها «قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك » وذلك بعد قوله:«وَعِك أبو بكر وبلال».

وليس فيها «وقال: اللهم العن شيبة ـ إلى قوله ـ أرض الوباء».

وكذلك «قالت. وقدمنا المدينة ـ إلى قوله ـ ماءً آجناً»

وفيه: «قال: قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال:»بدلاً من قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ» .

ومن الطريق السابق، عن هشام به نحو ما سبق.فى (٣/ ٧٦) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٦) باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة. رقم (٣٩٢٦).

م (٢/ ١٠٠٣) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة، والصبر على لأوائها. رقم (٤٨٠/ ١٣٧٦). من طريق عبدة، عن هشام به مختصراً.

وتابعه أبو أسامة وابن نمير، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد نحو رواية عبدة السابق. رقم (٤٨٠/ ١٣٧٦).

(٢) **وُعِك**: بضم أوله أى: أصابه الوعك وهو الحمى. فتح البارى (٤/ ١٢٠) و (٧/ ٣٠٨).

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ[١] نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ[٢] الْحُمَّى يرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٣] يقُولُ:

أَلَا لَيتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيلَةً بِوَادٍ[٤] وَحَوْلِى إِذْخِرٌ[٥] وَجَلِيلُ[٦]

وَهَلْ أَرِدَنْ يوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ[٧] وَهَلْ يبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٨]

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيةَ بْمنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَفِى مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِى أَوْبَأُ[٩] أَرْضِ الله قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ[١٠] يجْرِى نَجْلا[١١] تَعْنِى مَاءً آجِنًا[١٢].

---

(١) **شراك**: بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذى يكون فى وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله.

(٢) **أقلع عنه**: بفتح أوله أى الوعك وبضمها، والإقلاع الكف عن الأمر.

(٣) **يرفع عقيرته**: أى صوته ببكاء أو بغناء. المصدر السابق (٧/ ٣٠٨).

(٤) **بواد**: أى بوادى مكة.

(٥) **إذخر**: الإذخر نبت صحراوى طيب الرائحة.

(٦) **وجليل**: بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها.

(٧) **مياه مجنة**: بالجيم موضع على أميال من مكة وكان به سوق.

(٨) **شامة وطفيل**: جبلان بقرب مكة. المصدر السابق (٧/ ٣٠٩).

(٩) **وهى أوبأ**: بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصود بهمز وبغير همز هو المرض العام، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون؛ لأن ذلك كان قبل النهى، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم.

(١٠) **قالت فكان بطحان**: يعنى وادى المدينة.

(١١) **يجرى نجلاً**: هو من تفسير الراوى عنها، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض، وقيل النجل. النزّ بنون وزاى، يقال: استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه. و«نجلاً» بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين.

وقال ابن فارس: النجل بفتحتين: سعة العين وليس هو المراد هنا.

وقال ابن السكيت: النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء.

وقال الحربى: نجلاً أى واسعاً، ومنه عين نجلاء أى واسعة، وقيل: هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء.

(١٢) **تعنى ماء آجناً**: بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً.

المصدر السابق (٤/ ١٢١).

(١٢٤/ ١٠٠٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِى ﷺ رَجُلًا يقْرَأُ فِى المَسْجِدِ فَقَالَ ـ رَحِمَهُ الله: «لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

(١٢٥/ ١٠٠٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ

[١٢٤/ ١٠٠٣] خ (٢/ ٢٥٢) ـ (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره. وما يعرف بالأصوات رقم (٢٦٥٥). من طريق عيسى ابن يونس، عن هشام به .

ومن الطريق نفسه، عن هشام به. (نحوه).فى (٣/ ٣٤٨) ـ (٦٦) كتاب فضائل القرآن ـ (٢٦) باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ رقم (٥٠٣٧) (نحوه).

وزاد: «من سورة كذا» بعد قوله: «آية» وزاد قوله: «وكذا» التى فى آخر الحديث

وقال البخارى: «تابعه على بن مسهر وعبدة عن هشام».

وتابعه زائدة، عن هشام به رقم (٥٠٣٧) نحوه إلى قوله«سورة كذا» ولم يذكر ما بعده. وليس فيه: «أسقطتهن» وقوله: «كذا»فى آخر الحديث وفيه: «يرحمه الله»

وفى (٣/ ٣٤٩) ـ (٢٧) باب من لم ير بأساً أن تقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا. رقم (٥٠٤٢) . من طريق على بن مُسهْر، عن هشام به (نحوه) وفيه: «يرحمه الله» و«أسقطتها».

وتابعه أبو أسامة عن هشام به. رقم (٥٠٣٨) نحوه وليس فيه: «أسقطتهن» وفيه: «كيف أنسيتها» قبل قوله: «من سورة».

وفى (٤/ ١٦٠) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (١٩) باب قول الله تبارك وتعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه رقم (٦٣٣٥). تابعه عبدة، عن هشام به (نحوه) إلا أنه قال: «أسقطتها فى».

م (١/ ٥٤٣) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها. رقم (٢٢٤/ ٧٨٨). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.(بمعناه) وفيه: «من الليل» بدلاً من: «فى المسجد».

وتابعه عبدة وأبى معاوية كلاهما عن هشام به. رقم (٢٢٥/ ٧٨٨) مختصراً.

ولفظه: كان النبى ﷺ يستمع قراءة رجل فى المسجد، فقال:«رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أُنسيتُها».

د (٢/ ٨٢ ، ٨٣) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣١٥) باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل. رقم (١٣٣١). وفى (٤/ ٢٨٠) ـ (٢٤) كتاب الحروف والقراءات ـ (١) باب- رقم (٣٩٧٠)، كلاهما عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به (بمعناه).

ولفظه: عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها.

[١٢٥/ ١٠٠٤] خ (٤/ ٢٢٢) ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٤) باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ رقم (٦٦٦٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، [المائدة : ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ.

(١٢٦/ ١٠٠٥) ـ خ : بـه عَـنْ عَائِـشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾، قَالَتِ: هى الْيَتِيمَةُ تَكُـونُ عِنْـدَ الرَّجُـلِ وَهُـوَ وَلِيهَـا فَيَتَزَوَّجُهَـا عَـلَى مَالِهَـا وَيَـسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِـنَ النِّـسَاءِ سِـوَاهَا مَثْنَـى وَثُـلاثَ وَرُبَاعَ.

(١٢٧/ ١٠٠٦) ـ خ : بـه عَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـى اللَّــه عَنْــهَا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ

[١٢٦/ ١٠٠٥] خ (٣/ ٣٦٢) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع لقولـه تعـالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ رقم (٥٠٩٨). من طريق عبدة، عن هشام به.

وتابعه وكيع، عن هشام به. فى (٣/ ٣٧٠) ـ (٣٦) باب مـن قـال لا نكـاح إلا بـولى. رقـم (٥١٢٨) بمعنى حديث عبدة ولكنه لم يذكر قوله: «فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع».

وتابعه أبو معاوية، عن هشام به فى (٣/ ٣٧١) ـ (٣٧) بـاب إذا كـان الـولى هـو الخاطـب. رقـم (٥١٣١) بمعنى حديث وكيع.

وتابعه ابن جريج، عن هشام به فى (٣/ ٢٥١) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٤) سـورة النـساء ـ (١) باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ رقم (٤٥٧٣). نحو حديث وكيع. وتابعـه أبـو أسـامة، عـن هـشام بـه . فى (٣/ ٢٢١) ـ (٢٣) بـاب: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ رقم (٤٦٠٠) (بمعناه).

م (٤/ ٢٣١٥) ـ (٥٤) كتاب التفسير ـ رقم (٩/ ٣٠١٨). من طريق أبى أسامة، عن هـشام بـه. نحو حديث أبى أسامة عند البخارى.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به رقم (٧/ ٣٠١٨) بمعنى حديث عبدة عند البخارى.

وتابعه عبدة بن سليمان، عن هشام به رقم (٨/ ٣٠١٨) بمعنى حديث وكيع عند البخارى.

تابعه الزهرى عن عروة عند البخارى، ومـسلم، وأبـى داود، والنـسائى. انظـر : حـديث رقـم (٥٤/ ٨٣٧).

[١٢٧/ ١٠٠٦] خ (٣/ ٣٩٠) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٥) باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ رقم(٥٢٠٦). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

وتابعه ابن عيينة، عن هشام به.وفى (٢/ ٢٦٦) ـ (٥٣) كتاب الصلح ـ (٤) باب قول الله تعـالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ رقم(٢٦٩٤).

ولفظه: قالت هو الرجـل يـرى مـن امرأتـه مـا لا يعجبـه كـبراً أو غيرة فيريـد فراقهـا، فتقـول: أمسكنى. واقسم لى ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا». وتابعه عبد الله بن المبارك، عن هشام بـه. مختصراً.

وفى (٣/ ٢٢١) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ رقم (٤٦٠١) (نحوه) مختصراً. =

مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]، قَالَتْ: هِى الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيرِيدُ طَلاقَهَا وَيتَزَوَّجُ غَيرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِى وَلا تُطَلِّقْنِى ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيرِى فَأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى وَالْقِسْمَةِ لِى، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾.

(١٢٨/ ١٠٠٧) ـ د: به أَنَّ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْى عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَينَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النور :١].

(١٢٩/ ١٠٠٨) ـ م: بـه عَـنْ عَائِـشَةَ قَالَـتْ: لَمَّـا نَزَلَـتْ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ

= م (٤/ ٢٣١٦) ـ (٥٤) كتاب التفسير. رقم (١٣/ ٣٠٢٠). من طريق عبدة، عن هشام به.
ولفظه: «عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية قالت: أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها. فيريد طلاقها. فتقول: لا تطلقنى، وأمسكنى، وأنت فى حل منى. فنزلت هذه الآية.
وتابعه أبو أسامة، عن هشام به رقم (١٤/ ٣٢٠) نحو رواية عبدة السابقة.
وزاد عليها بعد قوله: «عند الرجل» «فلعله ألا يستكثر منها، وتكون له صحبة وولد. فتكره أن يفارقها. فتقول له: أنت فى حل من شأنى».
ق (١/ ٦٣٤) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها. رقم (١٩٧٤). عن حفص بن عمرو، عن عمر بن على المقدمى، عن هشام، عن أبيه به.
ولفظه: «عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، فى رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاداً فأراد أن يستبدل بها. فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها. حفص ابن عمرو: هو حفص بن عمرو بن رَبَال الرَّبَالِىّ، أبو عمر، ويقال أبو عمرو الرقاشى، البصرى. روى عن عمر بن على المقدمى، وغيره.
قال الدارقطنى: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة عابد. وقال ابن قانع: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (٧/ ٥٢-٥٤) رقم (١٤١٣) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) ـ التذكرة (١/ ٣٥٩) رقم (١٣٩٦) ـ التقريب رقم (١٤٢٨).
[١٢٨/ ١٠٠٧] د (٤/ ٢٩٧) ـ (٢٤) الحروف والقراءات ـ (١) باب رقم (٤٠٠٨). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به.
[١٢٩/ ١٠٠٨] م (١/ ١٩٢) ـ (١) كتاب الإيمان ـ (٨٩) باب فى قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤﴾ رقم (٣٥٠/ ٢٠٥). من طريق وكيع، عن هشام به.
س (٦/ ٢٥٠) ـ (٣٠) كتاب الوصايا ـ (٦) باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. رقم (٣٦٤٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبى معاوية، عن هشام به (نحوه) وفيه: «لا أغنى عنكم من الله شيئاً».
له شاهد عند أبى هريرة من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عنه عند البخارى، ومسلم. انظر: =

ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء]قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يا صَفِيةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيئًا سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ».

(١٣٠/ ١٠٠٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِى ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ .

(١٣١/ ١٠١٠) ـ خ : به عائشة رضى الله عنها : ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾، قالت: «كان ذاك يوم الخندق» .

(١٣٢/ ١٠١١) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ

= حديث رقم (١٣/ ٤١٩).
ومن طريق الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم والنسائى. انظر : حديث رقم (٣/ ٥٤١).
[١٣٠/ ١٠٠٩] خ (١/ ٤٢١) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨٦) باب ما جاء فى عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ رقم (١٣٧١). من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به.
[١٣١/ ١٠١٠] خ (٣/ ١١٦) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٩) باب غزوة الخندق وهى الأحزاب . رقم من طريق عبدة ، عن هشام به .
[١٣٢/ ١٠١١] خ (٣/ ١١٠) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٥) باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ رقم (٤٠٧٧). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.
م (٤/ ١٨٨٠، ١٨٨١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٦) باب من فضائل طلحة والزبير، رضى الله تعالى عنهما. رقم (٥١/ ٢٤١٨). من طريق ابن نمير وعبدة، كلاهما عن هشام به مختصراً.
ولفظه: قالت لى عائشة: أبواك، والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح.
وتابعه أبو أسامة، عن هشام بهذا الإسناد. وزاد: عن رواية ابن نمير وعبدة ـ تعنى أبا بكر والزبير.
ق (١/ ٤٦) ـ المقدمة ـ (١١) باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٢٤) عن هشام بن عمار، وهَدية بن عبد الوهاب، كلاهما عن ابن عيينة، عن هشام به وقد أتى ببعضه.
هدية بن عبد الوهاب: هو هدية بن عبد الوهاب المَرْوَزِى، أبو صالح. روى عن ابن عيينة، وعدة.
قال ابن أبى عاصم: ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق: ربما وهم. قال أبو القاسم: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. =

وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [آل عمران] .قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ مَا أَصَابَ يوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يرْجِعُوا، قَالَ:«مَنْ يذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(١٣٣/ ١٠١٢) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء :٦]، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيتِيمِ أَنْ يصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(١٣٤/ ١٠١٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ

= تهذيب الكمال (٣٠/ ١٥٧) رقم (٦٥٥٤) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٤) ـ التذكرة (٣/ ١٨٠٢ ، ١٨٠٣) رقم (٧٢٤٦) ـ التقريب رقم (٧٢٧٠).

[١٣٣/ ١٠١٢] خ (٢/ ٢٩٥) ـ (٥٥) كتاب الوصايا ـ باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالَته. رقم (٢٧٦٥). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه عبد الله بن نمير، عن هشام به (بمعناه).فى (٣/ ٢١٥) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢) باب: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية. رقم (٤٥٧٥).

ومن الطريق السابق، عن هشام به.فى (٢/ ١١٥ ،١١٦) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. رقم (٢٢١٢) نحوه إلى قوله: «والى اليتيم» ولم يذكر ما بعده. وزاد بعده: «الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف».

م (٤/ ٢٣١٥) ـ (٥٤) كتاب التفسير رقم (١٠/ ٣٠١٩) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به. بمعنى رواية ابن نمير السابق.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به. رقم (١١/ ٣٠٤٩) (نحوه) وفيه«ولى» وليس «والى»

وتابعه ابن نمير، عن هشام بهذا الإسناد رقم (١١/ ٣٠١٩).

[١٣٤/ ١٠١٣] خ (٤/ ٤١١) ـ (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ رقم(٧٥٢٦). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وتابعه زائدة، عن هشام به فى (٣/ ٢٥٣) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (١٤) باب ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ رقم (٤٧٢٣) .

ولفظه: «أُنزل ذلك فى الدعاء».

م (١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسراء إذا خاف من الجهر مفسدة رقم (١٤٦/ ٤٤٧) من طريق يحيى بن زكرياء، عن هشام به.=

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الأسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

(١٣٥/ ١٠١٤) ـ خ: بـه عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِى الله عَنْهَـا قَالَـتْ: جَـاءَتْ بَرِيـرَةُ

= وتابعه حماد بن زيد، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، كلهـم عـن هـشام بهـذا الإسـناد. وقـال (مسلم): مثله أى مثل حديث يحيى بن زكرياء.

[١٣٥/ ١٠١٤] خ (٢/ ٢٢٥) ـ (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٣) باب استعانة المُكاتب وسـؤاله النـاس رقـم (٢٥٦٣) من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

تابعه مالك، عن هشام به فى (٢/ ٢٧٨) ـ (١٣) باب الشروط فى الولاء رقـم (٢٧٢٩) (نحـوه) إلا أنه ليس فيه قوله: «عدة واحدة» وقوله: «أما بعد» وقوله: «ما بـال رجـال مـنكم يقـول أحـدهم اعتق يا فلان ولى الولاء».

ومن الطريق السابق، عن هشام به فى (٢/ ١٠٦) - (٧٣) بـاب إذا اشـترط شروطـاً فى البيـع لا تحل. رقم (٢١٦٨) نحو رواية مالك السابقة.

م (٢/ ١١٤٢، ١١٤٣) ـ (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق رقـم (٨/ ١٥٠٤). من طريق أبى أسامة، عن هشام به. (نحوه). إلا أنه زاد ـ بعد قوله «فأبوا إلا أن يكون الـولاء لهـم» ـ قولـه «فـأتتنى فـذكرت ذلـك قالـت: فانتهرتهـا. فقالـت: لاهـا الله إذا». وفى (٢/ ١١٤٣) رقـم (٩/ ١٥٠٤).

وتابعه ابن نمير ووكيع وابن جرير ثلاثتهم عن هشام بـه. نحـو حـديث أبـى أسـامة. غير أن فى حديث جرير قال: وكان زوجها عبداً. فخيرها رسـول الله ﷺ فاختـارت نفـسها. ولـو كـان حـراً لم يخبرها. وليس فى حديثهم «أما بعد».

د (٢/ ٦٧٢) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (١٩) باب فى المملوكة تعشق وهى تحت حـر أو عبـد. رقـم (٢٢٣٣) عن عثمان بن أبى شيبة، عن جرير، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة فى قصة بريرة قالت: كان زوجهـا عبـداً فخيرهـا رسـول الله ﷺ، فاختـارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها».

وفى (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩). رقم (٣٩٣٠) عن موسى بـن إسـماعيل، عـن وهيـب، عـن هـشام بـه (نحوه)، وقد ذكر نحو حديث أبى أسامة عن هشام عنـد البخـارى إلى قولـه: «فـذهبت إلى أهلهـا» وأحال بقية الحديث على حديث الزهرى عند أبى داود ـ وقد ورد مـن قبـل فى سـند الزهـرى، عـن عروة، عن عائشة - وزاد عليه فى كلام النبى ﷺ فى آخره: «ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فـلان والولاء لى، إنما الولاء لمن أعتق».

ت (٣/ ٤٥١، ٤٥٢) ـ (١٠) كتـاب الرضـاع ـ (٧) بـاب مـا جـاء فى المـرأة تُعتـق ولهـا زوج رقـم (١١٥٤). عن على بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام به. بمثل حديث جرير عند أبى داود.

ق (٢/ ٨٤٢، ٨٤٣) ـ (١٩) كتاب العتق ـ (٣) باب المكاتب. رقم (٢٥٢١). عن أبى بكـر بـن أبى شيبة وعلى بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن هشام به. (بمعناه) وليـس فيـه قولـه: «فى كـل عـام أوقية فأعينينى» و «فأعتقيها واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق». وقوله: «أمـا بعـد» وقولـه: «ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء».

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخـارى، ومـسلم، وأبـى داود، والترمـذى، والنـسائى. انظـر: حديث رقم (٩٢/ ٨٧٥).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، =

فَقَالَتْ: إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيكُونَ وَلاؤُكِ لِى، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَنِى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [1] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِى كِتَابِ الله، فَأَيمَا شَرْطٍ كان لَيسَ فِى كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يقُولُ أَحَدُهُمْ:

= وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٢/ ١٠٤٢).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى، وأبى داود، والترمذى، فى اشتراط الولاء. انظر: حديث رقم (٨/ ١٠٦٤).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى مختصراً. انظر: حديث رقم (٧٠/ ١٦٨).

(١) **خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق**: قال النووى: «وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع. ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة فى هذا؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات.

وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا فى تأويلها، فقال بعضهم: قوله: (اشترطى لهم) أى عليهم كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ بمعنى عليهم وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أى فعليها، وهذا منقول عن الشافعى والمزنى، وقال غيرهما أيضاً، وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قال صاحب هذا التأويل لم ينكره. وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الأمر. وقيل: معنى (اشترطى لهم الولاء) أظهرى لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة: هذا: بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة (اشترطى) هنا للإباحة.

والأصح فى تأويل الحديث ما قاله أصحابنا فى كتب الفقه: أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله فى هذه القصة الخاصة، وهى قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ فى الإحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج. وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. والله أعلم.» شرح النووى (١٠/ ١٩٨، ١٩٩).

أَعْتِقْ يا فُلانُ وَلِي الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١٣٦/ ١٠١٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

(١٣٧/ ١٠١٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِى عَلَينَا

[١٣٦/ ١٠١٥] خ (٤/ ١٨٣) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٦) باب فضل الفقر. رقم (٦٤٥٦) من طريق النضر بن شميل، عن هشام به.

م (٣/ ١٦٥٠) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٦) باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير، فى اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه من أعلام. رقم (٣٧/ ٢٠٨٢). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به.

ولفظه: «كان وسادة رسول الله ﷺ التى يتكئ عليها من أدم حشوها ليف».

وتابعه على بن مُسْهر، عن هشام به رقم (٣٨/ ٢٠٨٢). نحو حديث النضر عند البخارى وزاد عليه: «الذى ينام عليه».

وتابعه ابن نمير، وأبو معاوية، كلاهما عن هشام به رقم (٣٨/ ٢٠٨٢) وقالا: ضجاع رسول الله ﷺ وفى حديث أبى معاوية: ينام عليه.

د (٤/ ٣٨١) ـ (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤٥) باب فى الفرش ـ رقم (٤١٤٦) عن عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع، كلاهما عن أبى معاوية عن هشام به. نحو رواية عبدة عند (مسلم) ولكن ليس فى رواية عثمان «التى يتكئ عليها». أما ابن منيع فقال بدلاً منها: «التى ينام عليها بالليل»

ق (٢/ ١٣٩٠) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (١١) باب ضجاع آل محمد ﷺ رقم (٤١٥١) عن عبد الله ابن سعيد، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به. نحو رواية ابن نمير عند (مسلم)

ت (٤/ ١٧٨) ـ (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقاق والورع ـ (٣٢) باب رقم (٢٣٦٩) عن هناد، عن عبدة، عن هشام عن أبيه به. نحو رواية عبدة عند (مسلم) وفيه: «التى يضطجع عليها» بدلاً من: «يتكئ عليها» .

وفى (٤/ ٢٣٧) ـ (٢٥) كتاب اللباس ـ (٢٧) باب ما جاء فى فراش النبى ﷺ. رقم (١٧٦١). عن على بن حجر، عن على بن مُسْهر، عن هشام به. نحو رواية على بن مُسْهر عند (مسلم) .

[١٣٧/ ١٠١٦] خ (٤/ ١٨٤) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٧) باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا. رقم (٦٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به .

م (٤/ ٢٢٨٢) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقاق ـ رقم (٢٦/ ٢٩٧٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به. (بمعناه). إلا أنه ليس فيه: «إلا أن نُؤتى اللحم». من طريق أبى أسامة وابن نمير، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد: نحو ما سبق. إلا أنه فى حديث ابن نمير قال: إلا أن يأتينا اللحْم.

ت (٤/ ٦٤٥) ـ (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ـ (٣٤) باب. رقم (٢٤٧١) عن هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة، عن هشام به. نحو رواية عبدة عند مسلم.

ق (٢/ ١٣٨٨) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (١٠) باب معيشة آل محمد ﷺ رقم (٤١٤٤) عن أبى بكر ابن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير وأبى أسامة كلاهما عن هشام به.

وقال فى أوله: «إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث إلى قوله ـ والماء». إلا أن ابن نمير قال: نلبث شهراً.

الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيمِ.

(١٣٨/ ١٠١٧) ـ م : به عَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا حتى مضى لسبيله.

(١٣٩/ ١٠١٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا فِي بَيتِي مِنْ شَيءٍ يأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ[(١)] فِي رَفٍّ[(٢)] لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَى فَكِلْتُهُ فَفَنِي»[(٣)].

(١٤٠/ ١٠١٩) ـ ت : به عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية ـ وقد أحاله بمعناه، ولم يرفعه على الحديث الذى قبله الذى رواه سُوَيدُ بْنُ نَصْرٍ عن عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ

[١٣٨/ ١٠١٧] م (٤/ ٢٢٨٢) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق رقم (٢٤/ ٢٩٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن هشام به.

[١٣٩/ ١٠١٨] خ (٢/ ٣٣٨) ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٣) باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته. رقم (٣٠٩٧). من طريق أبى أسامة، عن هشام به. ومن الطريق نفسه عن هشام به. فى (٤/ ١٨٢) (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٦) باب فضل الفقر. رقم (٦٤٥١) (نحوه). وفيه: «وما فى رفى» بدلاً من: «وما فى بيتى».

م (٤/ ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) ـ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق رقم (٢٧/ ٢٩٧٣). من طريق أبى أسامة، عن هشام به. نحو رواية أبى أسامة فى كتاب الرقاق عند البخارى.

ت (٤/ ٦٤٣) ـ (٣٨) كتاب صفة القيامة ـ (٣١) باب رقم (٢٤٦٧) .عن هناد بن السرى، عن أبى معاوية، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: توفى رسول الله ﷺ وعندنا شرط من شعير فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية كليه، فكالته فلم يلبث أن فنى، قالت: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك».

ق (٢/ ١١١٠) ـ (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٤٩) باب خبز الشعير. رقم (٣٣٤٥) .عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة به (نحوه).

(١) **شطر شعير**: الشطر هنا معناه شىء من شعير.

(٢) **الرَّف**: بفتح الراء معروف. شرح النووى (١٨/ ١٤٢).

(٣) **قال النووى**: «قال القاضى» وفى هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون فى المجهولات والمبهمات، وأما الحديث الآخر: «كيلوا طعامكم يبارك الله لكم فيه» فقالوا: «المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولاً ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل». المصدر السابق (١٨/ ١٤٢ ، ١٤٣).

[١٤٠/ ١٠١٩] ت (٤/ ٦١٠) ـ (٣٧) كتاب الزهد ـ (٦٤) باب مِنْهُ. رقم (٢٤١٤). عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثورى، عن هشام به.

عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِى الله عَنْهَا أَنِ اكْتُبِى إِلَىَّ كِتَابًا تُوصِينِى فِيهِ وَلا تُكْثِرِى عَلَىَّ فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِى الله عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلامٌ عَلَيكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَاء الله بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ الله مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاء النَّاسِ بِسَخَطِ الله وَكَلَهُ الله إِلَى النَّاسِ وَالسَّلامُ عَلَيكَ».

(١٤١/ ١٠٢٠) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِى ﷺ يَقُولُ:

[١٤١/ ١٠٢٠] خ (٤/ ١٦٧) ـ (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٤٦) باب التعوذ من فتنة الفقر رقم (٦٣٧٧). من طريق أبى معاوية، عن هشام به.

وتابعه وكيع، عن هشام به. فى (٤٤) باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا، ومن فتنة النار رقم (٦٣٧٥) (نحوه). وزاد فى أوله: «اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم، والمَغْرَم والمأثم» وليس فيه: «اللهم إنى أعوذ بك» قبل قوله: «من شر فتنة المسيح الدجال ..» وزاد الواو قبل من.

وتابعه وهيب، عن هشام به (نحوه). فى (٤/ ١٦٦) ـ (٣٩) باب التعوذ من المأثم المغرم. رقم (٦٣٦٨).

وليس فيه: «شر» قبل قوله: «فتنة الفقر» وقبل قوله: «فتنة المسيح الدجال» وزاد فيه: «والهرم» بعد قوله: «الكسل».

وفيه: «خطاياى» بدلاً من: «قلبى» بعد قوله: «اغسل».

وفى (٤/ ١٦٧) ـ (٤٥) باب الاستعاذة من فتنة الغنى. رقم (٦٣٧٦).

تابعه سلام بن أبى مطيع، عن هشام به. (نحوه) إلى قوله: «المسيح الدجال» ولم يذكر ما بعده.

وليس فيه قوله: «شر» قبل قوله: «فتنة الغنى» وقوله: «فتنة الفقر» وقوله: «فتنة المسيح الدجال».

م (٤/ ٢٠٧٨) ـ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ (١٤) باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها. رقم (٤٩/ ٥٨٩). من طريق ابن نمير، عن هشام به (نحوه).

وجاء فى أوله: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات ..» وذكر نحوه. وفيه: «اغسل خطاياى» بدلاً من قوله: «اغسل قلبى» وزاد: «والهرم» بعد قوله «الكسل».

وتابعه أبو معاوية ووكيع كلاهما عن هشام به رقم (٤٩/ ٥٨٩) نحو رواية ابن نمير السابقة.

د (٢/ ١٩٠) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٦٧) باب فى الاستعاذة. رقم (١٥٤٣). عن إبراهيم بن موسى الرازى، عن عيسى بن يونس، عن هشام به نحو رواية ابن نمير عند مسلم. وقد أتى ببعض منها. =

«اللهم إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِى بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الْخَطَايا كَمَا نَقَّيتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَينِى وَبَينَ خَطَايای كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

= **إبراهيم بن موسى**: هو إبراهيم بن موسى بن يزيد الرَّازى الفَرَّاء؛ المعروف بالصغير. روى عن عبد الوارث، وعيسى بن يونس، وخلق.

وثقه أبو حاتم، والنسائى، وغيرهما وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير فى العلم والجلالة. وقال أبو زُرْعة: هو أتقن من أبى بكر بن أبى شيبة وأصح حديثاً منه. كتبت عنه مائة ألف حديث وعن أبى بكر بن أبى شيبة مائة ألف حديث.

قال ابن حجر: ثقة حافظ. قال ابن نافع: مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١) رقم (٢٥٤) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٨٩ ، ٩٠) ـ التذكرة (١/ ٣٨) رقم (١٢٧) ـ التقريب رقم (٢٥٩).

ت (٥/ ٥٢٥) ـ (٤٩) كتاب الدعوات ـ (٧٦) باب. رقم (٣٤٩٥). عن هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به نحو رواية ابن نمير عند (م).

وفيه: «أنق» بدلاً من: «نق» و «أنقيت» بدلاً من: «نقيت» وفيه: «بهؤلاء الكلمات» بدلاً من: «بهؤلاء الدعوات».

س (٨/ ٢٦٦) ـ (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (٢٦) باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى. رقم (٥٤٧٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام به. (نحوه).

وقال: «عذاب القبر» بدلاً من: «عذاب النار» وزاد قوله: «الهرم».

وليس فيه: «وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب».

وفيه (٨/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) ـ (١٧) باب الاستعاذة من شر فتنة القبر. رقم (٥٤٦٦) .عن محمد بن عبد الله، عن أبى أسامة، عن هشام به. (نحوه).نحو حديث ابن نمير عند (م) وفيه: «وأنق قلبى من الخطايا كما أنقيت» بدلاً من: «نق قلبى من الخطايا كما نقيت».

وفى (١/ ٥١) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٤٩) الوضوء بماء الثلج. رقم (٦١).عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

ق (٢/ ١٢٦٢) ـ (٣٤) كتاب الدعاء ـ (٣) باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ. رقم (٣٨٣٨). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير. وعن على بن محمد، عن وكيع، كلاهما عن هشام به.

نحو رواية عبد الله بن نمير عند مسلم. إلا أنه قال: «بهؤلاء الكلمات»وليس «بهؤلاء الدعوات».

الإسناد الثالث: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد المطلقة[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: عبد الرحمن بن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، أبو محمد المدنى ولد فى حياة عائشة. روى عن أبيه القاسم ، وآخرين.

قال ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، وكان أفضل أهل زمانه وثقه أحمد، والعجلى ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وقال ابن حجر: ثقة جليل. مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة[٢].

ثانيا: القاسم:

هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، المدنى. روى عن عمته عائشة، وآخرين. قال خالد بن نزار: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة ، وعمرة. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال مالك: كان من فقهاء هذه الأمة. وقال سعد: كان ثقة، رفيعاً ، عالماً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، كثير الحديث.

قال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه وقال ابن معين ، وغيره: مات سنة ثمان ومائة[٣].

---

(١) انظر : رقم (٣) من ثالثًا فى الفصل الثالث فى الباب الأول .

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٧) رقم (٣٩٣١) ـ تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٤) رقم (٥٠١) ـ التذكرة (٢/ ١٠١٧) رقم (٣٩٩١) ـ التقريب رقم (٣٩٨١).

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٦) رقم (٤٨١٩) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٩ ، ٤٢٠) التذكرة (٣/ ١٣٧٨) رقم (٥٥٠٤) ـ التقريب رقم (٥٤٨٩).

ثالثا: عائشة:

تقدمت ترجمتها[١].

تلاميذ عبد الرحمن بن القاسم الثقات الذين رووا بهذا السند:

ولعبد الرحمن بن القاسم تلاميذ ثقات رووا بهذا السند، وهؤلاء هم الذين قمت بجمع أحاديثهم وتخريجها وهم:

أيوب السختيانى ـ بكير بن عبد الله الأشج ـ حماد بن سلمة ـ سفيان الثورى ـ سفيان بن عيينة ـ شعبة بن الحجاج بن الورد ـ صخر بن جويرية ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ـ عبيد الله بن عمر ـ عمرو بن الحارث المصرى ـ ليث بن سعد ـ مالك بن أنس ـ منصور بن زاذان ـ هشام بن عروة ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد.

التعريف بتلاميذ عبد الرحمن بن القاسم:

١ ـ أيوب السختيانى:

تقدمت ترجمته[٢].

٢ ـ بكير بن عبد الله الأشج:

هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدنى، نزيل مصر، روى عن عبد الرحمن ابن القاسم، وغيره. قال ابن المدينى: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى الأنصارى، وبكير بن الأشج. وقال النسائى: ثقة. ثبت. وقال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، وقُرَّائهم. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع

(١) انظر: (ثالثا) من الإسناد الأول فى الفصل الثالث فى الباب الثانى.
(٢) انظر: (أولاً) من الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

وعشرين ومائة[١].

٣ ـ حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته[٢].

٤ ـ سفيان الثورى:

تقدمت ترجمته[٣].

٥ ـ سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته[٤].

٦ ـ شعبة بن الحجاج:

تقدمت ترجمته[٥].

٧ ـ صخر بن جويرية:

هو صخر بن جويرية البصرى ، أبو نافع. روى عن عبد الرحمن بن القاسم، ونافع ، وغيرهما.

وثقه أحمد ، وابن حبان ، وابن سعد قال: ابن حجر: من السابعة[٦] .

٨ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى:

تقدمت ترجمته[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦) رقم (٧٦٥) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) ـ التذكرة (١/ ١٩٢) رقم (٧٥٣) ـ التقريب رقم (٧٦٠).

(٢) انظر : (٤/ ١٨٣).

(٣) انظر : (١٥) من الإسناد الرابع من الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٤) انظر : (١٦) من الإسناد الرابع من الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٥) انظر : حديث (١٤/ ١٩٣).

(٦) تهذيب الكمال (١٣/ ١١٦ ـ ١١٩) رقم (٢٨٥٤) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٤) ـ التذكرة (٢/ ٧٣٥) رقم (٢٨٧١) ـ التقريب رقم (٢٩٠٤).

(٧) انظر : رقم (٨) من الإسناد الأول من الفصل الأول فى الباب الثانى .

obeikandl.com

٩ ـ عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته[١].

١٠ ـ عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته[٢].

١١ ـ ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته[٣].

١٢ ـ مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته[٤].

١٣ ـ منصور بن زاذان:

هو منصور بن زاذان الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى. روى عن عبد الرحمن بن القاسم ، وغيره. وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وغير واحد.

وكان من العُبَّاد والخُشَّن. قال ابن حجر:ثقة ، ثبت ، عابد. مات سنة تسع وعشرين ومائة[٥].

١٤ ـ هشام بن عروة:

تقدمت ترجمته[٦].

---

(١) انظر : رقم (١١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٢) انظر : رقم (١٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٤) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٥) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٢٣) رقم (٦١٩١) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٦) ـ التذكرة (٣/ ١٧١٥) رقم (٦٨٦٩). التقريب رقم (٦٧٩٨).
(٦) انظر : (ثانيا) من الإسناد الثانى فى الفصل الثالث فى الباب الثانى .

obeikandi.com

١٥ ـ يزيد بن عبد الله الهاد:

تقدمت ترجمته[1].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى:

(١/ ١٠٢١) ـ ت : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

(٢/ ١٠٢٢) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِى ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

(٣/ ١٠٢٣) ـ خ : بـه عَـنْ عَائِـشَةَ قَالَـتْ: كَانَـتْ إِحْـدَانَا تَحِيـضُ ثُـمَّ

---

(١) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الثانى من الفصل الثالث فى الباب الثانى .

[١/ ١٠٢١] ت: (١/ ١٨٠ ، ١٨١) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. رقم (١٠٨). عن أبى موسى محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ق (١/ ١٩٩) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١) باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان. رقم (٦٠٨). عن على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى به.

وقال فى أوله: « إذا التقى الختانان»، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى عند ابن ماجه فانتفت بذلك عنه تهمة التدليس فى روايته لهذا الحديث.

[٢/ ١٠٢٢] خ (١/ ١٠٤) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (٩) باب هل يدُخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ رقم (٢٦٣). من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

س (١/ ١٢٨ ، ١٢٩) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد. رقم (٢٣٣). عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به(نحوه).

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم والنسائى وزاد فيه: «وهو الفرق ». انظر : حديث رقم (٥/ ٧٨٨).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند النسائى. انظر : حديث رقم (٦/ ٩٥٧).

وتابعه أفلح ، عن القاسم عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (١/ ١٠٤٣).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى وأبى داود. انظر : حديث رقم (١/ ١٠٥٧).

[٣/ ١٠٢٣] خ (١/ ١١٦) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (٩٩) باب غسل دم الحيض. رقم (٣٠٨). =

تَقْتَرِص[1] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(٤/ ١٠٢٤) ـ د : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

= من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ق (١/ ٢٠٦) ـ (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٨) باب فى ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب. رقم (٦٣٠). عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

(١) **تقترص**: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتَّقْريص مثله. يقال: قَرَصْتُه و قَرَّصْتُه، وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله. بجميع اليد. النهاية مادة: قرص

[٤/ ١٠٢٤] د (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١١٢) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً. رقم (٢٩٤). عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

عبيد الله بن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى، أبو عمرو البصرى روى عن أبيه وغيره. وثقه أبو حاتم. وقال أبو داود: كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث.

قال ابن حجر: ثقة حافظ. رجح ابن معين أخاه المثنى عليه. قال البخارى: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩/ ١٥٨) رقم (٣٦٨٥) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧) ـ التذكرة (٢/ ١١٠٦) رقم (٤٣٦٣) ـ التقريب رقم (٤٣٤١).

معاذ: هو معاذ بن معاذ بن نصر التميمى، العنبرى، أبو المثنى البصرى، قاضيها. روى عن شعبة، والثورى، وحماد بن سلمة، وخلق. وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائى، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة. متقن. قال ابن سعد: توفى بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

تهذيب الكمال (٢٨/ ١٣٢) رقم (٦٠٣٦) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٠١، ١٠٢) ـ التذكرة (٣/ ١٦٧٨) رقم (٦٧١١) ـ التقريب رقم (٦٧٤٠).

س (١/ ١٨٤) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٥) باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت. رقم (٣٦٠). عن محمد بن بشار، عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة به (نحوه) وزاد: « واحد » بعد قوله: « غسلاً ». وليس فيه: « فقلت لعبد الرحمن إلى قوله: بشىء ».

(٢) ليس فى هذا الحديث ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها فى استحاضتها.

قال الخطابى: وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هى فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها فهى لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة؛ لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها فى شىء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأنها قد استوفت عدد ثلاثين يوماً، فى وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف فى وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً.

وقال الخطابى أيضاً: أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل فى قول عامتهم. =

الله ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبى ﷺ؟ فَقَالَ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا عَنِ النَّبى ﷺ بشَىءٍ.

(٥/ ١٠٢٥) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبى ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيسُوا عَلَى

= معالم السنن (١/ ٧٨ ، ٧٩).

ولهذا فإنه ليس هناك تعارض بين هذا الحديث وحديث الزهرى به فقد ورد هناك ـ فى سند الزهرى، عن عروة ، عن عائشة ـ أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة ، فالاغتسال لكل صلاة فى حديث الزهرى مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وذلك أيضا يؤيده حديث فاطمة بنت حبيش ، فقد ورد فى حديثها أنها كانت تتوضأ لكل صلاة.

انظر : التعليق عليه فى سند الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة. هامش حديث رقم (٧/ ٧٩٠).

[٥/ ١٠٢٥] خ (٣/ ٢٢٢) ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ (٣) باب: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ رقم (٤٦٠٧). من طريق مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وتابعه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن به. رقم(٤٦٠٨) مختصراً. ومن طريق مالك أيضاً ، عن عبد الرحمن به.فى (٣/ ٣٩٩) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٢٥) باب قول الرجل لصاحبه رقم (٥٢٥٠) وقد أتى بجزء منه. ومن الطريق السابق ، عن عبد الرحمن به.

فى (٣/ ١٢) ـ (٦٢) كتاب فضائل الصحابة. (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ. رقم (٣٦٧٢) (نحوه).

وأيضا فى (١/ ١٢٥) ـ (٧) كتاب التيمم ـ (١) باب رقم (٣٣٤). من الطريق السابق ، عن عبد الرحمن به (نحوه).

م (١/ ٢٧٩) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم. رقم (١٠٨/ ٣٦٧). من الطريق السابق، عن عبد الرحمن به (نحوه).

س (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٩٤) باب بدء التيمم. رقم (٣١٠).عن قتيبة، عن مالك به (نحوه) .

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه . انظر : حديث رقم (٨/ ٨٨٧).

مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَالله أَنْ يقُولَ وَجَعَلَ يطْعُنُنِى بِيدِهِ فِى خَاصِرَتِى وَلا يمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِى، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيمُّمِ فَتَيمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: مَا هِى بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

(٦/ ١٠٢٦) ـ س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيصَلِّى وَإِنِّى لَمُعْتَرِضَةٌ بَينَ يدَيهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يوتِرَ مَسَّنِى بِرِجْلِهِ.

(٧/ ١٠٢٧) ـ خ : به أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يمْشِى بَينَ يدَى الْجَنَازَةِ وَلا يقُومُ لَهَا وَيخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيةِ يقُومُونَ لَهَا يقُولُونَ إِذا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِى أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَينِ[1].

[٦/ ١٠٢٦] س (١/ ١٠١، ١٠٢) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٠) باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة رقم (١٦٦). عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه عبيد الله، عن القاسم عند البخارى، وأبى داود، والنسائى إلا أنه لم يقل: « اعتراض الجنازة » وقال فى أوله: « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار». انظر: حديث رقم (٢/ ٩٥٤).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم إلى قوله: « اعتراض الجنازة » لم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٠/ ٩٥٤).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود إلا أنه قال: «فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت» ولم يقل: «اعتراض من الجنازة». انظر: حديث رقم (٢٣/ ٩٠٢).

[٧/ ١٠٢٧] خ (٣/ ٥١، ٥٢) ـ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٦) باب أيام الجاهلية. رقم (٣٨٣٧). من طريق عمرو بن الحارث المصرى. عن عبد الرحمن بن القاسم، أن القاسم كان يمشى الحديث.

(١) **كنت فى أهلك ما أنت مرتين**: أى يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير: كنت فى أهلك الذى كنت فيه أى الذى أنت فيه الآن كنت فى الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير طيراً فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحى الطير وإلا فبالعكس، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت، ويحتمل أن تكون «ما» نافية، ولفظ: « مرتين» من تمام الكلام أى لا تكون فى أهلك مرتين: المرة الواحدة التى كنت فيهم انقضت ولست بعائدة إليهم مرة أخرى.

ويحتمل أن تكون: « ما » استفهامية أى كنت فى أهلك شريفة فأى شئ أنت الآن؟ يقولون ذلك حزناً وتأسفا عليه. فتح البارى (٧/ ١٨٧).

(٨/ ١٠٢٨) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَلَى النَّبِى ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ(١) وَنَفَضْتُهُ(٢) وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِى ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَينَ حَاقِنَتِى وَذَاقِنَتِى(٣).

(٩/ ١٠٢٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِى ﷺ وَإِنَّهُ لَبَينَ حَاقِنَتِى وَذَاقِنَتِى ، فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبى ﷺ.

(١٠/ ١٠٣٠) ـ م : به عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ(٤).

[٨/ ١٠٢٨]خ (٣/ ١٨٣ ، ١٨٤) ـ(٦٤) كتاب المغازى ـ(٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٣٨). من طريق صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم فى قصة السواك. انظر : حديث رقم (١١٨/ ٩٩٧).

(١) **فقضمته**: بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أى مضغته ، والقضم الأخذ بطرف الأسنان.

(٢) **ونفضته**: بالفاء والضاء المعجمة. فتح البارى (٧/ ٧٤٥)

(٣) **حاقنتى وذاقنتى**: الحاقنة بالمهملة والقاف: ما سفل من الذقن ، والذاقنة ما علا منه. المصدر السابق (٧/ ٧٤٦).

[٩/ ١٠٢٩]خ (٣/ ١٨٤) ـ(٦٤) كتاب المغازى ـ(٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته. من طريق يزيد ابن الهاد ، عن عبد الرحمن به.

س (٤/ ٦) ـ(٢١) كتاب الجنائز ـ(٦) باب شدة الموت. رقم (١٨٣٠). عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).

[١٠/ ١٠٣٠]م (٢/ ٨٣٠) ـ(١٤) كتاب الاعتكاف ـ(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. رقم (٣/ ١١٧٢). من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى. انظر : حديث رقم (٣٤/ ٨١٧).

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٢/ ٩٢٢).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب عنه عند الترمذى. انظر : حديث رقم(٤١/ ٥٧٩)

(٤) **انظر** : التعليق عليه فى سند الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة هامش حديث رقم (٣٤/ ٨١٧).

(١١/ ١٠٣١) ـ م : به قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

(١٢/ ١٠٣٢) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ يأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

(١٣/ ١٠٣٣) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا

[١١/ ١٠٣١] م (٢/ ٧٧٦) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (٦٣/ ١١٠٦). من طريق سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الرحمن وذكر الحديث.

[١٢/ ١٠٣٢] م (٢/ ٨٦٩) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٦) باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض. رقم (١٠٩ / ١٢٠٩). من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

د (٢/ ٣٥٧) ـ (٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب الحائض تهل بالحج. رقم (١٧٤٣). عن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن به. (نحوه).

ق (٢/ ٩٧١) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٢) باب النفساء والحائض تهل بالحج. رقم (٢٩١١). عن عثمان بن أبى شيبة ،عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به (نحوه).

[١٣/ ١٠٣٣] خ (١/ ١١٢) ـ (٦) كتاب الحيض ـ باب الأمر بالنُّفساء إذا نُفِسْنَ. رقم (٢٩٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه مالك ،عن عبد الرحمن بن القاسم به فى (١/ ٥٠٦) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة. رقم (١٦٥٠).

ولفظه: « عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلى كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى».

م (٢/ ٨٧٣) ـ (١٥) ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ، وحتى يحل القارن من نسكه. رقم (١١٩ / ١٢١١). من طريق سفيان ابن عيينة ، عن عبد الرحمن به (نحوه). إلا أنه قد زاد: « حتى تغتسلى » بعد قوله: « لا تطوفى بالبيت ».

وتابعه عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. فى (٢/ ٨٧٤) ـ رقم (١٢١ / ١٢١١).

ولفظه: « عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ: إِلا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ: مَا يبْكِيكِ فَقُلْتُ: وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: « مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ »؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا شَىءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِى مَا يفْعَلُ الْحَاجُّ غَيرَ أَلا تَطُوفِى بِالْبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِى» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ:=

الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[1] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِى، قَالَ: «مَالَكِ أَنُفِسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَا يقْضِى الْحَاجُّ

= «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْى، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْى مَعَ النَّبِى ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِى رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَضْتُ قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يا رَسُولَ الله يرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِى عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّى لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا.

وتابعه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن به وقد أحاله على حديث الماجشون غَيرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيسَ فِى حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْى مَعَ النَّبِى ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلا قَوْلُهَا: «وَأَنَا جَارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ».

وتابعه مالك، عن عبد الرحمن بـه فى (٢/ ٨٧٥) ـ رقـم (١٢٢/ ١٢١١) مختـصراً ولفظـه: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

د (٢/ ٣٧٧) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٢٣) باب فى إفراد الحج. رقـم (١٧٧٧). عـن القعنبـى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به. مختصراً نحو رواية مالك عن مسلم.

وفى (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣) رقم (١٧٨٢). عن أبى سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سـلمة، عن عبد الرحمن به. نحو حديث حماد عند مسلم.

ت (٣/ ١٧٤) ـ (٧) كتاب الحج-(١٠) باب ما جـاء فى إفـراد الحـج. رقـم (٨٢٠). عـن أبـى مصعب، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن به مختصراً. نحو رواية مالك عند مسلم.

س (٥/ ١٤٥) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٤٨) باب إفراد الحج ـ رقم (٢٧١٥). عـن عبيـد الله ابن سعيد وإسحاق بن منصور كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالـك، عـن عبـد الـرحمن بـه. نحو رواية مالك عن مسلم.

وفى (٥/ ١٥٦) ـ (٥١) باب ترك التسمية عند الإهلال. رقم (٢٧٤١). عن محمـد بـن عبـد الله ابن يزيد والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه) إلى قولـه: «غير ألا تطوفى بالبيت».

وفى (٥/ ٢٤٥) ـ (١٨٥) باب ما يفعل من أهلَّ بالحج وأهدى رقـم (٢٩٩٠). عـن محمـد بـن رافع، عن يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن به.

ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نُرَى إِلا الْحَجَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى فَلْيقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْى فَلْيحْلِلْ».

ق (٢/ ٩٨٨) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٢٦) باب الحائض تقضى المناسـك إلا الطـواف. رقـم (٢٩٦٣). عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمـد كلاهمـا عـن ابـن عيينـة، عـن عبـد الـرحمن بـه (نحوه). وفى (٣٧) باب الإفراد بالحج. رقم (٢٩٦٤). عن هشام بن عمار وأبى مصعب كلاهما عـن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن به. نحو حديث مالك عن مسلم.

(١) **بسَرِف**: هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة عـلى أميـال منهـا، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً.
شرح النووى (٨/ ٢٠٥)

غَيرَ ألا تَطُوفِى بِالْبَيتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بالْبَقَرِ.

(١٤/ ١٠٣٤) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا تَقُولُ: طَيبْتُ رَسُولَ الله ﷺ

[١٤/ ١٠٣٤]خ (١/ ٥٣٢) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار ، والحلق قبل الإفاضة. رقم (١٧٥٤). من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وتابعه مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.وفى (١/ ٤٧٥) ـ (١٨) باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد المحرم ويترجَّل ويدَّهِّنُ. رقم (١٥٣٩). (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله:« بيدى هاتين » وقوله: « وبسطت يدها ».

م (٢/ ٨٤٦) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣٣/ ١١٨٩). من طريق مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو رواية مالك عند البخارى.

وتابعه منصور بن زاذان ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. فى (٢/ ٨٤٩). رقم (٤٦/ ١١٩١).

ولفظه: « كنت أطيب النبى ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

د (٢/ ٣٥٩) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (١١) باب الطيب عند الإحرام. رقم (١٧٤٥). عن القعنبى وأحمد بن يونس، كلاهما عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو رواية مالك عند البخارى.

ت (٣/ ٢٥٠) ـ (٢٧) كتاب الحج ـ (٧٧) باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة. رقم (٩١٧). عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو رواية منصور عند مسلم.

هشيم: هو هشيم بن بشير بن القاسم السُّلَمى ، أبو معاوية الواسطى روى عن أيوب السختيانى ومنصور بن زاذان ، والزهرى ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وخلق قال حماد بن زيد: ما رأيت فى المحدثين أنبل منه. وقال ابن مهدى: كان أحفظ للحديث من سفيان الثورى ، وقال العجلى ، وغيره: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتاً يدلس كثيراً.

قال ابن حجر: ثقة ، ثبت ، كثير التدليس. قال أحمد: ولد سنة أربع ومائة ، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٧٢) رقم (٦٥٩٥) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢) ـ التذكرة (٣/ ١٨١٣) رقم (٧٢٨٩) ـ التقريب رقم (٧٣١٢).

س (٥/ ١٣٨) ـ (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام. رقم (٢٦٩٢).عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن منصور ، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحو رواية منصور عند مسلم.

وقد صرح هشيم فى رواية الترمذى والنسائى بالإخبار عن منصور فانتفت بذلك عنه تهمة التدليس.

ق (٢/ ٩٧٦) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٨) باب الطيب عند الإحرام. رقم (٢٩٢٦). عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة.

وعن محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه) وليس فى رواية محمد بن رمح « بيدى هاتين » وليس فيهما « وبسطت يديها ».

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند مسلم ، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣٨/ ٨٢١).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٣٨/ ٨٢١).=

بِيدَى هَاتَيِنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يطُوفَ وَبَسَطَتْ يدَيهَا.

(١٥/ ١٠٣٥) ـ م : به سَمِعْتُ ـ يعنى القاسم ـ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْى رَسُولِ الله ﷺ بِيدَى هَاتَيِنِ ثُمَّ لا يعْتَزِلُ شَيئًا وَلا يتْرُكُهُ.

(١٦/ ١٠٣٦) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ

= وتابعه أفلح عن القاسم عند مسلم انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٤٤).

وتابعه عبيد الله ، عن القاسم ، عند مسلم وابن ماجه . انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٥٥).

[١٥/ ١٠٣٥] م (٢/ ٩٥٧) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شىء بذلك. رقم (٣٦١/ ١٣٢١). من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ت (٣/ ٢٤٢) ـ (٧) كتاب الحج ـ (٦٩) باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم. رقم (٩٠٨) عن قتيبة، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).

س (٥/ ١٧٣) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٦٢) باب تقليد الإبل رقم (٢٧٨٤).عن قتيبة، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).

وفى (٥/ ١٧٥) ـ رقم (٢٧٩٥). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن به (نحوه) إلا أنه زاد: « ولا نعلم الحج يحلُّهُ إلا الطواف».

تابعه أفلح عن القاسم عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود والنسائى ، وابن ماجه وقال فيه: «ثم قلدها وأشعرها وأهداها». انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٤٨).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى ، والترمذى وابن ماجه وقال فيه: « فيبعث بها ». انظر : حديث رقم (٥/ ١٠٦١).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى وابن ماجه. وقال فيه: « يهدى من المدينة » انظر : ص (٤٥/ ٨٢٨).

وتابعه ـ عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٥/ ٨٢٨).

[١٦/ ١٠٣٦] خ (١/ ٥١٤) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّمُ إذا غاب القمر. رقم (١٦٨٠). من طريق سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن به.

م (٢/ ٩٣٩) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة. رقم (٢٩٤/ ١٢٩٠). من طريق أيوب السختيانى ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).إلا أنه قد زاد فى آخره: « فقالت عائشة: فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تُفيض إلا مع الإمام».

وتابعه عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن به. رقم (٢٩٥/ ١٢٩).

ولفظه: «عن عائشة قالت: وَدِدْتُ أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلى الصبح بمنى، فأرمى الجمرة، قبل أن يأتى الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها». =

النَّبِىﷺ لَيلَةَ جَمْعٍ[١] وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً[٢] فَأَذِنَ لَهَا.

(١٧/ ١٠٣٧) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيى زَوْجَ النَّبِى ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِى» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلا إِذًا».

(١٨/ ١٠٣٨) ـ م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلٍ إِلَى النَّبِى ﷺ

= وتابعه وكيع وسفيان الثورى، كلاهما عن عبد الرحمن به (نحو ما سبق) فى رقم (١٢١٨/ ٢٩٦).

س (٥/ ٢٦٦) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢١٤) باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى. رقم (٣٠٤٩). عن محمد بن آدم بن سليمان ، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن به. نحو حديث عبيد الله عند مسلم إلا أنه قد زاد: « فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتى الناس » بعد قوله: « فأذن لها ».

وفى (٥/ ٢٦٢) ـ (٢٠٩) باب الرخصة للنساء فى الإفاضة من جمع قبل الصبح. رقم (٣٠٣٧). عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هُشيم ، عن منصور ، عن عبد الرحمن به. (بمعناه).

ق (٢/ ١٠٠٧) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار. رقم (٣٠٢٧). عن على بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن به. (نحوه) إلا أنه قال: «أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس » وقال: « امرأة » بدلاً من: « ثقيلة ».

تابعه أفلح ، عن القاسم عند البخارى ومسلم انظر : حديث رقم (٥/ ١٠٤٧).

(١) **جمع**: بفتح الجيم وإسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها. شرح النووى (٩/ ٣٩)

(٢) **ثَبْطَةً**: أى ثقيلة بطيئة ، من التَّثْبيط وهو التَّعويق والشَّغل عن المراد. النهاية مادة: **ثبط** .

[١٧/ ١٠٣٧] خ (١/ ٥٣٣) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. رقم (١٧٥٧). من طريق مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

م (٢/ ٩٦٤) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) كتاب، وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. رقم (١٣٢٩/ ٣٨٣). من طريق الليث وابن عيينة وأيوب، ثلاثتهم عن عبد الرحمن به. وقد أحاله (بمعناه) على حديث الزهرى به، وقد ورد من قبل فى سند الزهرى عن عروة عن عائشة.

ت (٣/ ٢٧١) ـ (٧) كتاب الحج ـ (٩٩) باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة. رقم (٩٤٣).عن قتيبة ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى ومسلم وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤٦/ ٨٢٩).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند أبى داود انظر : حديث رقم (٥٤/ ٩٣٣).

وتابعه أفلح عن القاسم عند مسلم انظر : حديث رقم (٧/ ١٠٤٩).

[١٨/ ١٠٣٨] م (٢/ ١٠٧٦) ـ (١٧) كتاب الرضاعة ـ (٧) باب رضاعة الكبير. رقم (٢٦/ ١٤٥٣). من طريق سفيان بن عيينة ـ فيما رواه عنه عمرو الناقد وابن أبى عمر، عن عبد الرحمن من القاسم به.

وقد زاد عمرو فى حديثه: وكان قد شهد بدراً. وفى رواية ابن أبى عمر وضحك رسول الله ﷺ.=

فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنِّى أَرَى فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

(١٩/ ١٠٣٩) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلا تَتَّقِى اللهَّ ـ يعْنِى فِى قَوْلِهَا: لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ[١].

(٢٠/ ١٠٤٠) ـ ت : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بنَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢].

= س (٦/ ١٠٤ ، ١٠٥) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٥٣) باب رضاع الكبير. رقم (٣٣٢٠). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وليس فيه: « فتبسم رسول الله ﷺ » وزاد: « ثم جاءت بعد فقالت: والذى بعثك بالحق نبياً ما رأيت فى وجه أبى حذيفة بعد شيئاً أكره..».

ق (١/ ٦٢٥) ـ (٩) كتاب النكاح ـ (٣٦) باب رضاع الكبير ـ رقم (١٩٤٣). عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به. نحو رواية ابن عيينة عند س وزاد عليها: « وكان ممن شهد بدراً ».

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند أبى داود. انظر : حديث رقم (٥٦).

[١٩/ ١٠٣٩]خ (٣/ ٤١٨) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ـ إلى قوله ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ رقم (٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤) . من طريق شعبة بن الحجاج ، عن عبدن الرحمن بن القاسم به.

وتابعه الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم به. رقم (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦).

ولفظه: « قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث.

م (٢/ ١١٢٠) ـ (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (٥٤/ ١٤٨١). من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن به.

ولفظه: « أنها قالت: ما لفاطمة خير فى أن تذكر هذا. قال: تعنى قولها: لا سكنى ولا نفقة. رقم (٥٤/ ١٤٨١).

وتابعه سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن به. رقم (٥٤/ ١٤١٨) نحو حديثه عند البخارى.

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند مسلم . انظر : حديث رقم (٧٠/ ٩٤٩).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة. انظر : حديث رقم (٥٨/ ٨٤١).

[٢٠ / ١٠٤٠]ت (٤ / ٢٤٤) ـ (٢٥) كتاب اللباس ـ (٣٦) باب ما جاء من الرخصة فى المشى فى النعل الواحدة. رقم (١٧٧٨). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة. عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٢) قد يوهم ظاهر هذا الحديث التعارض مع حديث أبى هريرة: « أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلها جميعاً».انظر : التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة هامش حديث رقم (٧٣/ ٤٧٩).

(٢١/ ١٠٤١) ـ خ : به عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[١] لِى عَلَى سَهْوَةٍ[٢] لِى فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يوْمَ الْقِيامَةِ الَّذِينَ يضَاهُونَ بخَلْقِ الله»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ

[٢١/ ١٠٤١] خ (٤/ ٨٢) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (٩١) باب ما وطئ من التصاوير رقم (٥٩٥٤).
من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن به.
وتابعه عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بـه فى (٢/ ٢٠٢) ـ (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٢) باب هل تُكسر الدَّنان التى فيها خمر، أو تحرَّق الزِّقاق؟ رقم (٢٤٧٩).
ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها: «أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبىﷺ، فاتخذت منه نُمْرُقتين، فكانتا فى البيت يجلس عليهما».
م (٣/ ١٦٦٨) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب. رقم (٩٢/ ٢١٠٧). من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن به (نحوه).إلا أنه قد زاد قوله: «وتلون وجهه» بعد قوله: «هتكه».
وفى (٣/ ١٦٦٨) رقم (٩٣/ ٢١٠٧) تابعه شعبة، عن عبد الرحمن به .
ولفظه: «عن عائشة أنه كان لها ثوب فيها تصاوير. ممدود إلى سهوة. فكان النبى ﷺ يصلى إليه. فقال: «أخِّريه عنى». قالت: فأخرته فجعلته وسائد». ومن الطريق السابق، عن عبد الرحمن به رقم (٩٣/ ٢١٠٧).
وتابعه سفيان الثورى، عن عبد الرحمن به مختصراً رقم (٩٤/ ١٢٠٧).
وتابعه بكير، عن عبد الرحمن به رقم (٩٥/ ٢١٠٧) بمعنى رواية عبيد الله، عن عبد الرحمن عند البخارى إلى قوله: «نمرقتين» ولم يذكر ما بعده بل زاد قوله: «فقال رجل فى المجلس حينئذ، يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى ابن زُهْرة: أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكنى قد سمعته.
س (٨/ ٢١٤) ـ (٤٨) كتاب الزينة ـ (١١١) باب التصاوير. رقم (٥٣٥٥) . عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.نحو حديث بكير السابق إلا أنه ليس فيه: «قال ابن القاسم: لا. قال: لكنى قد سمعته.
وأيضاً فى باب (١١٢) ذكر أشد الناس عذاباً. رقم (٥٣٥٦).
وأيضاً عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحو حديث ابن عيينة عند(خ).
وأيضاً فى (٢/ ٦٧ ، ٦٨) ـ (٩) كتاب القبلة ـ (١٢) الصلاة إلى الثوب فيه تصاوير رقم (٧٦١).عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، نحو رواية شعبة عند مسلم.
تابعه عروة ـ فيما رواه هشام ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والنسائى بمعناه.انظر : حديث رقم (٨٥/ ٩٦٤).

(١) **بقرام**: القرام: الستر الرقيق. النهاية مادة: قرم.
(٢) **سهوة**: السهوة: بيت صغير منحدر فى الأرض قليلاً، شبيه بالمُخْدَع والخِزانة. وقيل هو كالصُّفة تكون بين يدى البيت وقيل: شبيه بالرَّف أو الطاق يوضع فيه الشىء. المصدر السابق مادة: سهـا.

وِسَادَتَينِ.

(٢٢/ ١٠٤٢) ـ خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ

[٢٢/ ١٠٤٢] خ (٢/ ٢٣٠) ـ (٥١) كتاب الهبة ـ (٧) باب قبول الهدية. رقم (٢٥٧٨). من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

م (٢/ ١١٤٣) ـ (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٠/ ١٥٠٤). من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولفظه: « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيات أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يبيعُوهَا وَيشْتَرِطُوا وَلاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيرَهَا رَسُولُ اللهﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يتَصَدَّقُونَ عَلَيهَا وَتُهْدِى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ: هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيةٌ فَكُلُوهُ».

وتابعه شعبة، عن عبد الرحمن به. فى (٢/ ١١٤٣ ، ١١٤٤). رقم (١٢/ ١٥٠٤) (نحوه)إلا أنه قال: «وخُيرت. فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدرى». ومن الطريق السابق، عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نحوه رقم (١٢/ ١٥٠٤).

وفى (٢/ ٧٥٥) ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٢) باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه. رقم (١٧٢/ ١٠٧٥). من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحو رواية هشام فى كتاب العتق.

وتابعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به بمثل ذلك فى (٢/ ٧٥٥ ، ٧٥٦) رقم (١٧٣/ ١٠٧٥).

س (٦/ ١٦٢ ، ١٦٣) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب خيار الأمة رقم (٣٤٤٨). عن محمد بن آدم، عن أبى معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو حديث هشام عند مسلم.

وفى (٦/ ١٦٥ ، ١٦٦) ـ (٣١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك. رقم (٣٤٥٤). عن محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبى بكير الكرمانى، عن شعبة، بن الحجاج، عن عبد الرحمن به (نحوه) وقال فيه: «وكان زوجها عبداً ثم قال بعد ذلك ما أدرى »بدلاً من قوله: قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد ... » إلى آخر الحديث.

يحيى بن أبى بكير: اسمه نَسْر، وقيل: بشر ـ العبدى القيسى الكِرْمانى قاضيها. روى عن الثورى، وشعبة، وظائفة. وثقه يحيى، والعجلى، وابن حجر، وغيرهم. مات سنة ثمان ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٥) رقم (٦٧٩٧) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٤) ـ التذكرة (٣/ ١٨٦٥) رقم (٧٤٧٨٩) ـ التقريب رقم (٧٥١٦).

وفى (٧/ ٣٠٠) ـ (٤٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع، ويبطل الشرط. رقم (٤٦٤٣). عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الرحمن به (نحوه) إلى قوله: «وخيرت» ولم يذكر ما بعده.

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى إلى قوله: «الولاء لمن أعتق» ولم يذكر ما جاء بعده انظر : حديث رقم (٩٢/ ٨٧٥). وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والترمذى، وابن ماجه ولم يذكروا قصة إهداء اللحم. انظر : حديث رقم (٣٥/ ١٠١٤). =

وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ النَّبِى ﷺ:« اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِى لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِى ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيةٌ»، وَخُيرَتْ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لا أَدْرِى أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ[1].

= وتابعه الأسود، عن عائشة عند البخارى، والترمذى، وأبى داود. انظر : حديث رقم (٨/ ١٠٦٤).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى دون قصة إهداء اللحم وقصة زوجها. انظر : حديث رقم (٧٠).

(١) قال النووى: «وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور».

وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة: (ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدرى) واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً.

قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت: (كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها) رواه مسلم.

وفى هذا الكلام دليلان أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهى صاحبة القضية. والثانى: قولها: (لو كان حراً لم يخيرها) ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، ولأن الأصل فى النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر، بخلاف الحر.

قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً، فوجب ترجيحها. والله أعلم. شرح النووى (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١).

الإسناد الرابع: أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: أفلح بن حميد:

هو أفلح بن حميد بن نافع الأنصارى، البخارى، أبو عبد الرحمن المدنى. روى عن القاسم بن محمد، وغيره. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة.

قال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق».

قال ابن عدى: ولم ينكر أحمد ـ يعنى سوى هذه اللفظة ـ وقد تفرَّد بها عن أفلح مُعَافى، وهو عندى صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

وقال أحمد: وروى أفلح حديثين مُنْكرين:«أن النبى ﷺ أشعر»وحديث: «وقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْق».

مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمانين سنة[٢].

أما ما ذكره أحمد من أن له حديثين منكرين:

فالحديث الأول. وهو أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. فقد رواه أبو داود[٣]، والنسائى[٤]، وقد تفرد به أفلح حيث إنه لا يوجد لهذا الحديث أية

---

(١) انظر : (٥) من (ثالثا) فى الفصل الثالث فى الباب الأول .

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٣) رقم (٥٤٧) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١٨٦) ـ التذكرة (١/ ١٣٦) رقم (٥٢٨) ـ التقريب رقم (٥٤٧).

(٣) د (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٩) باب فى المواقيت رقم (١٧٣٩).
عن هشام بن بهرام المدائنى، عن المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد به.

(٤) س (٥/ ١٢٣) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٩) باب ميقات أهل مصر رقم (٢٦٥٣).
عن عمرو بن منصور، عن هشام بن بهرام المدائنى به.
وفى (٥/ ١٢٥) ـ (٢٢) باب ميقات أهل العراق. رقم (٢٦٥٦). عن محمد بن عبد الله بن عمار=

متابعات أو شواهد، ولهذا تركته.

أما الحديث الثانى: وهو أن النبى ﷺ أشعر فقد رواه البخارى، ومسلم وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه[١].

وقد أخذت هذا الحديث بالرغم من قول أحمد: إنه منكر؛ لرواية البخارى، ومسلم له.

ثانياً: القاسم :

تقدمت ترجمته[٢].

ثالثاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها[٣].

والأحاديث التى رويت بهذا السند وهى:

(١/ ١٠٤٣) ـ خ : به عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء

= الموصلى، عن أبى هاشم محمد بن على، عن المعافى بن عمران به.

(١) انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٤٨) .

(٢) انظر : (ثانيا) من الإسناد الثالث من الفصل الثالث فى الباب الثانى .

(٣) انظر : (ثالثا) من الإسناد الأول من الفصل الثالث فى الباب الثانى .

[١/ ١٠٤٣] خ (١/ ١٠٤) ـ (٥) كتاب الغسل ـ (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟. رقم (٢٦١)عن عبد الله بن مسلمة، عن أفلح به.

م (١/ ٢٥٥) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة.؛ وغسل أحدهما بفضل الآخر. رقم (٤١/ ٣١٩). بإسناد الذى قبله (نحوه) وزاد فى آخره: «من الجنابة».

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى ومسلم، والنسائى وزاد فيه: «وهو الفرق» انظر : حديث رقم (٥/ ٧٨٨).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند النسائى. انظر : حديث رقم (٦/ ٨٨٥).

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخارى، والنسائى. انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٢٢).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى، وأبى داود. انظر : حديث رقم (١/ ١٠٥٧).

واحد تختلف أيدينا فيه.

(٢/ ١٠٤٤) ـ م : به عن عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا زوج النبى ﷺ قالت: طَيَبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيدَى هَاتَينِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يطُوفَ.

(٣/ ١٠٤٥) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج، وحُرُم الحج، فنزلنا بسَرف. قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلهَا عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى، فلم يقدروا على

[٢/ ١٠٤٤] م (٢/ ٨٤٦) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣١/ ١١٨٩). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح بن حميد به.

تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤/ ١٠٣٤).

وتابعه عبيد الله عن القاسم عند مسلم، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٥٥).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند مسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٣٨/ ٨٢١).

[٣/ ١٠٤٥] خ (١/ ٤٨١ ، ٤٨٢) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قوله الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ رقم (١٥٦٠). من طريق أبى بكر الحنفى، عن أفلح بن حميد به.

م (٢/ ٨٧٥ ، ٨٧٦) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢٣/ ١٢١١). من طريق إسحاق بن سليمان، عن أفلح بن حميد به.

د (٢/ ٥١٢) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٨٦) باب طواف الوداع. رقم (٢٠٠٦).عن محمد بن بشار، عن أبى بكر الحنفى، عن أفلح به. وقد أتى بطرف منه.

أبو بكر الحنفى: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى، أبو بكر البصرى. روى عن أفلح، وشعبة، وطائفة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه أبو زرعة، وابن حجر وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وتوفى بالبصرة سنة أربع ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٣) رقم (٣٤٩٧) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠١) ـ التذكرة (٢/ ١٠٥٨) رقم (٤١٦٢)ـ التقريب رقم (٤١٤٧).

العمرة. قالت: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال: ما يبكيك يا هَنْتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمُنِعتُ العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلى. قال: فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكونى فى حجتك فعسى الله أن يرزقكيها.

قالت: فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجتُ من منىً فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه فى النفر الآخر حتى نزل المحصَّب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرُغا ثم ائتياها هنا فإنى أُنظركما حتى تأتيانى. قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغتُ من الطواف، ثم جئته بسَحَر، فقال: «هل فرغتم؟»فقلت: نعم، فآذن بالرحيل فى أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة.

(٤/ ١٠٤٦) ـ د : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت، فقضيت عمرتى، وانتظرنى رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

(٥/ ١٠٤٧) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة،

[٤/ ١٠٤٦] د (٢/ ٥١٢) ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٨٦) باب طواف الوداع ـ رقم (٢٠٠٥). عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن أفلح، عن القاسم به.

خالد بن عبد الله: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المُزَنِىّ مولاهم، الواسطى الطَّحَّان. روى عن حميد الطويل، وأفلح، وإسماعيل بن أبى خالد، وغيرهم.

قال أحمد: كان من أفاضل المسلمين، اشترى نفسه من الله أربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذى: ثقة حافظ. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت وقال غيره: مات سنة تسع وسبعين ومائتين. وقيل: سنة ست وثمانين.

تهذيب الكمال (٨/ ٩٩ ـ ١٠٤) رقم (١٦٢٥) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٥٢٣، ٥٢٤) ـ التذكرة (١/ ٤١٣) رقم (١٦١١) ـ التقريب رقم (١٦٤٧).

[٥/ ١٠٤٧] خ (١/ ٥١٤) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلقة ويدعون ويقدَّم إذا غاب القمر. رقم (١٦٨١) .عن أبى نعيم، عن أفلح بن حميد به.

م (٢/ ٩٣٩) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح=

فاستأذنت النبى ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمةِ الناس ـ وكانت أمرأة بطيئة ـ فأذن لها ـ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأَنْ أكونَ استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إلىَّ من مَفْروحٍ به.

(٦/ ١٠٤٨) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فتلتُ قلائد بدن

= بمزدلفة. رقم (٢٩٣/ ١٢٩٠). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح بن حميد به.
تابعه عبد الرحمن، عن القاسم عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه انظر : حديث رقم (١٦/ ١٠٣٦).

[٦/ ١٠٤٨] خ (١/ ٥١٨) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم. رقم (١٦٩٦). عن أبى نعيم، عن أفلح به.
وتابعه عبد الله بن مسلمة، عن أفلح به فى (١/ ٥١٩) ـ (١٠٨) باب إشعار البدن. رقم (١٦٩٩) (نحوه) إلا أنه زاد: «ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة» بعد قوله: «وأشعرها» وليس فيه: «وأهداها».
م (٢/ ٩٥٧) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شىء بذلك. رقم (٣٦٢/ ١٣٢١). بالإسناد الذى قبله (نحوه).
د (٢/ ٣٦٥) ـ (٥) كتاب مناسك الحج ـ (١٧) باب من بعث بهديه وأقام. رقم (١٧٥٧). عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن أفلح به نحو روايته عند البخارى.
س (٥/ ١٧٠) ـ (٢٤) كتاب المناسك ـ (٦٢) باب إشعار الهدى رقم (٢٧٧٢). عن عمرو ابن على، عن وكيع، عن أفلح بن حميد به.
ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه».وفى (٥/ ١٧٣) ـ (٦٨) باب تقليد الإبل. رقم (٢٧٨٣).عن أحمد بن حرب، عن قاسم بن يزيد، عن أفلح به (نحوه).
أحمد بن حرب: هو أحمد بن حرب الطائى الموصلى، أخو على. روى عن ابن عيينة والقاسم بن يزيد، وابن علية، وأبى معاوية، وغيرهم.
قال النسائى: لا بأس به وهو أحب إلىَّ من أخيه على بن حرب، وقال ابن أبى حاتم: كان صدوقاً. وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث وستين ومائتين.
تهذيب الكمال (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) رقم (٢٤) ـ تهذيب التهذيب (١/ ١٩ ، ٢٠) ـ التذكرة (١/ ٥١ ، ٥٢) رقم (١٧٦) ـ التقريب رقم (٢٤).
قاسم بن يزيد: هو القاسم بن يزيد الجَرْمِىّ، أبو يزيد الموصلى روى عن مالك، والثورى، وأفلح ابن حميد، وطبقتهم.
وثقه أبو حاتم. وقال أحمد: ما علمتُ إلا خيراً. قال ابن حجر: ثقة عابد. وقال غيره. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٦٠) رقم (٤٨٣٥) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٣ ، ٤٢٤) ـ التذكرة=

النبيﷺ بيدىَّ، ثم قلَّدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له».

(٧/ ١٠٤٩) ـ م : به عن عائشة قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض. قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا صفية؟» قلنا: قد أفاضت. قال «فلا إذن».

= (٣/ ١٣٨٠ ، ١٣٨١) رقم(٥٥١٦) ـ التقريب رقم (٥٥٠٥).

ق (٢/ ١٠٣٤) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٩٦) باب إشعار البدن رقم (٣٠٩٨) .عن أبى بكر ابن أبى شيبة، عن حماد بن خالد، عن أفلح به.

حماد بن خالد: هو حماد بن خالد الخياط القرشى، أبو عبد الله البصرى، نزيل بغداد. روى عن أفلح، وابن أبى ذئب، وعبد الله بن عمر العمرى، وغيرهم.

وثقه ابن المدينى، وابن معين. وقال أحمد: كان حافظاً، وكان يحدثنا وهو يخيط. وقال ابن حجر: ثقة أمىّ.

تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦) رقم (١٤٧٩) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٩) ـ التذكرة (١/ ٣٧٤) رقم (١٤٥٨) ـ التقريب رقم (١٤٩٦).

تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة عند مسلم، والترمذى، والنسائى وليس فيه: «ثم قلدها وأشعرها وأهداها» انظر : حديث رقم (١٥/ ١٠٣٥).

وتابعه الأسود ـ فيما رواه عنه إبراهيم ـ عن عائشة عند البخارى، والترمذى، وابن ماجه. نحو ما سبق إلا أنه زاد: فيبعث بها» . انظر : حديث رقم (٥/ ١٠٦١).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والترمذى نحو ما سبق إلا أنه زاد «ويهدى من المدينة». انظر : حديث رقم (٤٥/ ٨٢٨).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند مسلم نحو رواية الزهرى السابقة. انظر : حديث رقم (٤٥/ ٨٢٨).

[٧/ ١٠٤٩] م (٢/ ٩٦٤) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨٤/ ١٣٢٩).عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح به.

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٤٦/ ٨٢٩).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند أبى داود انظر : حديث رقم (٥٤/ ٩٣٣).

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخارى، ومسلم، والترمذى انظر : حديث رقم (١٧/ ١٠٣٧).

الإسناد الخامس: عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة

وقد أوردت أقوال العلماء فى إثبات أنه من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: القاسم:

تقدمت ترجمته[٣].

ثالثاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها[٤].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى:

(١/ ١٠٥٠) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها «أن بلالاً كان يؤذن بليل،

---

(١) انظر : (٤) فى ثالثا فى الفصل الثالث فى الباب الثانى .
(٢) انظر : رقم (١١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) انظر : (ثانيا) من الإسناد الثالث فى الفصل الثالث فى الباب الثانى.
(٤) انظر : (ثالثا) من الإسناد الأول فى الفصل الثالث فى الباب الثانى.
[١/ ١٠٥٠] خ (٢/ ٣٥) ـ (٣٠) كتاب الصوم ـ (١٧) باب قول النبى ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» رقم (١٩١٩). من طريق أبى أسامة، عن عبيد الله به.
ومن الطريق السابق ومن طريق الفضل، كلاهما عن عبيد الله به. فى (١/ ٢١٠) ـ (١٠) كتاب الأذان (١٣) باب الأذان قبل الفجر. رقم (٦٢٢ ، ٦٣٣).
م (٢/ ٧٦٨) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك. رقم (٣٨/ ١٠٩٢). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. وأحاله على الحديث السابق حديث ابن عمر، وقال: «بمثله».
وتابعه أبو أسامة، وعبدة بن سليمان، وحماد بن مَسْعدة، كلهم عن عبيد الله به نحو حديث ابن نمير.
وفى (١/ ٢٨٧) ـ (٤) كتاب الصلاة ـ (٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. رقم (٧/ ٣٨٠). من طريق ابن نمير، عن عبيد لله به.
وأحاله على حديث ابن عمر السابق له وقال: «مثله» مختصراً .
ولفظه: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. =

فقال رسول الله ﷺ: « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ، ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذلك وينزل ذا».

(٢/ ١٠٥١) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتنى ورسول الله ﷺ يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما.

(٣/ ١٠٥٢) ـ م : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم. وأيكم يملك إربه[1] كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟

= **س** (٢/ ١٠) ـ (٧) كتاب الأذان ـ (١٠) باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى. رقم (٦٣٩). عن يعقوب بن إبراهيم، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله به (نحوه).
له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخارى، ومسلم والترمذى (بمعناه) إلى قوله:« حتى يطلع الفجر»ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٤).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه. عند البخارى ومسلم (نحوه) إلى قوله: «حتى يطلع الفجر» ولم يذكر ما بعده انظر : حديث رقم (٨/ ٢٦٨).
[٢/ ١٠٥١] خ (١/ ١٨٠) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٨) باب هل يغمز الرجل امرأته عند المسجد لكى يسجد. رقم (٥١٩). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.
د (١/ ٤٥٦، ٤٥٧) ـ (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٢) باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. رقم (٧١١).عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد لله به رقم (٧١٢) (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: «إلىَّ ثم يسجد».
س (١/ ١٠٢) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٠) باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة. رقم (١٦٧). عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عن أبى داود.
تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عن النسائى إلا أنه قال: «أن يوتر» بدلاً من: «أن يسجد» وليس فيه: «فقبضتهما» انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٢٦).
وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عند عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود إلا أنه «قال: «فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت« ولم يقل »بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار. انظر : حديث رقم (٢٣/ ٩٠٢).
وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عند عائشة عند البخارى، ومسلم. إلى قوله: «القبلة»ولم يذكر ما بعده بل قال: «اعتراض الجنازة» ولم يقل: «بئسما عدلتمونا بالكب والحمار» انظر : حديث رقم (١٠/ ٧٩٣).
[٣/ ١٠٥٢] م (٢/ ٧٧٧) ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (٦٤/ ١١٠٦). من طريق على بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر به.
ق (١/ ٥٣٨) ـ (٧) كتاب الصيام ـ (١٩) باب ما جاء فى القبلة للصائم رقم (١٦٨٤). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن على بن مسهر به (نحوه).

(١) **يملك إربه**: أى لحاجته، تعنى أنه كان غالباً لهواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرْويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: =

(٤/ ١٠٥٣) ـ م : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع.

(٥/ ١٠٥٤) ـ م : به عن القاسم بن محمد قال: جاءت عائشة حاجة.

(٦/ ١٠٥٥) ـ م : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحُرْمه.

(٧/ ١٠٥٦) ـ خ : به عن عائشة : أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فسُئل النبى ﷺ : أتحل للأول؟ قال: «لا ، حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول».

= **أحدهما**: أنه الحاجة، يقال: الأَرَبُ، والإِرْبُ والإِرْبَة والمأْرُبَةُ .
والثانى: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. النهاية مادة: أرب.

[٤/ ١٠٥٣] م (٢/ ٨٧٦ ، ٨٧٧) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام. رقم (١٢٤/ ١٢١١). من طريق عباد بن عباد المهلبى، عن عبيد الله به.

[٥/ ١٠٥٤] م (٢/ ٨٧٦) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة ـ ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢٤/ ١٢١١). من طريق ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم. وذكر الحديث.

[٦/ ١٠٥٥] م (٢/ ٨٤٦) ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣٤/ ١١٨٩). من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به.

ق (٢/ ١٠١١) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة. رقم (٣٠٤٢).عن على بن محمد الطنافسى، عن خاله محمد بن عبيد وأبى معاوية وأبى أسامة ثلاثتهم. عن عبيد الله بن عمر به. (نحوه).إلا إنه قد زاد قوله: «حين أحل »وقوله: «حين أحرم».

تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤/ ١٠٣٤).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند مسلم، والنسائى انظر : حديث رقم (٣٨/ ٨٩٣). وتابعه أفلح، عن القاسم عند مسلم انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٤٤).

[٧/ ١٠٥٦] خ (٣/ ٤٠٢) ـ (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ رقم (٥٢٦١). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

م (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) ـ (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها. رقم (١١٥/ ١٤٣٣). من طريق على بن مسهر، عن عبيد الله به. (نحوه).إلا أنه زاد بعد قوله ثلاثاً «فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل..» وذكر الحديث.

وتابعه ابن نمير ويحيى بن سعيد، كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (١١٥/ ١٤٣٣).

س (٦/ ١٤٨) ـ (٢٧) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى يحلها به. رقم (٣٤١٢). عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

الإسناد السادس: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

وقد سبق أن أوردت النص الذى يدلل على أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: سفيان:

لم يوضح الخطيب فى جامعه عندما ذكر هذا السند من هو سفيان؟ هل هو سفيان الثورى[٢] أو سفيان بن عيينة[٣] .

ولما كان كلاهما قد روى لمنصور وكلاهما ثقة. فلا ضير إذن أن نختار كليهما ونترجم لهما ونخرج أحاديثهما.

وقد وجدت بعد جمعى للأحاديث التى رويت بهذا السند أن هناك سبعة أحاديث رواها الثورى، وحديث رواه ابن عيينة.

ثانياً: منصور بن المعتمر:

تقدمت ترجمته[٤] .

ثالثاً: إبراهيم:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عِمْران الكوفى. روى عن خاليه الأسود، وعبد الرحمن وآخرين.

---

(١) انظر : رقم (٦) من ثالثا فى الفصل الثالث فى الباب الأول .
(٢) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الرابع فى الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.
(٤) انظر : رقم (٢٠) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

obeikandl.com

قال الشعبى: ما ترك أحداً أعلم، أو أفقه منه.

قال العجلى، لم يحدث من أحد من أصحاب النبى ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبى فى زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف.

مات وهو مختف من الحجاج. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين وقال غيره: وهو ابن تسع وأربعين[١].

ثالثاً: الأسود:

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى. روى عن عائشة، وغيرها .

قال أحمد: ثقة من أهل الخير، وقال ابن سعد: كان ثقه. قال ابن حجر: ثقة: مكثر فقيه. مات سنة أربع ـ وقيل سنة: خمس وسبعين.

رابعاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها[٢] .

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

[١/ ١٠٥٧] ـ خ : به عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣) رقم (٢٦٥) ـ تهذيب التهذيب (١/ ٩٢، ٩٣) ــ التذكرة (١/ ٤١، ٤٢) رقم (١٣٩). ـ التقريب رقم (٢٧٠)

(٢) انظر : (ثالثا) من الإسناد الأول فى الفصل الثالث فى الباب الثانى .

[١/ ١٠٥٧] خ (١/ ١١٤) ـ (٦) كتاب الحيض ـ (٥) باب مباشرة الحائض. رقم (٢٩٩). عن قبيصة، عن سفيان الثورى، عن منصور به.

د (١/ ٦١) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (٣٩) باب الوضوء بفضل وضوء المرأة. رقم (٧٧) عن مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان الثورى، عن منصور به (نحوه).

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم. والنسائى وزاد وهو الفرق. انظر : حديث رقم (٥/ ٥٦٠).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عن النسائى انظر : حديث رقم (٦/ ٨٨٥). =

واحد كلانا جنب.

(٢/ ١٠٥٨) ـ خ : بـه عـن عائـشة قالـت: كـان النبـى ﷺ يـأمرنى فـأتَّزر فيباشرنى[1] وأنا حائض.

(٣/ ١٠٥٩) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنهـا قالـت: كـان النبـى ﷺ يخـرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

(٤/ ١٠٦٠) ـ خ : بـــه عـــن عائـــشة رضى الله عنهـــا قالـــت: كـــأنى

= وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ـ عند عائشة عـن البخـارى، والنـسائى انظر : حديث رقم (٢/ ١٠٢٢).
وتابعه القاسم ـ فيما رواه عن أفلح ـ عن عائشة عند البخـارى، ومـسلم انظـر : حـديث رقـم (١/ ١٠٤٣).

[٢/ ١٠٥٨] خ (١/ ١١٤) ـ (٦) كتـاب الحيـض ـ (٥) بـاب مبـاشرة الحـائض. رقـم (٣٠٠) .عـن قبيصة، عن سفيان الثورى، عن منصور به.وفى (٢/ ٦٦) ـ (٣٣) كتـاب الاعتكـاف ـ (٤) بـاب غسل المعتكف. رقم (٢٠٣٠). عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثـورى، عـن منـصور بـه. نحـو حديث قبيصة. وليس فيه: «فيأمرنى فأتزر».

(١) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع. فتح البارى (١/ ٤٨١).

[٣/ ١٠٥٩] خ (٢/ ٦٦) ـ (٣٣) كتاب الاعتكاف ـ (٤) باب غسل المعتكـف بـرقم (٢٠٣١). عـن محمد بن يوسف، عن سفيان الثورى، عن منصور به.
وتابعه قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثورى، عن منصور به. فى (١/ ١١٤) ــ (٦) كتـاب الحيـض ــ (٥) باب مباشرة الحائض. رقم (٣٠١) (نحوه).
س (١/ ١٤٧، ١٤٨) ـ (١) كتاب الطهارة ـ (١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها. رقـم (٢٧٥). عن عمرو بن على، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثورى، عن منصور به. (نحوه)
وفى (١/ ١٩٣) ـ (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب غسل الحائض رأس زوجهـا رقـم (٣٨٧). بإسناد الذى قبله. (نحوه).
تابعه عروة ـ فيما رواه عنـه الزهـرى ـ عـن عائـشة عنـد البخـارى، ومـسلم، وأبـى داود، والترمـذى، والنـسائى، وابـن ماجـه ولم يـذكر قولـه: «وأنـا حـائض». انظـر : حـديث رقـم (٣٥/ ٨١٨).
وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند البخارى، ومـسلم وأبـى داود، والنـسائى، وابن ماجه نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٥/ ٨٨٤).

[٤/ ١٠٦٠] خ (١/ ٤٧٥) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١٨) باب الطيب عند الإحـرام، ومـا يلـبَسُ إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدَّهَّن. رقم (١٥٣٨). عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثورى، عن منصور به.
س (٥/ ١٣٩) ــ (٢٤) كتـاب المناسـك ـ (٤١) بـاب إباحـة الطيـب عنـد الإحـرام. رقـم (٢٦٩٤). عن محمود بن غَيلان، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن منصور بـه نحـو حـديث محمد بن يوسف.

أنظر[١] إلى وبيص الطيب[٢] فى مفارق[٣] رسول الله ﷺ وهو محرم.

(٥/ ١٠٦١) ـ خ : به عن عائشة رضى الله عنها قالت: وكنت أَفْتِلُ قلائد الغنم للنبى ﷺ فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً.

(٦/ ١٠٦٢) ـ د : به عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً[٤] حين أعتقت، وأنها

---

(١) **كأنى أنظر** : أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

(٢) **وبيص**: بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق.

(٣) **فى مفارق**: جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس، قيل: ذكر بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر. فتح البارى (٣/ ٤٦٥).

[٥/ ١٠٦١] خ (١/ ٥٢٠) ـ (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٠) باب تقليد الغنم. رقم (١٧٠٣). عن محمد ابن كثير، عن سفيان الثورى، عن منصور به.

ت (٣/ ٢٤٣) ـ (٧) كتاب الحج ـ (٧٠) باب ما جاء فى تقليد الغنم. رقم (٩٠٩). عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن منصور به. (بمعناه) إلى أنه ليس فيه: «فيبعث بها».

د (٢/ ٣٦٤) ـ (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٥) باب فى الإشعار. رقم (١٧٥٥). عن هناد، عن وكيع، عن سفيان الثورى، عن منصور به.

ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلداً».

تابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن ـ عن عائشة عند مسلم، والترمذى، والنسائى وليس فيه: «فيبعث بها» انظر : حديث رقم (١٥/ ١٠٣٥).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه أفلح ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والنسائى، وابن ماجه وقال فيه: «ثم قلدها وأشعرها، وأهداها». وليس فيه: «فيبعث بها» انظر : حديث رقم (٦/ ١٠٤٨).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٥/ ٨٢٨).

وتابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والترمذى انظر : حديث رقم (٤٥/ ٨٢٨).

[٦/ ١٠٦٢] د (٢/ ٦٧٢) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب من قال: كان حراً رقم (٢٢٣٥) عن محمد بن كثير العبدى، عن سفيان الثورى، عن منصور به

(٤) **قال الخطابى**: «ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك والشافعى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق: لا خيار لها. وقال الشعبى والنخعى وحماد وأصحاب الرأى وسفيان الثورى لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضى الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبداً كذلك رواه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، وكذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث فى هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى؛ لأن عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة، وكان يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب. وقد قيل: إن قوله كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة». معالم السنن (٣/ ٢٢١). وانظر : التعليق عليه أيضاً فى سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة هامش حديث رقم (٢٢/ ١٠٤٢).

خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن كان لى معه كذا وكذا.

(٧/ ١٠٦٣) ـ د : به عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتُجيرُ على المؤمنين فيجوز[١].

(٨/ ١٠٦٤) ـ ت : به عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشترى بَريرة، فاشترطوا الولاء فقال النبى ﷺ : «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولى النعمة».

وفى رواية ـ البخارى ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعطى الورِق[٢]، وولى النعمة».

[٧/ ١٠٦٣] د (٣/ ١٩٤) ـ (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٧) باب فى أمان المرأة. رقم (٢٧٦٤). عن عثمان ابن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن منصور به.

(١) **قال الخطابى**: «وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز وكذلك قال أكثر الفقهاء فى أمان العبد؛ غير أن أصحاب الرأى فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبى فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه». معالم السنن (٢/ ٢٧٧).

[٨/ ١٠٦٤] ت (٣/ ٥٤٨) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٣) باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك. رقم (١٢٥٦) عن محمد بن بشار ـ بُندار ـ عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، عن منصور به.

وفى (٤/ ٤٣٧) ـ (٣٢) كتاب الولاء والهبة ـ (١) باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق. رقم (٢١٢٥). بإسناد الذى قبله (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «اشتريها».

خ (٤/ ٢٤٢) ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٣) باب ما يرث النساء من الولاء رقم (٦٧٦٠). من طريق وكيع، عن سفيان الثورى، عن منصور به.

د (٣/ ٣٣١، ٣٣٢) ـ (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٢) باب فى الولاء. رقم (٢٩١٦) عن عثمان ابن أبى شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثورى، عن منصور به. نحو رواية البخارى إلا أنه قال: «أعطى الثمن» بدلاً من: «أعطى الورق».

(٢) **الورِق**: بكسر الراء: الفضة. وقد تُسَكَّن . النهاية مادة: ورق.

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه هشام ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٣٥/ ١٠١٤).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والموطأ. انظر : حديث رقم (٧٠/ ١٦٨).

تابعه عروة ـ فيما رواه عنه الزهرى ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى. انظر : حديث رقم (٩٢/ ٨٧٥).

وتابعه القاسم ـ فيما رواه عنه عبد الرحمن ـ عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (٢٢/ ١٠٤٢).